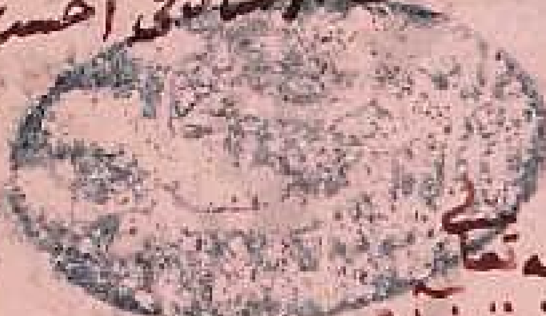
٦/١

كتاب الاسعاف
في احكام الاوقاف تاليف
الشيخ الامام علامة
الانام ابراهيم بن موسي
الطرابلسي الحنفي
نفعنا الله
ببركاته
امين

في كشف الظنون من الجزء الأول
من باب الألف من النسخ في صحيفة 76
ما نصه اسعاف في احكام الاوقاف
للشيخ برهان الدين ابراهيم بن موسى
الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة
المتوفى سنة 922 اثنين وعشرين
وتسعمائة مختصر جمع فيه وقفي
الهلال والخصاف اوله الحمد لله الذي
خلق الانسان في احسن تقويم الخ ٥١٤



للعلامة الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله تعالى
وما رمت ذما للمجيب وانما خشيت اقتحاما في قضا محرم
فكيف واحكام الشريعة واجب صيانتها عن كل دخل مذمم

نظم بعضهم الفرق بين مفهوم الموافقة والمخالفة بقوله
اذ وافق المنطوق فالموافقة وضدها ان لم يكن قد وافقه
فنحو شرط علة و وصف وغاية مع عدد وظرف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم • وهدى من شاء منه الى الصراط المستقيم • وامره بالصلاة والصدقة والصيام • والحج الى بيته الحرام • ليفوز بالنعيم المقيم • وجاد على من وقف في سبيل الخير نفسه وماله • لما علم ان اليه ماله • بالفضل الجسيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم • الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمى يوم يفر الحميم من الحميم • والمؤمن اخيه • وامه وابيه • وصاحبته وبنيه • لكل امرء منهم يومئذ شان يغنيه • ذلك تقدير العزيز العليم • وبعد فان العلما الاولين قد جعلهم الله رحمة للاخرين • ليدل منهجهم في ضبط احكام دين الاسلام • من كل واجب ومندوب ومباح وحرام • والهم الخلف الماهرين • ترتيبه على ابواب وفصول تتمة للاخرين وان كتاب احكام الاوقاف للامام الهمام ابي بكر احمد بن عمرو الخصاف بوأه الله دار السلام بجاه النبي عليه السلام لما كان العمدة في هذا الفن من تاليف الاوايل • وكان مكررا الصور والمسايل مشحونا بجعل احكام الوصايا له دلايل • وكان كثير الابواب غير خال عن الاطناب اختصرته الى كتاب احتوى على ما فيه من المقاصد • وعلى ما في كتاب هلال بن يحيى من الزوايد وضممت اليه كثيرا من المسايل والاصول • ورتبته على ابواب وفصول ليسهل بها الوصول الى ما فيه منقول وسميته الاسعاف في احكام الاوقاف وبالغت في تصحيح الكلام حتى صارت مسايله على طرف الثمام والحمد لله على المبدا والتمام والصلاة والسلام • على سيدنا محمد سيد الانام • وعلى آله

قوله المحرا الي هو الوصف بالحسل الاختيار ركب على

آله واصحابه الغر الكرام • الايمة البررة العظام • عدد قطر الغمام

كتاب الوقف هو في اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها • ومنه الموقف لان الناس يوقفون اي يحبسون للحساب • وفي الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف او عن التمليك والتصدق بالمنفعة على اختلاف الرايين وتسميته • وهو جايز عند علمايئا ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى • وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف فاخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز • الوقف عنده • وقال الخصاف اخبرني ابي عن الحسن بن زياد قال قال ابو حنيفة لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصايا • وعن ابي يوسف انه كان يقول بقول ابي حنيفة حتى قيل له انه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض تدعى ثمغ وسالني مسندا فرجع عنه وقال لو بلغ هذا الحديث ابا حنيفة لرجع والصحيح انه جايز عند الكل وانما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه فعند ابي حنيفة يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقا العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا باحد امرين اما ان يحكم به القاضي بدعوى صحيحة وبينة بعد انكار المدعى عليه لتحقيق يلزم لكونه مجتهدا فيه • واختلفوا في قضا المحكم والصحيح انه لا يرفع الخلاف • ولو كان الواقف المحكم مجتهدا يرى لزوم الوقف فامضى رايه فيه وعزم على زوال ملكه عنه او مقلدا فسال فافتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل راي المجتهد او افتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك او يخرجه مخرج الوصية

م
كتاب الوقف

نص عند ابي حنيفة
لا يلزم الا باحد امرين

مطلب
غريب

قوله او يخرجه معطوف على قوله ان يحكم به حاكم

فيقول اوصيت بغلة ارضي او داري او يقول جعلته وقفا بعد موتي
فتصدقوا بها على المساكين او يوصي بان توقف فانه يلزم في رواية عنه
والصحيح انه يصح من الثلث وهو غير لازم اتفاقا لكونه وصية
محضة واللزوم انما هو في حق ورثته حتى لو مات من غير رجوع
يلزمهم التصدق بمنافعه ابدا ولا يمكنهم ان يتملكوه بعده لتأبد
الوصية فيه بعدم امكان انقطاع الفقرا بخلاف الوصية بخدمة
عبده لانسان بعينه فانه اذا مات الموصى له يرجع العبد الى
ورثة الموصي لانتهائها بموت المستحق للخدمة وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو قول
عامة العلما وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق
بسبع حوائط في المدينة وابراهيم الخليل عليه السلام وقف اوقافا
وهي باقية الى يومنا هذا وقد وقف الخلفا الراشدون وغيرهم من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وسياتي مصرحا به ثم ان ابا يوسف الفتوى على قول ابي يوسف
قال بصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى
اولعم وقال محمد لا يصير وقفا الا باربعة شروط وستاتي في الفصول ولابي
حنيفة رحمه الله تعالى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لما نزلت سورة النسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا حبس بعد سورة النسا وما روي لا حبس عن فرايض الله تعالى
وعن شريح رحمه الله جا محمد ببيع الحبس ولانه عقد على منفعة
معدومة فيكون جايزا غير لازم كما هو الصحيح عنه او غير جايز كما تقدم
والدليل على انه باق على حكم ملكه بعد الوقف انه لو قال تصدقوا
على فلان فاذا مات فعلى اولاد فلان انه يجعل كما قال وانه يجوز
الانتفاع به زراعة وسكنى وان ولاية التصرف فيه اليه ولهذا يصرف
على

عليه قوله بانه حبس العين على حكم ملكه الى اخره ولانه لا يمكن ان
يزول ملكه عنه لا الى مالك مع بقائه لانه غير مشروع اذ ج بسيد
يصير كالسايبة بخلاف الاعتاق لانه اتلاف لمالية المعتق وبخلاف
المسجد لانه جعله لله تعالى خالصا ولهذا لا يجوز الانتفاع به وهنا
لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى ولهما ان الوقف عندهما
اسقاط الملك لا الى مالك كالمسجد عرفوه بانه حبس العين عن التمليك
والتصدق بالمنفعة واصل قولهما ما رواه ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف
في كتابه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال انبانا صالح بن جعفر عن
المسور بن رفاعة قال قتل مخيريق على راس اثنين وثلاثين شهرا من
مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اوصى ان اصيب
فامواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتصدق بها قال وحدثنا عن عبد الحميد
بن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله ابن كعب بن
مالك قال قتل مخيريق يوم احد فاوصى ان اصبت فاموالي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله فهي عامة
صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن
بشر بن حميد عن ابيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله
يقول في خلافته بخناصرة سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير
من مشيخة من المهاجرين والانصار ان حوايط رسول الله صلى الله
عليه وسلم السبعة التي وقف من اموال مخيريق وقال ان
اصبت فاموالي لمحمد يضعها حيث اراه الله وقتل يوم احد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود قال وحدثني
ابن ابي سبرة عن اسماعيل بن ابي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز

ورجل يخاصم ابنه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال
يا امير المومنين كيف تجوز صدقة لمن لم يات ولم يوجد ايكون ام لا فقال
عمر رضي الله عنه اردت امرا عظيما فقال يا امير المومنين ان ابا بكر
وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض قال عمر ابن عبد
العزيز رحمه الله الذين مضوا لما تقول هم الذين حبسوا العقار والا
والارضين على اولادهم واولاد اولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت
فاياك والطعن على من سلفك والله ما احب اني اقول ما قلت وان
لي جميع ما تطلع عليه الشمس او تغرب فقال يا امير المومنين انه لم يكن
لي به علم فقال عمر استغفر ربك واياك والرمي فيما مضى من سلفك
اولم تسمع قول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا
احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره
تعمل فلقد رايت عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة عمر وانا بالمدينة
واد عليها فيرسل الينا من ثمرته قال وحدثني ابن ابي سبرة عن المسور
بن رفاعة بن كعب القرظي قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعة حوايط بالمدينة الاعواف والصافية والدلال اسما الحوايط السبعة بالمدينة
والميثب والبرقة وحسنا ومشربة ام ابراهيم وانما سميت مشربة
ام ابراهيم لان ام ابراهيم مارية كانت تنزلها قال ابن كعب وقد حبس
المسلمون بعده على اولادهم واولاد اولادهم وقد حبس ابو بكر رضي
الله عنه رباعا له بمكة وتركها فلا نعلم انها ورثت عنه ولكن يسكنها من
حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها قال ما ان تكون صدقة موقوفة
او تركوها على ما تركها ابو بكر رضي الله عنه وكرهوا مخالفة فعله فيها
وهذا عندنا شبيه بالوقف وهي مشهورة بمكة وحبس عمر رضي الله
عنه قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع
عن

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر مرة ارضا بخيبر فقال يا رسول
الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت
بثمرتها فجعلها عمر رضي الله عنه لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق
بها على الفقرا والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل
الله والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف وان يطعم
صديقا غير متمول منه واوصى به الى حفصة ام المومنين ثم الى الاكابر
من ال عمر قال وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا قدامة
بن موسى الجمحي عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته
دعا نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم ذلك واشهدهم
عليه قال فانتشر خبرها قال جابر رضي الله عنه فلم اعلم احدا كان
له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موبدة
لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث قال وحدثنا الواقدي قال قال
لي ابو يوسف ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت
انبانا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم ابن عبيد الله عن عبيد الله بن
عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر رضي الله عنه حين وقف وقفه
انه في يده فاذا توفي فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه
الى ان توفي ولقد رايته هو بنفسه يقسم ثمره في السنة التي
توفي فيها ثم صار الى حفصة رضي الله عنها فقال ابو يوسف
رحمه الله هذا الذي اخذنا به اذا اشترط الذي وقف انه
في يده في حياته ثم اذا توفي فهو الى فلان بن فلان فهو جايز وهذا
فعل عمر رضي الله عنه كما ترى وحبس عثمان بن عفان رضي الله

عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي الاسلمي قال حدثنا عمر بن عبد
الله عن عنبسة قال تصدق عثمان في اموا له علي صدقة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال وحدثنا فروة بن اذينة قال رايت كتابا عند
عبد الرحمن بن ابان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال
ابن ابي الحقيق على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتلة لا يشترى اصله
ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن ابي طالب واسامة بن زيد وكتب
وحبس علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي
قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع لعلي رضي الله
عنه ينبع ثم اشترى علي رضي الله عنه الى قطيعته التي قطع له عمر اشيا
فحفر فيها عينا فبينا هم يعملون اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الما فاتي
عليا فبشره بذلك فقال علي رضي الله عنه يسر الوارث ثم تصدق بها على
الفقرا والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم
والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه
بها ويلج جدادها في زمن علي رضي الله عنه الف وسق قال وروي
موسى بن داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي ان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه تصدق بارض له تباه بتلا ليقي بها وجهه
عن جهنم على مثل صدقة عمر غير انه لم يستثن منها للوالي شيا كما استثناه
عمر رضي الله عنه قال حدثنا علي بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال في
صدقة علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان جبيرا ورباحا وابا نيزر
موالي يعملون في المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقات اهليهم ثم
هم احرار لوجه الله تعالى قال وحدثني ابن ابي سبرة عن يحيى
بن شبل

بن شبل قال رايت علي ابن الحسين بينبع من رقيقة صدقة علي بينبع
قال حدثنا بشر بن الوليد قال انبانا ابو يوسف قال حدثنا عبد
الرحمن بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده انه تصدق
بينبع ابتغي بها مرضاة الله تعالى ليدخلني بها الله الجنة ويصرفني
عن النار ويصرف النار عني في سبيل الله ووجهه وذي الرحم
البعيد والقريب لا تباع ولا توهب ولا تورث كل مال لي بينبع
غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا ان حدث بي حدث فليس عليهم
سبيل وهم محررون موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه
نفقتهم ورزقهم ورزق اهليهم فذلك الذي اقضي ما كان
لي بينبع حيا انا او ميتا ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى
من مال ورقيق حيا انا او ميتا ومع ذلك الادينة واهلها حيا
انا او ميتا ومع ذلك عبد اهلها وان زريقا له مثل ما كتبت
لابي نيزر ورباح وجبير وحبس الزبير رضي الله عنه قال
حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا ابن ابي الزناد عن هشام
بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه جعل
دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وان للمردودة من
بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج
فليس لها حق وحبس معاذ بن جبل رضي الله عنه قال حدثنا
محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن عبد الله
ابن ابي عن ابيه قالا كان معاذ بن جبل رضي الله عنه اوسع
انصاري بالمدينة ربعا فتصدق بداره التي يقال لها دار الانصار د
اليوم وكتب صدقته قال لا ثم ان ابن ابي الغير خاصم عبد الله

بن ابي قتادة في الدار وقال يبيع هي صدقة عليهم من لا ندري ايكون
اولا يكون وقد قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لا صدقة حتى
تقبض فاختصموا الى مروان ابن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم
اصحاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فراوا ان تنفذ
الصدقة على ما سبل وراوا حبس ابن ابي البسر ويكون له ادبا
تحبسه اياما ثم تكلم فيه فخلاه فلقد كانت الصبيان يضحكون وقد بلغ
حبست عائشة واختها اسما وام سلمة وام حبيبة وصفية ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وحبس سعد بن ابي وقاص وخالد بن
الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير
وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وهذا اجماع منهم على جواز الوقف
ولزومه ولان الحاجة ماسة الى جوازه لقول زيد بن ثابت
رضي الله عنه لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة
اما الميت فيجري اجرها عليه واما الحي فتحبس عليه ولا توهب
ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقته
التي وقفها عليه سنة صدقة عمر ابن الخطاب وكتب كتابا على
كتابه هذا واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا حبس
عن فرايض الله فنقول انه محمول على انه لا يمنع اصحاب الفرايض
عن فروضهم التي قدرها الله لهم في سورة النسا بعد الموت بدليل
شمولها لما كانوا عليه من حرمانهم الاناث قبل نزولها وتوريثهم بالمواخاة
والموالاة مع وجودهن وقول شريح جا محمد ببيع الحبس محمول على
حبس الكفرة مثل البحيرة والسايبة والوصيلة والحامي عملا بما هو
صريح اللفظ متواتر المعنى وحملا للمحتمل عليه توفيقا بين الادلة
والله اعلم

باب في الفاظ الوقف واهله ومحله وحكمه

الفاظ الوقف واهله ومحله وحكمه

يتوقف

يتوقف انعقاد الوقف على صدور ركنه من اهله مضافا الى محله فالحكم
لما علم ان قيام ذات التصرف بالاهل وقيام حكمه بالمحل فركنه لفظ الوقف
وما في معناه كقوله صدقة محرمة او صدقة محبسة او صدقة
موبدة او صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث او صدقة موقوفة واهله
اهل التبرع وهو الحر العاقل البالغ غير مرتد ولا مديون محجور عليه
فيصح منه لازما عندهما ولو في مرض الموت الا ان للورثة ابطال ما زاد
على الثلث كالتدبير فلا يصح من العبد الا اذا اذن له مولاه وكان غير
مستغرق بالدين ولو استغرقه لا يصح وقفه وان اذن له سيده مع
الغرما بنا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا من الصبي والمجنون
الذي لا يعقل لحجرهما عن التصرف ولا من المرتد وسياتي بيانه في اخر
الابواب ولا من المديون المحجور على قول من يرى به وان لم يكن محجورا
عليه يصح وقفه وان قصد به الضرر بغرمايه لثبوت حقهم في ذمته دون
العين ومحله المال المتقوم بشرط كونه عقارا او منقولا وقفه متعارف
وسياتي بيانه في فصله وحكمه ما ذكر في تعريفه من انه حبس العين
عن التمليك والتصدق بالمنفعة فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
موبدة جاز لازما عند عامة العلما الا ان محمدا اشترط التسليم
الى المتولي واختاره جماعة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يكون
نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات
تورث عنه ولو قال صدقة موقوفة موبدة في حياتي وبعد وفاتي
جاز عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال ما دام الواقف حيا كان
ذلك نذرا منه بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفا بما نذر ولو رجع
عنه جاز ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل
من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة

وفي الذخيرة رجل عليه دين وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها واخرج غلتها لنفسه فقصد [illegible] الى ما لم [illegible] ارباب الديون على اولاده ... انه يعد ... التعهد وجازت ... الوقف فضلا شي من ... وان فضل ... فلهم ... هذه الغلة ... لان ... باخذه ... وانه يمنعه ... في ملكه ... صح وقفه ... ضرر الغرما لان حقهم في الذمة دون العين الموقوفة كذا في ... انتهى

علي ملك مالكها حتى لو مات الموصي له بها بيع الصيد ميراثا لورثة المالك
الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصي لهم وهم الفقراء فتتابد هذه
الوصية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال وقف ولم يزد علي هذا
لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف قال هلال رحمه الله لان الوقف
يكون للغني والفقير ولم يسم لايهما هو فلذلك ابطلته وصار كما لو قال
ارضي محبوسة ولم يزد علي ذلك فانها لا تكون وقفا ولان الارض
توقف للدين والوصايا وللحبس الاصل فهذا وقف لم يسم سبيله ووجوهه
فلم يتصدق بغلته فقد خرج من ان يكون علي ما امر به النبي صلي
الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه انما ذكر حبس الاصل
ولم يذكر الصدقة علي ما امر به عمر بن الخطاب فلذلك ابطلته حتى
يجتمع الكلامان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جائزا وقال
ابو يوسف يجوز ويكون وقفا علي المساكين لان مطلقه ينصرف الي المساكين
عرفا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او موقوفة صدقة ولم
يزد علي هذا جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرائي رحمهم الله
تعالي ويكون وقفا علي الفقراء وقال يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم
يجعل اخرها للفقراء ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة
في الاصل الفقراء فلا يحتاج الي ذكرهم ولا انقطاع لهم فلا يحتاج
الي ذكر الابد ايضا ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون
هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة
في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او قال ارضي هذه
حبس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او قال هي
محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا علي قول ابي يوسف كقوله موقوفة
ولو قال حبيس موقوفة او حبيس وقف فهو باطل قال هلال في قولنا

وقول

وقول ابي حنيفة لان معني قوله وقف ومعني قوله حبيس سواء فكانه
قال ارضي وقف وهذا باطل لا يجوز في قولنا وقال وكذلك لو قال هي محرمة
حبيس او حبيس محرمة لا يجوز لانه ذكر حبس الاصل ولم يسم لمن
الغلة فلذلك ابطلته ولو قال موقوفة حبيس محرمة لا تباع ولا
توهب ولا تورث ولم يزد علي ذلك لا يجوز الا ان يجعل فيها معني الصدقة
او المساكين مع حبس الاصل فيجوز ذلك عندنا ولو قال حبيس صدقة
او صدقة حبيس قال هلال هذا جائز وقال الفقيه ابو جعفر هذا
ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله
تعالي ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا علي الفقراء لان
في قوله موقوفة لله تعالي دليلا علي انه اراد بها المساكين لانه قربه
قربة الي الله تعالي بقوله لله تعالي واخرجته من ان تكون موقوفة
للدين بقوله لله تعالي ابدا وكذا لو قال صدقة موقوفة علي المساكين
ولم يقل ابدا او قال موقوفة لوجه الله تعالي او موقوفة لطلب
ثواب الله تعالي ولو اوصي بان يوقف ثلث ارضه بعده وقال انه
لله تعالي ابدا يكون وصية بالوقف علي الفقراء ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة علي فلان صح ويصير تقديره صدقة
موقوفة علي الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون
لفلان ما دام حيا ومثله لو قال صدقة موقوفة علي زيد ابدا
او قال علي ولدي ابدا لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكره اولي
ولا يصح علي قول يوسف بن خالد السمتي وان ذكر الابد لان ذكر
الابد مضاف الي الصدقة علي زيد او ولده وهو لا يتابد فيلغو هذا
اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة علي وجه الخير والبر او قال
علي وجه الخير او علي وجه البر يكون وقفا علي الفقراء لان البر عبارة

عن الصدقة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة في الحج عني او العمرة
عني يصح الوقف ولو لم يقل عني لا يصح لانهما ليسا بصدقة ولو قال
ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او قال
في اكفان الموتى او في حفر القبور او قال في بناء المساجد او الحصون
او على مرمتها او قال على عمل السقايات في الاماكن المحتاج اليها
او غير ذلك مما يتأبد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى متى ذكر موضع الحاجة على
وجه يتأبد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على
ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقرائهم دون اغنيائهم
كخمس الغنيمة وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع بهم لانهم
يتأبدون ويكون لفقرائهم فقط وهذا اقول هلال وما سيأتي
من بطلانه على الزمنى قول الخصاف رحمه الله تعالى قال
شمس الائمة رحمه الله تعالى اذا ذكر مصرفا فيه تنصيص على
الحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون لان المطلوب
وجه الله ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الاغنياء والفقراء ان
كانوا يحصون فذاك صحيح لهم باعتبار اعيانهم وان كانوا
لا يحصون فهو باطل الا ان كان في لفظه ما يدل على الحاجة
استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فالوقف
عليهم صحيح ويصرف للفقراء منهم دون اغنيائهم فهذا الضابط
يقتضي صحة الوقف على الزمنى والعميان وقراء القرآن والفقهاء
واهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كاليتامى لاشعار الاسماء بالحاجة
استعمالا لان العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب
فيهم الفقر وهو اصح مما سيأتي في باب الوقف الباطل انه باطل على قول

ولو قال

مطلب
ما لا يحصى

ولو قال ارضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي او قال على اولادي
لا يصح لانهم ينقطعون فلا يتأبد ويدونه لا يصح الا ان يجعل اخره
للفقراء ولو قال ارضي هذه موقوفة على فقراء بني زيد او قال على
يتامى بني عمرو ان كانوا يحصون وكان الوقف في الصحة لا يصح
لانه لا يتأبد وان كانوا لا يحصون يصح ويصير بمنزلة الوقف على
اليتامى من الفقراء روي عن محمد رحمه الله تعالى ان ما لا يحصى
عشرة • وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه مائة وهو المأخوذ
عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض
الى رأي الحاكم • ولو قال ارضي صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة
ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر فيتصدق بها
ولا يجبره القاضي عليه ولو راد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا
على المساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على زيد ايام حياته جاز لحصول التأبيد بسبب كونها للفقراء
بعده لان ما لله تعالى يكون للفقراء الا ان زيدا يقدم عليهم ولو
قال هذه صدقة موقوفة على زيد ما دام حيا وكان في صحته فانه
يكون باطلا لكونه غير مؤبد ومن شرط صحة الوقف التأبيد كما نقل
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم جعلوا اوقافهم
مؤبدة فما كان مثل ذلك يصح وما لا فلا • ولو قال جعلت غلة داري
هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة • ولو قال جعلت
هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين
للحال • ولو قال ضيعتي هذه سبيل او للسبيل ان كان من اهل ناحية
تعارفوا هذا الكلام للوقف صارت وقفا والا فيسأل عن نيته فان
نوى به وقفا فهو كما نوى وان نوى به صدقة تصدق بعينها او قيمتها

بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه

ان لم يكن له نية تورث منه اذا مات **فصل في بيان**
ما يتوقف جواز الوقف عليه اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى على ان الوقف يتوقف جوازه على شروط بعضها في
المتصرف كالملك كان الولاية على المحل شرط الجواز والولاية
تستفاد من الملك او هي نفس الملك حتى لو وقف ملك الغير بغير
اذنه توقف على اجازته وبعضها يرجع الى نفس التصرف وهو
كونه قربة في ذاته وعند المتصرف حتى لو وقف المسلم ارضه
او داره على البيعة او على الكنيسة او على دار دعوة للمبتدعة
او على فقراء اهل الحرب لا يجوز لعدم كونه قربة في ذاته وعند
المتصرف وكذا لو كان الواقف ذميا لعدم كونه قربة في نفس الامر
وسيأتي بيانه في وقف اهل الذمة ان شاء الله تعالى وبعضها يرجع
الى المحل وهو كونه عقارا او منقولا تبعا للعقار ومما اختلفا في كونه
اربعة اشياء شرطا للجواز **الاول** التسليم الى المتولي ليس بشرط
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الوقف ليس بتمليك وانما
هو اخراج له عن ملكه الى الوقف فاشبه الاعتاق بخلاف الصدقة
المنفذة فانها اخراج من ملك الى ملك فيحتاج الى قبض الكمت
العبي لتملك ولما تقدم من رواية الواقدي في وقف عمر بن الخطاب
انه في يده فاذا توفي فهو الى حفصة ولان يد المخرج اليه بيده
حكما لاستفادته الولاية منه فيصير كانه اخرجه منه اليه عملا
تزيد يد الفرع على يد الاصل في الحكم وشرط عند محمد لانه
تقرب الى الله تعالى بعين من ماله فيتوقف جوازه على التسليم
كالصدقة بالعين وقد علم جوابه ثم تسليم كل شيء عنده بما
يليق به ففي المقبرة يحصل بدفن واحد فصاعدا باذنه
وفي

وفي السقاية بشرب واحد وفي الخان بنزول واحد من المارة
هذا في المقبرة والخان الذي تنزل فيه المارة كل يوم واما
السقاية التي يحتاج الى صب الماء فيها والخان الذي ينزله
بمكة والغزاة بالثغر فلا بد فيهما من التسليم الى المتولي لان
نزولهم يكون في السنة مرة فيحتاج الى من يقوم بمصالحه
والى من يصب الماء فيها والمقيم في الخان والسقاية
والبئر والحوض سواء لاستوائهما في الحاجة وفي المسجد
بالصلاة فيه بجماعة باذنه وسيأتي ما فيه من الاختلاف
في باب المسجد ان شاء الله تعالى وعلى هذا الخلاف يبتنى
ما اذا استغنى الناس عن الصلاة في المسجد لخراب
ما هو اليه فاعاده محمد الى ملك واقفه ان كان حيا والى
ملك وارثه ان كان ميتا لان التسليم بالصلاة شرط عنده
ابتداء فكذا انتهاء وابقاه ابو يوسف مسجدا لعدم اشتراطه
التسليم والثاني كونه مفرزا شرط عند محمد لتوقف
التسليم عليه وليس بشرط عند ابي يوسف لما بينا انه الحقه
بالعتق فلو وقف نصف ارضه يصح عنده ولا يصح عند محمد وسيأتي
تمامه في فصل وقف المشاع والثالث ذكر التأبيد او ما يقوم مقامه
كالصدقة ونحوها شرط عند محمد وليس بشرط عند ابي يوسف
فلو قال وقفت ارضي هذه او قال جعلتها موقوفة ولم يزد عليه جاز
عنده وصارت وقفا على الفقراء وبه افتى مشايخ بلخ وعليه الفتوى
لان قوله وقفت يقتضي ازالته الى الله تعالى ثم الى نائبه وهو
الفقير وذا يقتضي التأبيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق
وعند محمد لا يجوز لان موجبه زوال الملك بدون التمليك وذلك

بالتابيد كالمنقطع واذا لم يبن بدلم يتوفر عليه موجبه و لهذا اسطله التنافي ثم يبطل البيع ولو قال وقفت ارضي هذه على عمارة المسجد الفلاني يجوز عنده لانه لولم يرد عليه قوله وقفته يجوز عنده فبالاولي اذا عين جهة ولا يجوز عند محمد لاحتمال خراب ما حوله فلا يكون مويدا وعن ابي بكر الاعمش ينبغي ان يجوز على الاتفاق لان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح اليّ وقال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارته والمسجد يكون مسجدا بدون البنا فلا يكون عمارة البنا مما به يد فلا يصح الموقف والاول اوجه ولو قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا يصح عند ابي يوسف فاذا انقرضوا تكون الغلة للفقرا ولا يصح عند محمد لاحتمال الانقطاع ولو قال وقفت ارضي هذه على ولد زيد وذكر جماعة باعيانهم لم يصح عند ابي يوسف ايضا لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يعين بجعله اياه وقفا على الفقرا الا ترى انه فرق بين قوله ارضي هذه موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فيصح الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الي الفقرا عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا ان الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التابيد وعدمه انما هو في التنصيص عليه او على ما يقوم مقامه كالفقرا ونحوهم واما التابيد معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققوا المشايخ رحمهم الله تعالى **والرابع** اشتراط الواقف

فرق بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي

الواقف الانتفاع بالوقف لا يمنع من صحته عند ابي يوسف ويمنع عند محمد وسياتي في باب الوقف على النفس ان الفتوي على قول ابي يوسف وان معه جماعة **فصل في بيان اشتراط قبول الوقف وعدمه** قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط ان وقع لاقوام غير معينين كالفقرا والمساكين وان وقع لشخص بعينه وجعل اخره للفقرا يشترط قبوله في حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده يكون للفقرا ويصير كانه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول بعده فلو قال وقفت ارضي هذه على اولاد زيد ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين فقبله بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل منهم وان رده كلهم تكون للمساكين وان قبل كل واحد منهم بعضه ورد الباقي يكون ما ردوه للمساكين فان حدث لزيد ولد او نسل وقبله كلهم او بعضهم رجع لمن قبله منهم وان رده كلهم كان للمساكين وهكذا الي ان ينقرضوا بخلاف ما لو اوصي بثلث ماله لجماعة باعيانهم فردها بعضهم فان حصتهم تكون لورثة الموصي وكذلك لو ردها الكل والفرق بينهما ان الموصي انما اوصي لهم فقط فما بطل منها يكون لورثته واما الواقف فانه قد جعله بعدهم للمساكين فاذا بطل كونه لهم يصير للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين ثم مات احدهما او رد حصته للمساكين ولا يستحقها الاخر لانه جعل الوقف لله عز وجل ابتداء ثم اوجبه لهما وما كان لله تعالى فهو للمساكين فمن قبل منهما وبقي حيا يقدم عليهم بحصته بخلاف المسئلة الاولى

اشتراط قبول الموقوف وعدمه

فانه اوجبه لهم اولا ثم جعله من بعدهم للمساكين فلا يكون لهم
شي ما لم يردا الكل او ينقرضوا ولو قال وقفت ارضي هذه علي زيد
واولاده ومن بعدهم علي المساكين فقال زيد لا اقبل لنفسي ولا
لاولادي يصح رده في حصته فقط واما اولاده فان كانوا كبارا
فالرد والقبول اليهم وان كانوا صغارا تكون حصتهم لهم ولو
قال وقفت ارضي هذه علي زيد ومن بعده علي المساكين
فقال زيد قبلت غلة هذه السنة ورددت الباقي استحق
ما قبله وكان الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا علي زيد وعمرو ما عاشا ان قبلا ومن
بعدهما علي المساكين فقبل احدهما ورد الاخر استحق القابل
حصته وتكون حصة الراد للمساكين وقد روي عن زفر رحمه الله
تعالي انه قال اذا اوصي ان يجري علي زيد وعمرو من ثلثه
في كل شهر دراهم لكل منهما ما عاشا انه ان مات احدهما تبطل
وصية الاخر لكونه قال ما عاشا والمراد من هذا عنده حياتهما
معا وقال ساير اصحابنا رحمهم الله تعالي وصية الباقي منهما
علي حالها ولا تبطل بموت الاخر ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا علي زيد وعمرو ومن بعدهما علي
المساكين وكان احدهما ميتا تكون الغلة كلها للحي منهما لعدم
جواز الوقف علي الميت فاذا مات الحي تكون الغلة كلها للمساكين

ما يجوز وقفه وما لا يجوز

باب في بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل واذكار دخول بعض الموقوف عليه ووقف ما يقطعه الامام

اذا وقف الحر العاقل البالغ ارضه او داره
او ما جري التعارف بوقفه من المنقول لانه وهو غير محجور
عليه

عليه ولا مرتد يصح لازما عند عامة العلما وقال ابو حنيفة
يجوز جواز الاعارة ولا يجوز علي ما بيناه في اول الكتاب فلو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يزد تصير
وقفا ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبنا دون الزرع والثمرة
كما في البيع ويدخل فيه ايضا الشرب والطريق استحسانا
لانها انما توقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالما والطريق
فكان كالاجارة بخلاف ما لو جعل ارضه او داره مقبرة وفيها
اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل في الوقف فتكون له ولورثته
من بعده ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع
ما فيها ومنها وعلي الشجرة ثمرة قايمة يوم الوقف قال هلال
في القياس تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف وفي الاستحسان
يلزمه التصدق بها علي الفقرا علي وجه النذر لا علي وجه
الوقف لانه لما قال بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب
التصدق فيلزمه التصدق بالثمرة التي كانت متصلة
به يوم الوقف وما يحدث بعده يجري في الوجوه التي سماها
لكونه غلة الوقف وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه
وقفا علي الفقرا ولم يقل بحقوقها يدخل البنا والشجر الذي
فيها تبعا ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كان او شعيرا
او غيره وكذلك البقل والآس والرياحين والخلاف والطرفا
وما في الاجمة من حطب يقطع في كل سنة والورد والياسمين
وورق الحنا والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس
والرطاب فانها لا تدخل واما الاصول التي تبقي والشجر
الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا ولو

يدخل الشجر والبنا في وقف الارض بخلاف جعلها مقبرة فانهما لا يدخلان فيه

زاد بعضهم انها تدخل الثمرة القايمة في الوقف وهذا اولي خصوصا
اذا اراد بجميع ما فيها حماما فانه يطرقه او بيبا دفيه كوارات عسل
يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر
ما فيها من العبيد والبقر والبيت والالات الحراثة فانها تصير وقفا
تبعا لها وان لم تجز اصالة كالما والهوا والاطراف في بيع الاراضي
والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو زوج
الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو من امة الوقف
لانه يلزمه المهر والنفقة ولو ضعف بعضهم عن العمل يجوز
للقيم بيعه وشرا غلام بدله وكذلك الدواليب والالات يبيعها
ويشتري بثمنها ما هو اصلح للوقف وليس للقيم قطع الاشجار
المثمرة ولا بيعها وله بيع غيرها بعد القطع لا قبله لانها ما دامت
متصلة بالارض تكون تبعا لها واذا نبت الفسيل في اصول
النخل ان كان في تركه ضرر بالنخل يقطع ويباع ثمنه كثمن
السعف غلة للوقف والا يترك على حاله واذا صار نخلا خرج
من ان يكون غلة وصار وقفا وهكذا الحكم سائر ما ينبت من
اصول اشجار الوقف ولو كان في كرم الوقف شجرة يخرطها
بثماره ان كان ثمرها يزيد على ما ينقص من ثمره لا يقطع
والا يقطع وهكذا الحكم لو اضر بالارض ولو وقف ضيعة
له وقال شهرتها تغنيني عن تحديدها جاز الوقف ثم لو قال
عن بعض قطع من الارض انها غير داخلة في الوقف فانه
ينظر الي حدودها فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع
داخلها كانت وقفا والا كان القول فيه قوله وهكذا الحكم
لو وقف دارا وقال ان هذه الحجرة لم تدخل في الوقف فانه
ينظر

الفسيل صغار النخيل

[illegible]

ينظر الي حدودها ويسال الجيران عنها فان شهدوا انها من الدار
كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل كونه وقفا ولو وقف
ارضا اقطعه اياها السلطان فان كانت ملكا له او مواتا صح
وان كانت من بيت المال لا يصح ولا يصح وقف ارض الحوز وهي
ما حازها السلطان عند عجز اصحابها عن زراعتها واداء مونتها
بدفعهم اياها اليه لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج
ورقبة الارض على ملك اربابها فلو وقفها من ادخله السلطان
فيها لعمارتها لا يصح لكونها انه مزارعا ولو وقف ارضا اشتراها
بعقد فاسد يصح ان كان بعد القبض لانه استهلكها باخراجه
اياها عن ملكه بالوقف وعليه قيمتها وان كان قبله او كان البيع
باطلا كان الوقف باطلا ولو وهبت له ارض هبة فاسدة
فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها ولو استحقها وقفه
لا يلزمه ان يشتري بثمنها الذي يرجع به على البايع ارضا
ليقفها بدلا لانه وقف ما لا يملك ولو استحق بعضها مشاعا
واخذه المستحق لا يبطل الوقف في الباقي عند ابي يوسف
لانه يجيزه مشاعا ابتدا فبالاولي بقا ولو اشتري ارضا
بالخيار وقبضها ثم وقفها قبل مضي مدته يصح ويكون ذلك
ابطالا للخيار وهكذا الحكم في البايع اذا كان له الخيار ووقف
ما باع ولو بعد التسليم ولو وقفها المشتري بعد القبض في مدة
خيار البايع فامضي البيع لزم وبطل الوقف لان البايع اذا
طرا على موقوف ابطله ولو استحقت منه بعد الوقف فضمنه
قيمتها جاز شراوه ووقفه ومثله العتق لاستناد الملك الي
زمن الاستيلا ولو اشتري ارضا فوقفها ثم اطلع فيها على

لا يصح وقف ارض الحوز وهي ما حازها السلطان عند عجز اصحابها من زراعتها

عيب رجع بالنقصان ولا يلزمه ان يشتري به بدلا لعدم دخول
نقصان العيب في الوقف ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او با رصنه
بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان
كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون
لعدم امكان دفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة
والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بما بينها وذكر البقالي في
فتاويه اختلافا في جواز وقف البنا بدون الارض وذكر عن
محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا وقف بناه في الوقف على
الجهة التي وقفت الارض عليها جاز وذكر في اوقاف الخصاف
انه وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة في
ايدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل انا راينا ها
في ايدي اصحاب البنا يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم
السلطان فيها ولا يزعجهم وانما له غلة ياخذها منهم ويتداولها
خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها
ويواجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناها ويعيدونه
ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جايز انتهى وفي فتاوى
الناطفي عن محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب زفر
انه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل
له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق
بالفضل وكذلك يباع المكيل والموزون بالدراهم او الدنانير
ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل وقيل على هذا ينبغي ان
يجوز اذا قال وقفت هذا الكر على ان يقرض لمن لا بذر له
من الفقرا ليدفع اليهم ويبذرونه فاذا احصدوا يوخذ

وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون

ويقرض

ويقرض لغيرهم وهكذا دايما ولو وقف رب المال ضيعة من مال
المضاربة يصح عند ابي يوسف مطلقا وعند محمد لا يصح ان
كان في المال ربح بنا على جواز وقف المشاع وعدمه **فصل**
في غرس الواقف او غيره الاشجار او بنايه في الوقف رجل
غرس فيما وقفه اشجارا او بنى بنا او نصب بابا قالوا ان غرس
من غلة الوقف او من ماله وذكر انه غرسه للوقف يكون وقفا
ولو لم يذكر شيا وغرس من ماله يكون ملكا له ولو غرس في
المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس فيه ليكون ملكا ثم
ان كان لها ثمرة كالتفاح مثلا اباح بعضهم للقوم الاكل
منها والصحيح انه لا يباح لانها صارت للمسجد فتصرف
في عمارته بخلاف شجرة على طريق العامة فعلت وقفا
والفقير عليهم ويستوي فيها الغني كالما الموضوع في الفلوات وما
السقاية وسرير الجنازة والمصحف للوقف ولو كانت الثمار د
على اشجار رباط المارة قال ابو القاسم ارجو ان يكون
النزال في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها
للفقرا قال ابو الليث الاحوط ان يحترز عن تناولها من لم
يكن ساكنا فيه الا ان يكون ثمرة لا قيمة لها كالتوت مثلا
ولو غرس رباطي شجرة في وقف الرباط وتعاهدها حتى كبرت
ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر
ان كانت اليه ولاية الارض الموقوفة فالشجرة وقف والا فهي له
وله رفعها ولو طرح سرقينا في وقف استاجره وغرس فيه شجرا
ثم مات يكون لورثته ويومرون بقلعه وليس لهم الرجوع
فيما زاد السرقين في الارض عندنا ولو وقف شجرة باصلها

صح

مطلب

غرس الواقف وغيره الاشجار وبنايه في الوقف

علي مسجد معين او علي الفقرا فان كان لها ثمرة او ورق ينتفع
به كشجر الفرصاد لا تقطع الا اذا يبست او يبس بعضها
فانه يقطع اليابس ويترك غيره لانه لا ينتفع باليابس وينتفع
بالاخضر وان لم يكن لها ثمرة تقطع ويصرف ثمنها في عمارة المسجد
او يتصدق به مقبرة فيها اشجار عظام وكانت فيها قبل
اتخاذ الارض مقبرة ان علم مالك الارض تكون الاشجار
له باصولها يصنع بها ما يشا وان كانت مواتا واتخذها اهل
القرية مقبرة فالاشجار باصولها علي ما كانت عليه قبل جعلها
مقبرة ولو نبتت بعد ذلك فهي للغارس ان علم والا فالراي فيها
للقاضي ان راي بيعها وصرف ثمنها في عمارة المقبرة جاز له
ذلك وهي في الحكم كانها وقف ولو جعل ارضه او داره مقبرة وفيها
اشجار او بنا فهي ومقرها له ولورثته من بعده لان مواضع
الاشجار والبنا كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف ولو غرس
اشجارا في صفة حوض قرية او في جانب طريق العامة او علي
شاطي نهر العامة كانت له فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار
تكون له ايضا لوجودها من ملكه اشجار علي حافتي نهر في
الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهو يجري
امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا
للشربة فالنبت فيه ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن
الارض لهم بل للعامة وللشربة حق التسييل فقط فان علم
ان الاشجار كانت موجودة في ذلك المكان حين اشترى الدار
صاحبه فانها لا تكون له والا تكون له لان ما نبت في فنا داره
يكون له ظاهرا

وقف المنقول اصالة

فصل في وقف المنقول اصالة

اختلف

اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في وقف المنقول مستقلا فعن
ابي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع
والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا بطريق التبع كما تقدم هذا
والصحيح ما روي عن محمد من انه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف
كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والمنشار والقدر والجنازة
لوجود التعارف في وقف هذه الاشيا وبه يترك القياس كما في
الاستصناع بخلاف ما لا تعارف فيه كالثياب والامتعة لان من
شرط الوقف التابيد كما بينا ولكن تركناه فيما ذكرناه للتعارف
وفي السلاح والكراع للجهاد بالنص فان خالد ابن الوليد رضي
الله عنه وقف دروعا له في سبيل الله فاجازه النبي صلى الله
عليه وسلم وجعل رجل ناقة في سبيل الله فارادت امراته ان
تحج عليها فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج من
سبيل الله وطلحة رضي الله تعالى عنه حبس سلاحه وكراعه في
سبيل الله اي خيله والابل كالخيل لان العرب تقاتل عليها وتحمل
عليها وتحمل عليها السلاح فبقي فيما وراه علي الاصل ولو وقف بقرة
علي رباط بان يعطي ما يخرج من لبنها وشيرازها وسمنها لابنا السبيل
ان كان في موضع تعارفوا ذلك يصح كما في السقاية والاظلال ولو وقف
ثورا علي اهل قرية لينزي علي بقرهم لا يصح لانه ليس فيه عرف
ظاهر ولا هو قربة مقصودة ولو وضع حبلا في مسجد او علق فيه
قنديلا له ان يرجع به لانه لا يترك فيه دايما ولو كثرت الدواب
المربوطة للمرابطين وعظمت مؤنتها يجوز للمتولي بيع ما كبر سنها
وخرجت عن صلاحية ما ربطت له ويمسك الصالح منها ولو باع اهل
المسجد نقضه او غلة وقفه يجوز ان لم يكن ثمة قاض وان كان

وقف بقرة

لو باع اهل مسجد نقضه الي اخره

فالصحيح انه لايجوز الا باذنه وقد تقدم ان محمد ابن عبد الله الانصاري
من اصحاب زفر قال يجوز وقف الدراهم والطعام والله اعلم **فصل** — وقف المشاع وقسمته والمهاياة فيه
في وقف المشاع وقسمته والمهاياة فيه اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام والبير والرحي
واختلفا في الممكن فاجازه ابو يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ وابطله
محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول تفريعا على قول ابي يوسف
اذا وقف احد الشريكين حصته من ارض جاز واذا اقتسما بعد ذلك
فما وقع في نصيب الواقف كان وقفا ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيه وان
وقفه ثانيا كان احوط لارتفاع الخلاف حينئذ ولو وقف نصف ارضه
مثلا ينبغي ان يبيع نصفها ثم يقاسم المشتري ولو رفع الامر الى القاضي
فامر رجلا بالمقاسمة معه جاز وليس له ان يقاسم نفسه لانها ماخوذة
من المفاعلة فيقتضي المشاركة بين اثنين فافوقهما ولو قضى بجواز — لو قضى بجواز الوقف المشاع ارتفع الخلاف
الوقف المشاع ارتفع الخلاف ثم ان طلبا من القاضي القسمة قال ابو
حنيفة لا يقسم ويامرهم بالمهاياة وقالا يقسم اذا كان البعض ملكا
والبعض وقفا ولو كان الكل وقفا فاراد اربابه قسمته لا يقسم حتى
لو وقف ضيعته على ولديه مثلا فاراد احدهما قسمتها ليدفع نصيبه
مزارعة لا يجوز بل يدفع القيم كلها مزارعة وليس ذلك الى اربابه
وانما هو للقيم ولو قسمه الواقف بين اربابه ليدفع كل واحد منهم — لو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز
نصيبه ويكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل
اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن ابى منهم بعد ذلك ابطاله ومن
وقف دورا للاستغلال ليس لهم ان يسكنها احد بغير اجر ولو وقف
داره لسكنى ولديه فطلب احدهما المهاياة وابى الاخر يسكن كل — طلب احدهما المهايات
نصفها بلا مهاياة **حانوت** بين اثنين فوقف احدهما نصيبه
واراد

واراد نصب لوح الوقف على بابه فمنعه الاخر له ذلك لانه تصرف
في محل مشترك ولو رفع الامر الى القاضي فاذن له به جاز صيانة
للوقف عن البطلان والعموم ولابنيه امراة وقفت دارا في مرضها
على ثلاث بنات لها وجعلتها بعدهن للمساكين وليس لها ملك غيرها
ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان ميراث لهن
يفعلن به ما شئن من الاجارة والتمليك وهذا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة
موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا
لان المانع من الجواز عند عدمه عند محمد هو الشيوع وقت القبض
لا وقت العقد ولم يوجد ههنا لوجودهما معا منهما ولو وقف كل منهما
نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم
الشيوع وقت القبض ولو اختلفا في وقفيهما جهة ووقتا واتحد
زمان تسليمهما لما او قال كل منهما لقيمه اقبض نصيبي مع
نصيب صاحبي جاز ايضا اتفاقا لانهما صارا المتولي واحد
بخلاف ما لو وقف كل واحد وحده وسلم لقيمه وحده فانه
لا يصح الوقف عند محمد لوجود الشيوع وقت العقد وتمكنه
وقت القبض ولو قال وقفت نصيبي من هذه الارض وهو ثلثها
فوجد اكثر من ذلك كان نصيبه كله وقفا كالوصية بخلاف البيع
فان الزايد يكون للبايع **اراضي** او دور بين اثنين فوقف احدهما
نصيبه على الفقراء وحكم بصحته ثم اراد القسمة فقسم القاضي
وجمع الوقف في ارض او دار واحدة جاز عند ابي يوسف ومحمد
واختاره هلال وكذا لو كانت لهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضي
نصيب احدهما في دار ونصيب الاخر في دار جاز وكذلك

ههنا الا ان انه يجوز سواء كانا في مصر واحد او مصرين وههنا الجمع
اذا كانا في مصر واحد لا في مصرين وعلى قول ابي حنيفة يقسم القاضي
كل واحدة على حدة الا ان يرى الصلاح في الجمع فحينئذ يجمع
الوقف كله في ارض واحدة او دار واحدة فيصير عند جمع القاضي
في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو اقتسم
الشريكان وادخلا في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطي
هو الواقف جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس
بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا
يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف
وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا ثم ان اراد تمييز الوقف عن
الملك يرفع الامر الى القاضي ولو وقف عشرة اذرع شايعا من — لو وقف عشرة اذرع شايعا
ارض فقاسم فوقع نصيب الوقف اقل من ذلك لجودة الارض التي
وقعت للوقف او اكثر لكونها دون القطعة الاخرى جاز لان مثل
هذه القسمة يجوز في الملك فكذا في الوقف اذا كان فيه صلاح للوقف
لتحقيق المعادلة ولو اراد ان يصرف الارض الوقف الى ارض اخرى — لو اراد ان يصرف الارض الوقف الى ارض اخرى مكانها
مكانها ويجعل الوقف ملكا لنفسه لا يجوز لانها ساقلة للوقف الى
غيره الا ان يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف فحينئذ
يجوز ولو قال وقفت من ارضي هذه شيا ولم يبينه كان باطلا لان
الشي يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيا قليلا لا يوقف
عادة ولو قال وقفت جميع حصتي من هذه الدار او الارض ولم يسم
السهام يجوز استحسانا اذا ثبت الواقف على اقراره وان جحد لكان
بينة فشهدت بالوقف ومقدار حصته وسموه حكم القاضي بالوقف
وان شهدوا على اقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار حصته الزمه
القاضي

القاضي ببيان مقدار حصته والقول قوله فيه وان مات قام وارثه
مقامه فما اقر به لزمه وحكم به القاضي ثم ان ثبت عنده ازيد
من ذلك حكم به ايضا ولو وقف نصف ارض له ثم مات وقد اوصى
الى رجل وفي الورثة كبار وصغار فاراد الوصي ان يقاسم الكبار
ويفرز حصة الوقف جاز ان ضم حصة الصغار الى الوقف والا فلا
لانه وصي الصغار ووال على الوقف فلا يمكنه ان يفرز حصة
الوقف عن حصة الصغار ثم لو كان وصيا على صغار فانه ليس
له ان يقسم بينهم ويفرز نصيب كل واحد منهم عن نصيب الاخر
لانه يلزم ان يكون مقاسما لنفسه وانه لا يجوز ولو اراد الواقفان
ان يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته في
ما سماه من الوجوه جاز ولو استحق نصف ما وقفه وقضي به
للمستحق يستمر الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتجوز
المقاسمة مع وكيل الواقف ووصيه ولو وقف نصف ارضه واوصى
الى ابنه والى رجل اجنبي لا يجوز له ان يقاسم الابن ويفرز حصة
الوقف لكون الابن وصيا ايضا ولو وقف نصف ارضه على جهة
معينة وجعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته ثم وقف
النصف الاخر على تلك الجهة او غيرها وجعل الولاية عليه
لعمرو في حياته وبعد وفاته يجوز لهما ان يقتسماها ويأخذ
كل واحد منهما النصف فيكون في يده لانه لما وقف كل نصف
على حدة صارا وقفين وان اتحدت الجهة ثم لو كانت للشريكين
فوقفاها كذلك والله اعلم

باب في الوقف الباطل وفيما يبطله

— الوقف الباطل وما يبطله

اختلف ائمتنا فيما لو وقف ارضه او داره
وشرط الخيار لنفسه فقال ابو يوسف ان يبين وقتا معلوما

يجوز الوقف والشرط كالبيع وان كان الوقت مجهولا يكون الوقف
باطلا وقال محمد لا يصح الوقف معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره
هلال وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جايز والشرط باطل
علي كل حال كما لو اعتق بشرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا علي
انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يصح الجعل ويبطل الشرط اتفاقا
ولو ذكر الواقف جهة لا تنقطع وهي تشمل الفقرا والاغنيا بان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل علي بني ادم او قال علي
الناس او بني هاشم او علي العرب او علي العجم او قال علي
الرجال او النسا او قال علي الصبيان او قال علي الموالي او قال
علي العميان او الزمني او قرا القران او الفقها او المحدثين وما
اشبه ذلك مما يشمل الفقرا والاغنيا وهم لا يحصون كان الوقف
باطلا وهذا علي اطلاقه قول الخصاف وقد تقدم الضابط
المقتضي للصحة والبطلان في اوايل الابواب وهذا لانه لم يخصص
به المساكين فيكون قربة بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا علي ولد زيد لان زيدا معين فيكون الوقف علي ولده
جايزا واما الناس وما اشبههم فلا يحصون ويدخل فيهم الفقير
والغني فلا يدري لمن تعطي الغلة للاغنيا او للفقرا ولا يمكن
صرفها الي الجهتين لاستلزام امر اختلاف الجهة غني وفقرا
اختلاف المصروف هبة وصدقة وهما مختلفان فصار كانه
قال علي زيد او علي عمرو ومات بلا بيان فانه لا يصح لانه
او في موضع الخطر لاحد امرين فلا يكون عليهما ولا علي احدهما
بعينه لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولو قال علي ان لي ابطاله
او رده من سبيل الوقف او بيعه او رهنه او قال علي ان لفلان
او لورثتي

اي باب الفاظ الوقف واهله

او لورثتي ان يبطلوه او يبيعوه وما اشبهه كان الوقف باطلا
علي قول الخصاف وهلال وجايزا علي قول يوسف بن خالد السمتي
لابطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة يوما او قال شهرا او ذكر وقتا معلوما ولم يزد
علي ذلك صح ويكون وقفا ابدا ولو قال اذا مضي ذلك الشهر
فهي مطلقة كان الوقف باطلا لانه لما قال موقوفة شهرا لم
يشترط بعد الشهر منها شيا فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة
ابدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة علي فلان ولم
يزد علي ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين وهي موقوفة
ابدا واما اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضي ذلك
الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لانه شرط الرجعة فيه
ولم يشترط في الباب الاول رجعة بعد مضي الوقت فاذا لم
يشترط الرجعة فكانه قال صدقة موقوفة وسكت هكذا فرق
بينهما هلال ثم قال ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة
موقوفة سنة قال الوقف صحيح جايز وهي موقوفة ابدا قلت
فان قال اذا مضت السنة فالوقف باطل قال فهو كما شرط
اي تصير الغلة للمساكين سنة والارض ملك لورثته لانه
باشتراطه البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم
بعد الموت الي الوصية المحضة وقال الخصاف ولو وقف
داره يوما او شهرا لا يجوز لانه لم يجعله موبدا وكذلك لو قال
صدقة موقوفة بعد وفاتي علي فلان سنة يكون باطلا والحاصل
انه علي قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح
الوقف ولو قال اذا جا غد او اذا جا راس الشهر او قال اذا كلمت

فلانا او اذا تزوجت فلانة وما اشبهه فارضي هذه صدقة موقوفة
يكون الوقف باطلا لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر
لكونه مما لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف
النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به فلو قال ان كلمت فلانا اذا
قدم او ان برئت من مرضي هذا فارضي هذه صدقة موقوفة
يلزمه التصدق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر
واليمين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي اصلها
او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها او اتصدق
بثمنها كان الوقف باطلا ولو قال هي صدقة موقوفة ان شئت
او احببت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق
الوقف بشرط وتعليقه به باطل في قولهم ولو قال ان كانت هذه
الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه
وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بالشرط الكاين
تنجيز ولو علق وقفها على شرايها فاشتراها لا تصير وقفا
بخلاف تعليق العتق به للقبول وعدمه ولو وقف ارض غيره
فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بنا على جواز
تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده ولو انهدم
علو وقف او حوض وقف وليس لها ما يمكن به عمارتها او احترق
حانوت وقف مع السوق وصار بحال لا ينتفع به يبطل الوقف
على قول محمد ويرجع الوقف الى الواقف والى ورثته من بعده
وكذلك لو كان بعيدا عن القرية وخرب وصار لا ينتفع به ولا
يرغب احد في عمارته واستيجار اصله وروي هشام عن محمد
انه قال اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي

ان

ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا ينبغي ان لا يفتى على
قوله برجوعه الى ملك الواقف او ورثته بمجرد تعطله او خرابه
بل اذا صار بحيث لا ينتفع به يشتري بثمنه وقف اخر يستغل
ذكره بعض المحققين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من الناس جاز الوقف ثم اذا شاء
للاغنيا او لاهل الدنيا او ما اشبه ذلك مما لا يجوز الوقف عليه
يبطل لصيرورته كالمذكور في صلب العقد والله اعلم **فصل**
في شرط استبدال الوقف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على ان لي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون
وقفا على شرط الاولى جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف واختاره
الخصاف وهلال وقال محمد ويوسف بن خالد السمتي
الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس وقال بعضهم هما
فاسدان والصحيح قول ابي يوسف لان هذا الشرط لا يبطل
حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى
اخرى فان ارض الوقف اذا غصبها انسان واجرى عليها الما
حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة وضمن قيمتها ويشترى بقيمتها
ارض اخرى تكون وقفا على شرايط الاولى وكذلك ارض الوقف
اذا قل نزلها لافة فصارت لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها
عن مؤنتها يكون صلاح الوقف في استبداله بارض اخرى فيصح
ان يشترط ولانها لا استبدال وان لم تكن الضرورة داعية اليه
في الحال ولو قال الواقف في اصل الوقف على ان ابيعها واشتري
بثمنها ارضا اخرى ولم يزد عليه هذا يكون الوقف باطلا في
القياس لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وجايز

قولهم المشروط له الاستبدال
يملكه اولا ليس على اطلاقه
فلا يملك استبداله بغبن
فاحش واذا فعله كان
استهلاكا فيضمنه اذ العقار
يضمن بالبيع والتسليم عند
الكل ويلزم المشتري رد العين
لو باقية ورد غلتها لو تالفة
وللاستبدال شروط
معلومة الى اخر ما قاله
العلامة الشرنبلالي في
رسالة له في الوقف وذكر
المناصحي فان اوقاف فان
باع الواقف وقد شرط
الاستبدال بما لا يتغابن فيه
لم يجز وان باع بما يتغابن
فيه جاز لان بيعه على وجه
النظر والاحتياط فهو
كالاب والقاضي ولا يشبه
الوكيل هكذا وجدته
بخط بعض الافاضل على
هامش اصل هذه النسخة
واظنه شيخ شيخنا الشيخ سليمان
المنصوري رحمه الله

شرط استبدال الوقف
١٢

في الاستحسان لان الارض تعينت للوقف فيقوم ثمنها مقامها
في الحكم وبمجرد شرا ارض بثمنها تصير وقفا على شرايط الاولى
من غير تجديد وقف كما لو قتل العبد الموصى بخدمته خطا
وضمن الجاني قيمته واشتري بها عبد فانه يجري عليه حكم
اصله بمجرد الشرا وهكذا حكم المدبر المقتول خطا هذا اذا
شرط الاستبدال في اصل الوقف واما اذا لم يشترط فقد اشار في
السير الى انه لا يملكه الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ويجب ان
يخصص برايي اول القضاة الثلاثة المشار اليه بقوله عليه الصلاة
والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار المفسر بذي العلم
والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين كما هو
الغالب في زماننا ولو وقف ارضه وشرط ان يستبدل لها بارض
ليس له ان يستبدل لها بدار ولو شرط البدل دارا لا يستبدل لها
بارض غيرها ولو شرط ارض قرية لا يستبدل لها بارض غيرها
لتفاوت اراضي القرى مونة واستغلالا فيلزم الشرط
ولو اشتري البدل من ارض عشر او خراج جاز لعدم خلو الارض
عن احدهما ولو لم يقيد البدل بارض ولا دار يجوز له ان
يستبدل لها من جنس العقار اي بأي ارض او دار او بلد شا
للاطلاق ولو باعها بغبن فاحش لا يصح في قول ابي يوسف
وهلال لان القيم كالوكيل ولو اجاز ابو حنيفة الوقف بشرط
الاستبدال لاجاز البيع بالغبن الفاحش كما هو مذهبه في
بيع الوكيل به ولو اشتري القيم بنفسه الثمن ارضا واشهد
على نفسه انها من البدل جاز ويشتري بالباقي ايضا بدلا
ولو باع الوقف وقبض ثمنه ثم مات ولم يبين حال الثمن كان
دينا

دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال
لا يجوز له بيعه واستبداله وان كانت الارض سبخة لا ينتفع
بها ولكن يرفع الامر الى القاضي الذي مر ذكره انفا لان سبيله ان
يكون موبدا لا يباع وانما يثبت له ولاية الاستبدال بالشرط
وبدونه لا كالبيع الخالي عن شرط الخيار لا يملك احد المتبايعين
نقضه وان لحقه فيه غبن فاحش ولو وهب ثمنه تصح الهبة عند
ابي حنيفة ويضمنه وعند ابي يوسف لا تصح ولو ضاع لا يضمنه لكونه
امينا ولو باعها وردت عليه بعيب نقضا وهلك الثمن عنده
فانه يضمنه من ماله ويجوز له بيع الارض المردودة عليه في الثمن
الذي ضمنه بخلاف ما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها لتعذر ردها ولو
هلكت القيمة عند القيم ثم ردها اليه واسترد القيمة منه فانه يرجع
في الغلة ولا يبيعها ولو باع ارض الوقف بعروض يصح في قياس
قول ابي حنيفة فيبيع العروض باحد النقدين ويشتري به
بدلا او يشتري لها بدلا وعند ابي يوسف لا يباع الا باحد
النقدين ثم يشتري به بدله ولو اشتري به ما لا يصح وقفه
كغلام وجارية يكون الثمن دينا عليه ولو باع ما شرط استبدا له
ثم عاد اليه ان عاد بما هو فسخ من كل وجه كالرد بالعيب قبل القبض
مطلقا وبعده بقضا او بفساد البيع او خيار الشرط او الروية
جاز له بيعها ثانيا لان البيع الاول صار كانه لم يكن وان عاد بما
هو كعقد جديد كالاقالة بعد القبض لا يملك بيعها ثانيا لانه
صار كانه اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا فيمتنع بيعها كما لو
اشتري ارضا اخري بدلها الا ان يكون شرط الاستبدال مرة
بعد اخري بدلها ولو اشتري بالثمن ارضا ثم ردت الاولي عليه بعيب

بنقضا عادت الي ما كانت عليه وقفا والتي اشتراها ملك له لانها بدل
عن الاولى فاذا انفسخ البيع فيها من كل وجه رجعت الوقفية الي الا
صل لعدم تصور الخلف مع وجود الاصل وبقي نقضا لاقمود الي
الوقفية فتكون له وما اشتراه بدلا هو الوقف لعود ما باعه اليه
بعقد جديد معيب ولو اشتراه رجل ثم وهبه لمن باعه اياه او مات
فورثه البايع لا يرجع الي الوقفية بل يبقي علي ملكه ويشتري بثمنه
بدلا لعدم انتقاض عقده فيه وهذا ملك بسبب جديد ولو باع
ارض الوقف واشتري بثمنها ارضا اخري ثم استحقت الارض
الاولى تبقي الثانية وقفا في القياس وفي الاستحسان لا تبقي لانها
انما كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت
تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقي الثانية وقفا ولو قال علي ان
استبدل بها ثم مات واوصي الي وصيه به فانه لا يملكه لانه شرطه
لنفسه وهو امر يحتاج فيه الي الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل
به في حياته حيث يصح التوكيل لقيام راي الموكل وامكان تدارك
الخلل لو وجد ولو شرطه لكل من يلي عليه جاز وله ذلك ما دام الواقف
حيا ولا يجوز بعد موته الا اذا شرط له الولاية عليه في حياته وبعد
وفاته وهذا قول ابي يوسف وهلال بناء علي ان القيم عندهما بمنزلة
الوكيل والوكالة تبطل بالموت فيحتاج الي الاسناد اليه في حياته
وبعد مماته ايضا لتبقي الوكالة واما علي قول محمد فان الولاية
لا تبطل بموت الواقف لان المتولي وكيل الفقرا لا وكيل الواقف
حتي لا يمكنه ان يعزله بدون شرط في اصل الوقف فيجوز له
الاستبدال ولو بعد موت الواقف ولو شرط للمتولي استبداله
بعد وفاته تقيد بشرطه وتجوز له هو استبداله ما دام حيا

ثم

ثم ليس للمتولي سوي الاستبدال به خاصة دون الاسناد والايصا
به ولو شرطه لرجل اخر مع نفسه يجوز له الانفراد به دون الرجل
لانه اشترط رايه مع رايه ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا
يوهب ولا يملك ثم قال في اخره علي ان لفلان بيعه والاستبدال
بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا للاول
ولو عكس وقال علي ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال في اخره
ولا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع عما شرطه اولا
ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب
غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه
اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء علي قول المتاخرين
والله اعلم **فصل في اشتراط الزيادة والنقصا**
ن في مقدار المرتبات واربابها لو اشترط في وقفه ان يزيد في وظيفة
من يري زيادته وان ينقص من وظيفة من يري نقصانه من
اهل الوقف وان يدخل معهم من يري ادخاله وان يخرج منهم
من يري اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيا او نقصه مرة او ادخل
احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع علي
فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهي ما راه واما اذا اراد ان يكون
ذلك له دايما ما دام حيا يقول علي ان لفلان بن فلان ان يزيد في
مرتب من يري زيادته وان ينقص من مرتب من يري نقصانه وان
ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يري ادخاله
ويخرج منهم من يري اخراجه متي اراد مرة بعد اخري رايا بعد راي
ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيا مما شرطه لنفسه
او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف علي الحالة التي كان عليها يوم موته

اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات وأربابها

ولبس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترطه له في اصل الوقف
واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها
لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه
لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرطه له ولو شرط هذه
الامور للمتولي ما دام حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو
شرط لنفسه في اصل الوقف الاستبدال او الزيادة والنقصان
ولم يزد عليه لبس له ان يجعل ذلك او شيا منه للمتولي وانما ذلك
له خاصة لاقتصار الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له
ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسياتي لهذا الفصل مزيد بيان
في فصل التخصيص ان شاء الله تعالى باب في بيان
وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت وشرط رجوعه الى المحتاج
من ولده الوقف في مرض الموت لازم ولكن كالوصية في حق نفوذه
من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية
محضة فان مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث وقد تكررت
الاشارة الى هذا البحث فاذا وقف المريض ارضه او داره في
مرض موته يصح في كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج واجا زة
الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث وان اجازه البعض
ورده البعض جاز في حصة المجيز وبطل في حصة الراد الا ان يظهر
له مال اخر تخرج الوقف من ثلثه فحينئذ يلزم في الكل وحكم المال الغائب
كحكم المعدوم وقدومه كظهوره ومن باع سهم سهمه بعد ما قسمه
القاضي بينهم قبل ظهور المال الاخر او قدومه لا يبطل بيعه لاطلاق
القاضي التصرف له فيه قبل ظهور المال او المعدوم ويغرم قيمته
ويشتري بها ارضا ويوقف بدله على وجهه وان كان عليه دين
محيط

محيط بماله ينقض وقفه ويباع في الدين كما لو اشترى ارضا ووقفها ثم
ظهر لها شفيع فانه يجوز له ابطال الوقف واخذها بالشفعة
وان لم يكن محيطا يجوز الوقف في ثلث ما يبقى بعد الدين ان كان
له ورثة والا ففي كله فان باعها القاضي بقيمتها للدين ثم ظهر
او قدم له مال تخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشتري
بها ارضا بدلا عنها وان باعها باكثر من القيمة يشتري بالثمن
بدل وان وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على المساكين
وهي لا تخرج من الثلث يتوقف وقفيتها عليهم على اجازة البقية
فان اجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم على ما شرطه لهم
والا يقسم بينهم وبين سائر الورثة على قدر ميراثهم منه وكل
من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته ما بقي احد
من الموقوف عليهم حيا فاذا انقرض الموقوف عليهم تكون الغلة
للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم خروج كلها من ثلث التركة
كحكم خروج كلها ولو وقفها على اولاده واولاد اولاده ونسلهم
ابدا بينهم بالسوية ثم على المساكين وهي تخرج من الثلث
وكانت اولاده ونافلته ذكورا واناثا وكان له زوجة وابوان
فان اجازته الورثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم على
ما شرطه لهم والا قسمت على عدد ولده لصلبه وعلى عدد
نافلته فما اصاب ولد الصلب يعطى منه لزوجته وابويه
ثمنه وسدساه ويقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لانه في المرض كالوصية وهي لا تجوز لوارث دون وارث وما
اصاب النافلة كان لهم خاصة وقسم بينهم بالسوية كما شرطه
الواقف وقد ذكرنا حكم من مات من ورثته عن وارثه وتبقى

وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت وشرط رجوعه الى المحتاج من ولده

مطلب وقفها على بعض ورثته

القسمة على هذا ما بقي من ولد الصلب احد فاذا انقرضوا تكون
الغلة كلها للنافلة على ما شرطه الواقف لجواز ان عليهم عند وجود
اولاد الصلب ويسقط ما كان يعطي لزوجته وابويه لانهم ليسوا
موقوف عليهم وانما اعطيناهم مما اصاب اولاد الصلب قرابته
لوقفه في المرض على بعض ورثته دون بعض وانه لا يجوز ثم في
كل سنة يعتبر عدد الفريقين يوم اتيان الغلة فتقسم على ذلك
العدد فما اصاب النافلة سلم لهم وما اصاب اولاد الصلب قسم
بينهم وبين بقية ورثته كما ذكرنا ولو وقفها على الفقرا من ولده
وولد ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين ولم يجيزوه
تقسم الغلة على عدد فقرا الفريقين من اولاده ونافلته ثم يعمل كما تقدم
وهكذا الحكم فيما لو وقفها على فقرا ولده وفقرا ولد ولده ونسله ابدا
وعلى ولد زيد بن عبد الله ولو وقف ارضا له على قوم واوصى بوصايا
لاخرين والثلث لا يفي بذلك ولم يجزها الورثة يضرب لاصحاب الوصايا
في ثلث التركة بقدر ما اوصى لهم ويضرب للوقف في الثلث بقيمة الارض
فما اصاب سهم الوصايا بامنه كان لاصحابها وما اصاب قيمة الارض
الموقوفة منه افرد بقدره منها وكان وقفا على ما سبيل فاذا كان
ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة الارض عشرين دينارا
والوصية عشرة دنانير يعطى للموصى لهم خمسة ويبقى نصف
الارض وقفا لكون الوقف في المرض كالوصية فيتساويان
بخلاف ما لو اعتق في مرض موته او دبر واوصى بوصايا فانه يبدا
بالعتق فان فضل شي يصرف في الوصايا والا تسقط كما ورد في الخبر انه
يبدا بالعتق من الثلث ولو قال تعطى غلة ارضي هذه بعد
موتي لولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا

ولم

ولم يجعل صدقة موقوفة فانها تكون وصية لا وقفا فتصرف الغلة
الى المخلوق من ولده ونسله يوم موت الموصي ان خرجت من
الثلث والا فبحسابه ولا يستحق الحادث بعده شيا لعدم جواز
الوصية للمعدوم فاذا انقرضوا تعود الارض الى ورثة الموصي
ولو وقفها في مرضه ثم برا صارت وقفا صحيحة فيصح من كل ماله
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
ولدي ومن هلك منهم فجميع ما سمي له من غلة هذه الصدقة وما
كان يصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
يجري عليهم ويجري نصيب كل من هلك منهم عن غير ولد على من بقي
ما بقي منهم احد يصح الوقف في كلها ان خرجت من ثلث ماله وتكون
غلته لولده لصلبه وليس يورثه على قدر ميراثهم منه ومن
هلك منهم وله ولد او ولد ولد يكون سهمه لولده فتقسم الغلة
على عدد اولاد الصلب كلهم فما اصاب الهالك لو كان حيا باخذه ولد ٥
ونسله وهو وقف عليهم من جدهم وما اصاب ولد الصلب كان
بينهم وبين جميع ورثة ابيهم على قدر ميراثهم منه ويأخذ ولد
الهالك ونسله مما اصاب ولد الصلب ما كان يصيب اباهم
لو كان حيا فياخذون من وجهين احدهما ما كان لابيهم وهو وقف
لهم من جدهم الواقف وهي جائزة لهم والثاني ما كان يصيب
اباهم مما صار للباقين من ولد الصلب وهو ميراث لهم عن ابيهم
فيقسم على جميع ورثته على قدر ميراثهم منه حتى لو كان عليه دين
يوفى عنه اولا وكذلك لو قال صدقة موقوفة على اولادي زيد وبكر
وعمرو ومن توفي منهم فنصيبه لولده ونسله او قال للمساكين
وهلك واحد منهم يأخذ ولده او المساكين نصيبه وتيارك

ويشارك ولدي الصلب الباقيين في الثلثين اللذين اصابهما من غلة
الوقف لقيامهما مقام ابيه لان ما اخذه اولا كان بوصية الجد وانها
جايزة لولد ابنه عند وجود ولده لصلبه واما ما ياخذه ولداه
الباقيان من الوقف فانما هو على جهة الميراث لعدم جوازها على
وارث دون وارث فيكون ما سمي لهم لجميع ورثته هذا اذا لم تجز الورثة
الوقف واما اذا اجازوه بعد وفاته جاز وكان على ما شرطه وكل
من هلك منهم ينتقل سهمه الى ولده ونسله ولا شي لهم من حصة
من بقي من ولد الصلب لان الوصية قد اجيزت لهم من بقية
الورثة ولو اجاز البعض دون البعض تقسم غلته على ولد
الصلب فما اصاب الهالك منهم يكون نصيبه لولده ونسله
وما اصاب الاحيا منهم يكون لهم ثم من كان من ولد من اجاز
ابوه الوقف فلا حق له فيما بقي من الغلة ومن كان من ولد من لم تجز ابوه
الوقف فهو على حصته مما اصاب ولد الصلب من الغلة لما بينا فان
قال قايل لم تجوزا ان ياخذ ولد الهالك من وجهين ما سمي لابيهم من
الوقف وما كان يصيبه على طريق الميراث من حصصهم من بقي
من ولد الصلب وانما يعطونه ما اصاب اباهم خاصة ولا يزاد دونه
على ذلك قيل له لو جعلها صدقة موقوفة بعد وفاته على ولديه
زيد وعمرو ومن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله ابدا ثم هلك
زيد عن ولد ايكون نصيبه لولده والنصف لعمرو فان قال
له النصف ولا يزاد عليه شي قيل له فان قال ومن هلك منهما
فنصيبه للمساكين وهلك عمرو عن ولد وصار نصيبه للمساكين
ايكون النصف الاخر لزيد خاصة فان قال نعم قيل له فقد صار
لابن الصلب من المنع شي لم يصل الى ورثة ابيه شي منه لوقوع وصيته
للمساكين

للمساكين في نصيب الهالك خاصة فيكون الوصية في حصته دون حصة
الباقي قال هلال رحمه الله تعالى وهذا مما لا احسب احدا يقول معه
ان ولد الولد ممن يجوز لهم الوصية فهم كالمساكين فياخذون ما كان
لابيهم من الغلة بوصية جدهم ويقولون لعمهم ما تاخذه من غلة
الوقف انما هو ميراثك من ابيك فكيف يكون ذلك ميراثا منه ولا يكون
لنا مثله وهذا وصي الواقف في حصة ابينا من الوقف لمن يجوز لهم
الوصية فان جاز لك اخذه دوننا جاز له ان يوصي في نصيب بعض
الورثة دون بعض وانه باطل فثبت ما قلنا ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ومن بعدهم
على المساكين وليس له مال غيرها ولم تجزه الورثة يكون ثلثاها
ملكا لورثته على قدر ميراثهم منه وثلثها وقفا على ولده وولد
ولده ونسله ثم ينظر الى عدد الفريقين يوم اتيان الغلة فيقسم
جميع غلة الارض على عددهم فما كان ما يصيب ولد الولد والنسل
منها مثل غلة الثلث الذي صار وقفا كما اذا كان اولاد الصلب عشرة
والنافلة خمسة او اكثر من غلة الثلث الموقوف كما اذا تساوى عدد
الفريقين كانت غلة الثلث الوقف لهم خاصة ولا شي لولد الصلب
منه وان كان ما يصيب النافلة من جميع غلة الوقف اقل من
غلة الثلث الذي صار وقفا كما اذا كانوا ثلاثة واولاد الصلب
تسعة يعطى لهم ما كان يصيبهم من جميع غلة الارض وما
فضل يكون ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكلما زادوا
او نقصوا تغير الاستحقاق الى ان ينقرض ولد الصلب فاذا
انقرضوا يكون غلة الثلث كلها للنافلة لزوال المزاحم ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد موتي على اولادي

ومن بعدهم على ورثته تكون الغلة لاولاد زيد ثم اذا انقرضوا ترجع
الى ورثة الواقف على قدر ميراثهم منه ان لم يجيزوه فاذا انقرضوا تكون
للمساكين وهكذا الحكم لو قال على اخوتي واولادهم ونسلهم ابدا فاذا
انقرضوا فهي على ولدي ونسلهم ابدا فاذا انقرضوا فهي للمساكين واذا
رجعت الغلة الى ولده تقسم بين ولده ونسله على حكم ما تقدم ولو وقف
ارضه وهي تخرج من ثلث ماله ثم تلف المال قبل موته او بعد موته قبل وصوله
الى الورثة وليس له مال غيره لا يجوز لهم ان يبطلوا الوقف من ثلثيها
ولو لم يكن له مال تخرج الارض من ثلثه وقت الوقف ثم ملك مالا يخرج
من ثلثه تكون كلها وقفا ولو جعلها وقفا بعد وفاته وهي تخرج من الثلث
ثم حدث فيها غلة قبل موته فانها تكون للورثة لان الوصية انما تجب بعد
الموت فكل ثمرة تحدث قبله في ملكه فتكون لورثته وان حدثت
بعد موته وخرجت هي ايضا من الثلث تكون للموقوف عليهم ولو
وقفها وفيها ثمرة لا تدخل فيه تبعا كما لا تدخل في البيع بخلاف الخارجة
بعد الوقف والموت اذا خرجت من الثلث لانها نماء وقف ولو اوصى
ان يشترى من ثلث ماله ارض بالف دينار وتوقف على ولد
زيد وعلى ولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على
المساكين يجب ان يفعل كما اوصى ومن مات منهم سقط سهمه
وتصير الغلة جارية عليهم ما بقي منهم احد ولو شرط ان من افتقر
ولده او ولد ولده او نسله ابدا يجري عليهم دون غيرهم ما كانوا اليها
محتاجين بقدر حاجتهم صح شرطه ثم اذا ردت الى اولاده لصلبه
لحاجتهم يشاركهم فيها سائر الورثة واذا ردت الى النافلة كلهم
او بعضهم لا لما بينا واذا ردت الى القرابة لحاجتهم كان حكم الاجنبي ع
كحكم الافتراق في الاشتراك وعدمه واذا رد الى اولاد الصلب من
الغلة

مطلب لو اوصى بان يشترى من ثلث ماله الف ارض الخ

الغلة قدر ما يكفيهم وشاركهم فيه بقية الورثة يرد اليهم ابدا هكذا حتى
يصير ما يصيبهم بقدر كفايتهم من طعام وادام وكسوة لهم ولاولادهم
ولازواجهم في كل سنة ولو عين لمن يحتاج منهم قدرا معلوما كان ذلك
له وحده ان كان من النافلة وشاركه فيه بقية الورثة ان كان من
ولد الصلب من غير رد وان قال يجرى على كل محتاج من البطن الاعلى
من اولادي من الغلة في كل سنة الف درهم وعلى كل محتاج من البطن
الذي يليه في كل سنة خمسمائة درهم وعلى كل محتاج من البطن الذي يلي
الثاني في كل سنة مائتا درهم تصرف الغلة على ما شرط ان وسعتهم
والا تقسم بينهم على نسبة ما سمى لهم ان لم يرتب البطون فان رتبهم
وان رتبهم يدفع للبطن الاعلى الالف اولا ثم وثم ولو قال ارضي هذه
بعد وفاتي صدقة موقوفة على ان يعطى كل واحد من كان فقيرا
من ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا منها في كل سنة ما
يكفيه بالمعروف وهي تخرج من الثلث وقصرت الغلة عن هذه المصا رف
يبدأ بولد الولد ويجعل من جازت له الوصية فيعطى ما سمي له منها
وان فضل شيء يعطى لولد الصلب لان الوقف في المرض كالوصية
وهي لا تجوز للوارث فتكون لمن تجوز له الوصية ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة بعد وفاتي وذكر وجوها سماها ثم اوصى بعد ذلك
في هذه الارض بعينها ان تكون صدقة موقوفة على وجوه اخر سوى
الوجوه الاولى وذكر بعد كل وجه المساكين وهي تخرج من الثلث
تكون الغلة بين الجهتين انصافا لكونه اوصى بوصيتين ولم يرجع
عن واحدة منهما واذا انقرض احد الفريقين يكون سهمه للمساكين
لذكره اياهم بعد كل فريق والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل**
في اقرار المريض بالوقف لو انه مريض فقال ان هذه الارض التي في يدي

قف الكلام على اقرار المريض بالوقف

وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى الفقرا والمساكين ثم مات
المقر في مرضه ذلك يكون وقفا من جميع ماله لذكره في الموقوف عليهم
اشخاصا باعيانهم ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الاخر
للفقرا والمساكين لانه مصدق فيما في يده الا ترى انه لو اقر المريض
بارض في يده فقال ان رجلا مالكا لهذه الارض اقر انها لفلان انه
يجب ان تدفع اليه فانه قال في مرضه انه هذه الدراهم دفعها الي رجل ولم
يسمه وقال لي تصدق بها ارجو بها عنه لا يجيد في الا في مقدار الثلث
فقط فان خرجت من ثلث ماله صرفت فيما قال والا فبحسابه وانما لم يصدق
لعدم تعيين المقر له وان قال دفعها الي رجل وقال هي لفلان فادفعها اليه
كان اقراره جائزا وتدفع اليه الدراهم كلها وكذلك لو كانت ارضا فقال وقفها
رجل على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين ودفعها الي فانها تكون
وقفا عليهم من سمي ولا حق فيها لورثة المقر لكون المقر له معينا وان قال
دفعها الي رجل وقال قد وقفتها على زيد وعمرو يعطيان من غلتها في كل
سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وللمقر كذا وكذا وليس للمقر مال
غير تلك الارض يكون ثلثاها وقفا على زيد وعمرو والثلث الاخر
ثلثاه لورثته وثلثه للفقرا والمساكين لانه لما اقر كل بجزء من الغلة
صار كانه اوقف كلا باقراره يوقف على حياته بخلاف المسئلة الاولى وان
قال دفعها الي وقال قد وقفتها على ولد فلان بن فلان وعلى ولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا وعلى الفقرا والمساكين وليس له مال غيرها وكان المقر
بالوقف من جملة المقر لهم به لا يختص هو ولا ولده ولا ولد ولده
من غلته شيئا فينظر الى حصصهم من الثلثين بعد قسمته على مجموع
المقر لهم فيضم الى الثلث الذي هو حصة الفقرا والمساكين فياخذ
الورثة ثلثيه والفقرا والمساكين ثلثه ولو اقر بارض في يده ان
رجلا

رجلا مالكا لها وقفها على الفقرا والمساكين لا يجيز وقفا من جميع ماله
وانما تعتبر وقفا من الثلث فان خرجت منه كانت كلها وقفا والا
فبحسابه لانه لما لم يقر بانه وقفها على رجل بعينه صار كانه هو
الذي وقفها في مرضه والى هذا ذهب الحسن ابن زياد فانه فرق
بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له
فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به او ملكا وجعل له الثلث
فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي لورثة المقر ولو اقر بارض في يده
ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله ابدا ثم من
بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا يكون وقفا عليه ولا على
اولاده لكونه اقر بتمليكها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده
فلا يقبل قوله في ذلك لنفسه ولا لاولاده وان لم يكن له منازع معين
لكونه اقر بانها صدقة والاصل في الصدقة ان تكون للمساكين فقد
اقر بها لهم معين فيحتاج الى اثبات ما ادعاه لنفسه ولا لاولاده واما
اقراره به للغير فانها شهادة منه على الواقف فتقبل بخلاف ما اذا
اقر بارض في يده ان رجلا وهبها له فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد
واذا اقر بان الارض التي في يده وقفها رجل على جماعة معينين وعلى
الفقرا والمساكين تكون لكل من عين منهم وللفقرا والمساكين سهما على
ما رواه محمد عن ابي حنيفة وقال الحسن بن زياد لهما سهم واحد والله
تعالى اعلم

باب في اقرار الصحيح بارض في يده انها وقف

اذا اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقرا والمساكين
لان الاوقاف تكون في يد القوام عادة فلو لم يصح الاقرار ممن هي في
ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة ولا يجعل هو الواقف لها لانه يقيم بينة

اقرار الصحيح بارض في يده انها وقف

بان الارض كانت له حين اقر تحتمل يكون هو الواقف لها وقبل قيام
البينة بذلك يكون الرأي فيها الى القاضي ان شاء تركها في يده وان
شاء اخذها منه ووجه قبول البينة ان يدعي رجلا انه الواقف لها
فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فتندفع خصومة المدعي ويثبت
لنفسه ولاية لا يرد عليها عزل وهذا كرجل اقر بحرية عبد في يده
فانه يصح اقراره بها ولا يكون له الولاء الا ان يقيم بينة انه كان له
حين الاقرار بعتقه فكذلك المقر بالوقف ان اقام بينة انه الواقف
قبلت وقبلها لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي
في يده وهو الذي يقسم غلتها على الفقرا ذكره في قاضيخان وذكر
الخصاف وهلال ان ولايتها له ولا يقضي عليه بانتزاعها من يده حتى
يعلم ان الولاية ليست له لانها لو اخذت منه لقضي عليه بانها لم
تكن له ولم يثبت ذلك بخلاف الولاء فانه باقراره بالعتق خرج من يده
فلا يجعل له الولاء واما الارض فلا تخرج من يده بالاقرار بالوقف فتبقى
الولاية على حالها ولو اقر انها وقف وسكت ثم قال هي وقف على جهة
كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شي يقبل قوله فيه وهذا
استحسان وفي القياس لا يقبل قوله الا ولانه باقراره الاول صارت
للمساكين فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار انه وقفها على تلك الجهة
يقبل قوله ايضا ما لم تقم بينة تشهد بخلاف ما قال ولو اقر انها وقف
عليه وعلى ولده ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون
هو الواقف لها لان العادة جرت ان يكون الوقف عليهم من غيرهم فلو ادعى
عليه بعد ذلك جماعة بانها وقف عليهم بانفرادهم فاقر لهم به صح اقراره
على نفسه فقط فتكون حصته منه لهم ويرجع الى اولاده فيه بنوبتهم
فان كانوا كبارا واقروا به لهم كان لهم وان تقسم الغلة عليه وعلى

ولده

ولده ونسله كاملا بدكان للمقر لهم والباقي لاولاده واذا مات بطل
اقراره وترجع حصته الى اولاده ونسله ثم يكون من بعدهم للمساكين
ولو اقر بانها وقف من قبل ابيه وابوه ميت صح اقراره ثم ان كان على ابيه
دين او اوصى بوصية وليس له مال غيرها يباع منها ما يوفي به دينه
وتنفذ وصيته وما فضل يكون وقفا لعدم نفاذ اقراره في حق ابيه وان
احاط بها الدين تباع كلها به الا ان يقضي دينه عنه وان كان معه
وارث اخر يجحد الوقفية كان نصيبه منها له بعد الدين ونصيب
المقر وقف ولو اقر بانها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر
بعد ذلك انها وقف على غيرهم او زاد عليهم او نقص منهم لا يصح
اقراره الثاني ويعمل بالاول ولو اقر بارض في يده ان القاضي
الفلاني ولاه عليها وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله في التولية قياسا
ذكره في قاضيخان وقال هلال لا يقبل قوله في التولية والوقف قياسا
وفي الاستحسان يلزم القاضي اياها ما لم يظهر عنده غير ما اقر به
امضى الوقف على نهج ما اقر به ولو كانت ارض في يد ورثة فاقروا
ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى الاخر يقبل
القاضي اقرارهم والولاية عليها اليه ويصرف غلة حصة كل واحد
منهم فيما ذكره لانه لا تهمة فيه ولو كان فيهم صغير وغائب
توقف حصتهما الى الادراك والقدوم ومن انكر منهم الوقفية تكون
حصته ملكا له ولو شهد اثنان على اقرار رجل بان ارضه وقف
على عمرو ونسله تكون وقفا على الاسبق وقتا ان علم وان لم يعلم
او ذكروا وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين انصافا ومن مات من
ولد زيد فنصيبه لمن بقي منهم وكذلك حكم اولاد عمرو واذا انقرض
احد الفريقين رجعت الى الفريق الباقي لزوال المزاحم ولو اقر بان

بان هذه الارض كانت لزيد بن عبد الله وقد وقفها في وجوه سماها
وجعلني متوليا عليها يرجع الى زيد فيها ان كان حيا والى ورثته ان
كان ميتا في الوقفية وعدمها وان لم يكن له ورثة او سمي المقر رجلا
مجهولا يتميز في يده ولو اقر رجلا بان اباه وقف ارضه على المساكين
وانه جعل ولاءها اليه وليس معه وارث غيره يصح اقراره بالوقف
ويقبل قوله في الولاية ايضا استحسانا ولو اقر رجل فقال هذه
الارض صدقة موقوفة عن ابي على الفقراء والمساكين تصير وقفا
ولو كان معه وارث اخر فجحد الوقفية لا يستحق شيئا حتى يثبت عند
القاضي انها كانت لابيه لانه لما قال عن ابي لم يقر انها كانت لابيه لاحتمال
ان يكون الواقف لها غيره والولاية عليها له الا ان يثبت انها لغيره بخلاف
ما اذا قال انها صدقة موقوفة من ابي لانه جعل ابتداء الوقف من ابيه
فيرجع الى قول شريكه في حصته منها ولو قال هذه الارض صدقة موقوفة
علي ولد حيد بن جابر ويكون المقر من جملة الموقوف عليهم الا ان يثبت انها
كانت ملك المقر وقت الاقرار بالوقف فحينئذ يجوز ما يجوز للرجل ان يفعله
ويبطل منها ما لا يجوز له ان يفعله ولو اقر بان هذه الارض وقف على ولد
زيد ونسله ابدا ما تناسلوا على ان لي ولايتها وعلى ان لي ان اخرج منها
من اري اخراجه وادخل فيها من اري ادخاله وان لي ولاية الزيادة فيه
والنقصان وولاية الاستبدال بهذا الوقف ما اري من ارض او دار
وان هذه الامور متصلة باقراره ولم ينسب الارض الى واقف صح
اقراره بالوقف في جميع ما ذكر ولا يصح قول المقر لهم بالوقف في نفيه
بدون حجة الاثبات ثم لو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة
على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعدها هي وقف
على ولد عمرو ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين كان اقراره بذلك
جايزا

جايزا ويكون وقفا على ولد زيد المدة التي ذكرها ثم اذا مضت يكون وقفا
على ولد عمرو فاذا انقرضوا يكون للمساكين لانه يقول انما وقفت على
هذه الشروط التي ذكرتها كانت قبل قولي بانها وقف ثم وقف على ما ذكرته
هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكر لها واقفا معروفا فان ذكره
عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان
ذكره بعد الاقرار به لا يصح لانه يلزم منه احتمال بطلان ما صار وقفا بالا
قرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية وعدمها واذا
اقر ان رجلا معروفا دفع اليه هذه الارض وقال هي وقف على
وجوه سماها لا يقبل قوله فيها ان كان الرجل حيا وان كان ميتا يتلوم
القاضي فيها فان صح عنده في امرها شيء عمل به والا عمل بقول
المقر استحسانا ومرت علته فيما ذكر من الوجوه وعلى هذا الاوقا ف
المتقادمة والاقرار بان هذه الارض ملك فلان اليتيم وقد دفعها
الى فلان القاضي ولو ترك ابنين وفي يدهما ارض فقال احدهما
وقفها ابونا علينا وانكر الاخر الوقف تكون حصة المقر وقفا عليه وحصة
المنكر ملكا له ولا حق له في الوقف لان انكاره له بمنزلة رده فان زاد
المقر فقال وقفها علينا وعلى اولادنا ونسلنا ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم على المساكين كانت حصته وقفا على من اقر وحصة الجاحد ملكا له
ثم ان صدق اولاد المنكر عمهم فيما في يده اخذوا استحقاقهم منه ولا يبطل
حقهم منه بانكار ابيهم وان وافقوه بعد موت ابيهم فيما كان في يده صارت
كلها وقفا وان تابعوه على الانكار يحرمون من الوقف وان وافقه كلهم
في حياة ابيهم وانكروا بعد موته صارت كلها وقفا لاقرارهم السابق
وان وافقه بعضهم وانكر بعضهم بعد موت ابيهم يضم نصيب الموافق الى
الوقف وتقسم غلته على حكم ما اعترفوا به ونصيب المنكر منهم ملك له

ولو باع المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق يبطل البيع وتصير
وقفا ان صدقه المشتري والا فعليه قيمة ما باع ويشتري بها بدلا ولو
كان معدما لا يقدر على شيء يدخل مع الباقين في الوقف ولو اقر لرجلين
بارض في يده انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم
على المساكين فصدقه احدهما وكذبه الاخر ولا اولاد لهما يكون نصفها وقفا
على المصدق منهما والنصف الاخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق
تجعل الغلة اليه فاذا انقرضوا يكون للمساكين وهذا بخلاف ما اذا
اقر لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم
يقر له بها ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا
لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر بكونها ملكا
ترجع الى ملك المقر بالتكذيب ولو اقر بارض في يد رجل انها وقف وذو اليد
منكر ثم اشتراها او ورثها منه تصير وقفا مواخذة له بزعمه ولو كان
معه ورثة فالمرجع فيها بنويتهم اليهم نفيا واثباتا ولو اقر ان اباه
اوصى ان يكون ارضه صدقة موقوفة ولم يكن له وارث غيره وقال
ليس له مال غيرها كان ثلثها وقفا وله ان يبطله في الباقي ان لم
يظهر له مال يخرج من ثلثه ولو اقر بانه وقف الضيعة الفلانية
في سنة ثلاث وتسعماية مثلا واستشهد عليه بذلك ولم تكن في يده
وانما كانت في يد رجل اشتراها من اخر فاقر المشتري بانه اشتراها
في سنة اثنين وتسعماية للرجل المقر بالوقف بامره وبماله
وانها له دونه فانها تكون وقفا ان صدق المقر بالوقف المشتري
فيما قال من الامر لتقدم تاريخ الشرا والا فلا وان اقر انه
اشتراها له بامره وقبض ثمنها منه تبرعا تكون وقفا وان جحد
المقر له الامر بالشرا لعدم لحوق كلفة عليه بتصير ورثتها وقفا

وان

وان مات الواقف فقالت الورثة وقفها قبل ان يملكها وقال وصيه
والموقوف عليهم وقفها بعد ما ملكها مثلا وكيله زيد وصدق زيد
على ذلك بعد موت الواقف يكون وقفا ان كان تاريخ الشرا سابقا
على الوقف واقر بنقد الثمن عنه متبرعا ولا يقدح جحود الورثة
في كونها وقفا لانهم يدعون بزعمهم انه وقفها قبل ملكها فان نقد الثمن من
مال الوقف يرجع في صيرورتها وقفا الى الورثة فان صدقوه
على ما قال كانت وقفا وان كذبوه في التوكيل يلزمهم اليمين
على نفي العلم فان حلفوا بطل كونها وقفا والا فلا والله اعلم

مبحث الولاية على الوقف

باب الولاية على الوقف لا يولى الا امين قادر
بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر
تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود
لا يحصل به ويستوي فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير
وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه امين رجل طلب التولية
على الوقف قالوا لا يعطى له وهو كمن طلب القضاء لا يقلد لو وقف
رجل ارضا له ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال
والناطفي ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف
ضيعة له واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان
يشترطها لنفسه وهذه المسالة مبنية على ما تقدم من ان
التسليم شرط عند محمد فلا تبقى له ولاية الا بالشرط منه له
وليس بشرط عند ابي يوسف فيكون الولاية له من غير شرط له
لنفسه وبه اخذ مشايخ بلخ ولو شرط ان تكون الولاية له ولاولاده
في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف في كل ما هو من
جنس الولاية وسلمه الى المتولي جاز كذا ذكره في السير ولو لم

يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي ليس له عزله بعد ما سلمها اليه
عند محمد لكونه نائبا مقام اهل الوقف وعند ابي يوسف هو وكيله
فله عزله وان شرط علي نفسه عدم العزل ولو جعل الولاية لرجل
ثم مات بطلت ولايته عنده بناء علي الوكالة الا ان يجعلها له في
حياته وبعد مماته لانه يصير وصية بعد موته ولا تبطل عند محمد
بناء علي اصله ولو كان له وقف فجعل عند مرضه رجلا وصيا ولم يذكر
من امر الوقف شيا تكون ولايته الي الوصي ولو قال انت وصيي في امر
الوقف فان هلال هو وصي في الوقف فقط علي قولنا وقول ابي
يوسف وعلي قول محمد وابي حنيفة هو وصي في الاشيا كلها وجعل
في قاضي خان ابا يوسف مع ابي حنيفة فكان عنه روايتان
ولو جعل ولايته الي رجلين بعد موته واوصي احدهما الي الاخر
في امر الوقف ومات جاز له التصرف في امره كله بمفرده وروي
يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف
لم يرض الا برايهما ولم يرض براي احدهما وعلي قياس قول ابي يوسف
ينبغي ان يجوز انفراد كل منهما بالتصرف وان لم يوص به الي صاحبه
كما لو اوصي الي رجلين فانه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده ولو شرط
الواقف ان لا يوصي المتولي الي احد عند موته امتنع الايصا ولو شرط
ان يكون ولاية وقفه لنفسه او جعلها لغيره من ولد او غيره ٥
وشرط ان لا يعزله منها مامونا عليه ولو منع اهل الوقف ما سمي ٢
لهم فطالبوه به الزمه القاضي بدفع ما في يده من غلته
ولو امتنع من العمارة وله غلة اجبره عليها فان فعل فيها والا
اخرجه من يده فان مات ولم يجعل ولايته الي احد جعل القاضي
له قيما ولا يجعله من الاجانب ما لم يجد من اهل بيت الواقف
من

فان مات الواقف ولم يجعل ولايته الي احد جعل القاضي لدقيانة

من يصلح لذلك اما لانه اشفق ولان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه
وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد من الاجانب من يصلح فان اقام اجنبيا ثم صار
من ولده من يصلح صرفه اليه كما في خفيفة الملك ولو جعل ولايته الي رجلين
فقبل احدهما ورد الاخر يقيم القاضي الي من قبل رجلا اخر ليقوم مقامه
وان كان الذي قبل موضعا لذلك فوض القاضي اليه امر الوقف بمفرده
جاز ولو قال جعلت الولاية لفلان في حياتي وبعد مماتي الي ان يدرك
ولدي فاذا ادرك كان شريكا له في حياتي وبعد مماتي لا يجوز ما جعله
لابنه في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز وكذلك
لو قال اذا ادرك ابني فلان فاليه ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد
مماتي دون فلان فانه يجوز عند ابي يوسف ولو اوصي الي رجل بان
يشتري بما سماه ارضا ويجعلها وقفا سماها له واشهد علي
وصيته جاز ويفعل الوصي ما امر به ويكون الولاية له علي الوقف
وله ان يوصي بما اوصي اليه ويصير له ما كان لموليه ولو جعل الواقف
رجلا متوليا علي وقفه في حياته وبعد وفاته ثم وقف وقفا اخر ولم
يجعل له واليا لا يكون متولي الاول متوليا علي الثاني الا ان يقول انت
وصيي ولو وقف ارضين وجعل لكل واحدة واليا لا يشارك احدهما
الاخر فان اوصي بعد ذلك الي رجل اخر يصير متوليا علي كل وقف وقفه
الموصي مع من جعله الواقف متوليا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل
رجلا اخر وصيه يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت
ارضي علي كذا وكذا وجعلت ولايته الي فلان وجعلت فلانا وصيي
في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه ولو جعل
الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل سوا يكون لاكبرهم سنا ذكرا
كان او انثي ولو قال الافضل فالافضل من اولادي فابي افضلهم القبول

٥ لو جعل الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء

لو جعل الولاية لافضل اولاده وكان الافضل غير موضع اخ

وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم احد اهلا

لو جعل الولاية للموقوف عليه ولم يكن اهلا اخرجه القاضي اخ

اوماته يكون لمن يليه فيه وهكذا علي الترتيب كذا ذكره الخصاف وقال
هلال القياس ان يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات
صارت الولاية الي الذي يليه في الفضل ولو كان الافضل غير موضع
اقام القاضي رجلا يقوم بامر الوقف ما دام الافضل حيا فاذا مات
ينتقل الي من يليه فيه فاذا صار اهلا بعد ذلك ترد الولاية اليه
وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم احد اهلا لها فان القاضي يقيم اجنبيا
الي ان يصير احد منهم اهلا فترد اليه ولو صار المفضول من اولاده
افضل ممن كان افضلهم ينتقل الولاية اليه لشرطه اياها
لافضلهم فينظر في كل وقت الي افضلهم كما لو وقف علي الافقر فالا
فقر من ولده فانه يعطي الافقر منهم واذا صار غيره افقر منه
يعطي الثاني ويحرم الاول ولو جعلها لاثنين من اولاده وكان
فيهم ذكر وانثي صالحين للولاية تشاركه فيها لصدق الولد
عليها ايضا بخلاف ما لو قال لرجلين من اولادي فانه لاحق لها
حينئذ ولو جعلها لرجل ثم عند وفاته فاذا قال اوصيت الي فلان
ورجعت عن كل وصية لي بطلت ولاية المتولي وصارت للوصي
ولو قال رجعت بما اوصيت به ولم يوص الي احد ينبغي للقاضي
ان يولي عليه من يوثق به لبطلان الوصية برجوعه ولو جعلها
للموقوف عليه ولم يكن اهلا اخرجه القاضي وان كانت الغلة
له وولي عليه مامونا لانه مرجع الوقف للمساكين وغير المامون لا يومن
عليه من تخريب او بيع فيمتنع وصوله اليهم ولو اوصي الواقف
الي جماعة وكان بعضهم غير مامون بدله القاضي بمامون وان رأي
اقامة واحد منهم مقامه فلا باس به وان مات واحد منهم عن غير
وصي اقام القاضي مقامه رجلا ولو منهم ولو شرط الولاية بعده

مؤن

مطلب مهم

لو جعل الولاية لاولاده وفيهم صغير ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا اه

لو كان ولده عبد المحجور يجوز بخلاف الصبي

مؤنة وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر هكذا اوجب الترتيب ولو جعلها لاولا ده
وفيهم صغير ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم كبيرا
ولو اوصي الي صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة
ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلف من ولده ونسله
في الولاية كحكم الصغير فيها قياسا واستحسانا ولو كان ولده عبدا يجوز
فيها قياسا واستحسانا لاهليته في ذاته بدليل ان تصرف الموقوف لحق
المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي
في الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضي ثم اعتق العبد واسلم الذمي
لا تعود الولاية اليهما ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه
رجلا الي ان يقدم فاذا قدم ترد اليه ولو قال ولاية هذا الوقف الي
عبد الله حتي يقدم زيد فاذا قدم فهو وصي كان زيد وصيا وحده
عند قدومه وقال بعضهم اذا قدم زيد كان شريكا لعبد الله
في الولاية الا ان يقول ان قدم زيد فالولاية اليه دون عبد الله
قال هلال وهذا القول عندنا ليس بشيء والقول عندنا القول
الاول ولو جعلها لزيد ما دام في البصرة كانت له ما دام مقيما
فيها وكذلك لو جعلها لامراته ما لم تتزوج فانها اذا تزوجت تسقط
ولايتها فان لم ينص علي سقوطها كما لو قال صدقتي لفلانة
ما كانت فقيرا فانه اذا استغني لا يعطي شيئا لفوت ما علق الا
ستحقاق عليه ولو كان مات قيم المسجد فاقام اهله قيما
مكانه بغير اذن القاضي لا يصير قيما في الاصح ولكن لا يضمن
ما انفق في عمارته من الغلة ان كان هو الذي اجر الوقف لانه
اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب
يكون الاجرة له ذكره في قاضيخان بخلاف تولية الموقوف

الغاصب اذا اجر المغصوب تكون الاجرة له

عليهم فيما اذا مات قيمهم فانها صحيحة وان لم يستطلعوا راي القاضي اذا
كانوا محصورين وكان القيم من اهل الصلاح ولو اقام قاضي بلدة قيما
علي وقف واقام قاضي بلدة اخري فيه اخر عليه هل يجوز لكل واحد
منهما الانفراد بالتصرف قال الشيخ اسماعيل الزاهد ينبغي ان
يجوز تصرف كل واحد منهما بمفرده لتفويض كل منهما الامر كملا الي
من اقامه ولو اراد احدهما ان يعزل من اقامه الاخر فان راي
المصلحة في عزله كان له ذلك والا فلا واذا كان للوقف متول ومشرف
لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير
والله تعالي اعلم

ما يجعل للمتولي من غلة الوقف

فصل فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف

يجوز ان يجعل الواقف للمتولي علي وقفه في كل سنة مالا معلوما لقيامه
بامره والاصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث
قال لوالي هذه الصدقة ان ياكل منها غير متمول مالا وما فعله علي
ابن ابي طالب حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته
ليقوموا بعمارتها من الغلة وهو بمنزلة الاجير في الوقف الا ترى
انه يجوز له ان يستاجر لما يحتاج اليه الوقف من العمارة وعليه
عمل الناس وليس له حد معين وانما هو علي ما تعارفه الناس من
الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال
وبيع غلاته وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف
من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله امثاله ولا ينبغي له ان يقصر عنه
واما ما تفعله الاجرا والوكلا فليس ذلك بواجب عليه حتي لو جعل
الولاية الي امراة وجعل لها اجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما تفعله
النسا عرفا ولو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما
جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيا لا يكلفه الحاكم من العمل
ما لا

ما لا يفعله الولاة ولو جعل به افة تمكنه معها الامر والنهي والاخذ والعطا
فله الاجر والا فلا اجر له ولو طعن اهل الوقف في امانته لا يخرجه
الحاكم الا بخيانة ظاهرة ببينة وان راي ان يدخل معه رجلا
اخر فعل ومعلومه باق له وان راي ان يجعل لمن ادخله معه حصة
من معلومه فلا باس وان راه ضيقة يجعل لمن ادخله من غلة الوقف
قدرا معينا جاز وينبغي له ان يقصد فيما يجعله من الغلة
ولو جعل الواقف للقايم بوقفه اكثر من اجر مثله يجوز لانه لو
جعل له ذلك من غير ان يشترط عليه القيام بامره يجوز فهذا
اولي بالجواز ولو قال للقيم وكلني في امر الوقف في حياتي من رايت
واجعل له مما عينته لك ما رايت فوكل رجلا وجعل له منه شيا جاز
ويجوز له اخراجه والاستبدال به وقطع ما جعل له وعدم اقامة
احد مكانه ولو شرط له تفويض امره بعد مماته مثل ما شرط له
في حياته فجعل القيم بعض معلومه لرجل اقامه فيه وسكت عن
الباقي ثم مات يكون لوصيه ما سماه له فقط ويرجع الباقي الي اصل
الغلة ولو شرط له المعلوم ولم يشرط له ان يجعله لغيره ليس له
ان يوصي به ولا بشي منه لاحد ويجوز له ان يوصي بامر الوقف
وينقطع المعلوم عنه بموته ولو وكل هذا القيم وكيلا في الوقف
او اوصي به الي رجل وجعل له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا
مطبقا يبطل توكيله ووصايته وما جعل للوصي او الوكيل
من المال ويرجع الي غلة الوقف الا ان يكون الواقف عينه لجهة
اخري عند انقطاعه عن القيم فينفذ فيها حينيذ وقدر الجنون
المطبق بما يبقي حولا لسقوط الفرايض كلها عنه ولو عاد عقله
عادت الولاية اليه لانها زالت بعارض فاذا زال عاد الي ما كانت

عليه ولو اخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم اخر فادعي عنده انه اخرج بتحامل
قوم سعوا به اليه من غير جريمة يستحق بها الاخراج من الوقف لا يقبل
قوله لان مبني امور الحكام علي الصحة ولكن يقول له صحح انك
موضع للولاية بامر الوقف فاذا اثبت انه موضع لها رده اليه
واجري له ما كان جاريا عليه من الغلة وهكذا الحكم لو اثبت اهليته
عند من اخرجه بتجديد توبته ورجوعه عما كان يقتضي اخراجه
ولو مات القيم عن غير ايصاء واقام القاضي مقامه رجلا يجري
عليه من ذلك المال بالمعروف ولا يجعل له جميع ما كان للقيم ان كان
اكثر من المتعارف لانه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم
الا تري انه يجوز له ان يجعل كل الغلة للقيم بخلاف القاضي
فانه لا يجري عليه الا بقدر الاستحقاق لانه نصب ناظر
المصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف الا ما فيه مصلحة
ولو خشي الواقف ان يتعرض الحاكم الي ما جعله للمتولي من
المال لقيامه بالوقف بادخال احد معه فيه او اخرجه من الولاية
يشترط في وقفه ان هذا المال جار علي فلان ما دام حيا وان
خرجت يده عن القيام بامر الوقف لم ينقطع عنه المال فيأخذه
في كل سنة ما دام حيا ولو جعله لولد القيم ونسله ابدا
بعد موته جاز وكان ذلك المال جاريا عليهم بعد موته بحكم شرطه
ولو وقف ارضا ووقف معها عبيدا يعملون فيها وشرط نفقتهم من
غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم يستحق النفقة ان قال علي
ان يجري عليهم نفقتهم من غلتها ابدا ما كانوا احياء وان قال
لعملهم فيها لا يجري شيء من الغلة علي من تعطل منهم عن العمل
ولو باع العاجز واشتري بثمنه عبدا مكانه جاز وان جني ؞

احد

احد منهم فعل المتولي ما هو الاصلح من الدفع او الفدا ولو فداه
باكثر من ارش الجناية كان متطوعا في الزايد فيضمنه من ماله
وان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين ويبقي العبد علي ما كان
عليه من العمل في الصدقة ولو وقف ارضه علي مواليه مثلا ثم مات
فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة في الوقف والوقف
طاحون في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الي القيم واصحاب الوقف
يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما ياخذه انما
هو بطريق الاجرة ولا اجرة بدون عمل والله تعالي اعلم **فصل**
في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز اول ما يفعله القيم
في غلة الوقف البداءة في عمارته واجرة القوام وان لم يشترطها
الواقف نصا لشرطه اياها دلالة لان قصده منه وصول الثواب
اليه دائما ولا يمكن ذلك الا بها ويجري في تصرفاته النظر للوقف
والغبطة لان الولاية مقيدة به حتي لو آجر الوقف من نفسه
او سكنه باجرة المثل لا يجوز وكذا اذا اجره من ابنه او ابيه او عبده
او مكاتبه للتهمة ولا نظر معهما وسيأتي ما فيه من الاختلاف في باب
الاجارة ولو اشتري المتولي بما فضل من غلة الوقف المسجد
حانوتا او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فلو باعه
اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشتري لم يذكر شيئا من
شرائط الوقف فلا يكون من جملة اوقاف المسجد ولو خشي القيم
هلاك النخل او الشجر الذي في الارض يجوز له ان يشتري ما
يغرسه فيها ليلا ينقطع شجرها ويخلف بعضها بعضا ولو اراد
المتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد دهنا او حصرا او اجرا
وحصر البخرتين فيه يجوز ان وسع الواقف في ذلك للقيم بان قال

وقف ارضه علي مواليه

مطلب ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز

يفعل ما يراه من مصلحة المسجد وان لم يوسع بل وقف لبنا المسجد
وعمارته فليس له ان يشتري ما ذكرنا لانه ليس من العمارة والبنا
وان لم يعرف شرط في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان
كان يشتري من الغلة ما ذكرنا جاز له الشرا والا فلا ولو اشترى
بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع
الشرا له ولو طلب من القيم خراج الوقف والجباية وليس في يده شي
من الغلة قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة
جاز والا كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته وقال الفقيه ابو الليث
اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي له ان يستدين
بامر الحاكم ثم يرجع به في غلة الوقف لان للقاضي ولاية الاستدانة
على الوقف وذكر الناطفي ان القيم لو استدان شيا ليجعله في ثمن البذر
للزراعة في ارض الوقف ان كان بامر القاضي جاز عند الكل وتفسير
الاستدانة فيما ذكرنا انما هو فيما اذا لم يكن في يده شي من الغلة اما
اذا كان في يده شي منها واشترى شيا للوقف ونقد الثمن من ماله
جاز له ان يرجع بذلك في غلته وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل
بالشرا اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع به على موكله
ولا يجوز ان يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو
رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر
مثلها سوا كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا في امر
الوقف ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيا فصالح المتولي على
شي ان وجد بينة على ما ادعى او كان مقرا لا يملك ان يحط
شيا عنه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ان لم يكن
ما عليه فاحشا ولو اخذ متولي الوقف من غلته شيا ثم مات

بلا بيان لا يكون ضامنا ولو طرح القيم حشيش المسجد الذي يكون
في ايام الربيع جاز ان لم يكن له قيمة والا فلا يجوز له طرحه ويضمن
الاخذ قيمته ولو مالت حوانيت بعضها على بعض والاول منها وقف
والثاني ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف
غلة كان لاصحاب الحوانيت ان ياخذوه بتسوية الحايط المايل
من غلة الوقف وان لم يكن له غلة في يد المتولي رفعوا الامر الى القاضي
ليامره بالاستدانة على الوقف لاصلاحه حايط بين دارين
احداهما وقف والاخرى ملك فانهدم وبناه صاحب الملك في حد
دار الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي ليجبره
على نقضه ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو قال القيم للباني
انا اعطيك قيمة البنا واقره حيث بنيته وابرانه لنفسك
حايطا اخر في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يامره
بنقضه وبنايه حيث كان في القديم ولو اراد القيم ان يبني
في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظه وليجمع فيها الغلات
جاز له ذلك ولو كان الوقف خانا فاحتاج الى خادم يكنس الخان
ويقوم بفتح بابه وسده فسلم القيم بعض البيوت الى رجل باجرة
له ليقوم بذلك جاز وليس له ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا
لتستغل بالاجارة لان استغلال الارض بالزراعة فان كانت
متصلة ببيوت المصر وترغب الناس في استيجار بيوتها والغلة من
البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حينئذ البنا لكون الاستغلال
بهذا انفع للفقرا ولو اجتمع من غلة وقف على الفقرا وعلى
المسجد الجامع مال ثم نابت الاسلام نايبة بان غلب جماعة
من الكفرة على مكان فاحتيج في رفع شرهم الى مال يجوز للحاكم

ان يصرف ما كان من غلة المسجد في ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد
حاجة الى المال ويكون دينا ذكره الشيخ الامام محمد بن الفضل ولو كان
الوقف على البر والصدقات وحصلت منه غلة وهو محتاج الى الاصلاح
وظهر لها وجه بر يخاف المتولي فوته ان صرفها الى العمارة والاصلاح نحو فكاك
الاسارى او اعانة الغازي المنقطع فانه ينظر ان لم يكن في تاخير المرمة
ضرر ظاهر يخاف منه خراب الوقف يصرفها الى ذلك البر ويؤخر الاصلاح
الى الغلة الثانية وان كان في تاخيرها ضرر ظاهر يصرفها الى المرمة
فان فضل شيء يصرفه في ذلك البر والمراد من وجه البر هاهنا وجه فيه
تصدق بالغلة على نوع من الفقراء فاما عمارة مسجد او رباط
او نحو ذلك مما لا ينصب فيه التمليك فانه لا يجوز صرفها فيه لان
التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا على من هو اهل للتمليك
ولو انفق المتولي دراهم الوقف في حاجته ثم انفق من ماله مثلها في
مصارفه جاز وبرئ عن الضمان ولو خلط من ماله بدراهم الوقف
مثل ما انفق كان ضامنا للكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن
الفضل وهذا بناء على القول بان الخلط استهلاك كما عرف في موضعه
والله اعلم

فصل في اشتراط الواقف ان من احدث في الوقف حدثا يريد به ابطاله او نازع القيم فهو خارج منه

اشتراط الواقف ان من احدث في الوقف حدثا

لو اشترط الواقف في كتاب وقفه ان من احدث من اهل الوقف حدثا
فيه يريد به ابطاله او شيئا منه او افسده بادخال يد اجنبي
فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شيء له في شيء من غلتها وما كان
له منها فهو مردود على من كان من اهل هذه الصدقة معينا على
اصلاحها وتصحيحها وبيانها في وجوهها وسبلها الموصوفة في هذا
الكتاب كان شرطه جائزا وهو على ما شرط فلو نازع فيه بعض

اهل

اهل الوقف فيه وقالوا انما نريد تصحيحه واصلاحه وقال سائرهم انما
يريدون ابطاله وافساده وقد شرط الواقف ان من فعل ذلك فهو
خارج منه ينظر القاضي الى امر المنازعين فيه فان كانوا يريدون
بما نازعهم تصحيحه واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف
على حالهم وان كانوا يريدون بها ابطاله اخرجهم منه
واشهد على اخراجهم فان قالوا ان القيم يظلمنا بمنع حقوقنا
وانما ننازعه في حقوقنا لا في ابطال الوقف ينظر القاضي ايضا فيما
قالوه كالاول ولو شرط ان من تعرض لفلان والى هذه الصدقة
من اهلها ونازعه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه من
غير تقييد بابطال الوقف وافساده ونازعه بعضهم وقال
منعني حقي من الغلة فانه يكون خارجا عنه ولم يبق له فيه حق
وان كانت منازعته لطلب حقه عملا بشرطه المطلق لانه لو
صرح به فقال على انه ان نازع فلانا ناظر هذه الصدقة
احد فطالبه بحقه من الغلة فهو خارج من الوقف ولا حق له
فيه فطالبه واحد منهم بحقه فانه يخرج منه فهذا كذلك ولو شرط
انه ان نازع فلانا متولي هذه الصدقة احد من اهل الوقف فامره
اليه ان شاء دالى فلان رجلا اخر ان شاء اقره وان شاء اخرجه وصرف
ما كان له من الغلة الى من بقي من اهل الوقف فان امر المنازع في الاخراج ثانيا
وعدمه اليه فان اخرجه مرة ليس له ان يعيده وان اراد اخراجه
فكلم فيه فابقاه له اخراجه بعد ذلك والفرق ان باخراجه اياه
قد فعل ما شرط له وليس فيه ما يقتضي التكرار وبابقائه لم يفعل
شيئا وانما تركه وهو ليس بفعل فكان الشرط باقيا بحاله ولو شرط
له رد من يخرجه منه جاز له رده الا ان يذكر لفظا يقتضي تكرارا

الاخراج منه تنازعته له كقوله وكلما نازعه اخرجه في كل منازعة
ولو شرط مثل ذلك للقيم وشرط له الايصا به جاز وإذا اوصى
به الى رجل جاز له مثل ما جاز للاصل ولو شرط الايصا بذلك
الشرط لكل من يلي عليه عم الحكم كل من يلي عليه من القوام
والله تعالى اعلم **فصـــــل في انكار المتولي الوقف وفي**

انكار المتولي الوقف وغصب الغير اياه

غصب الغير اياه لو انكر المتولي الوقف وادعى انه ملكه بصير غاصبا
له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار ثم ان كان الواقف
حيا فهو خصمه في اخراجه من يده ثم هو بالخيار ان شا ابقاه في يد
نفسه وان شا دفعه الى من يثق به وجعله واليا عليه وان
نقصت الارض ضمن النقصان الحاصل بعد الجحود لا ما قبله لصيرورته رثه
غاصبا لها من ذلك الوقت وكذلك اذا انهدم شي من الدار بعد
انكاره وقفيتها فانه يضمنه ويبني به ما انهدم منها وان كان
ميتا فطالبه اهل الوقف به اقام القاضي له قيما واخرجه من يده
اذا صح امره عنده ولو غصبها غير المتولي تردا اليه وحدها الغاصب
ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف
لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق
فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة ولو هدم الغاصب
منها بنا وادخل فيها خشبا واجرا ضمنت ما انهدم منها وامر بهدم
ما بنى فيها ولو كانت ارضا وغرس فيها اشجارا امر بقلعها ان لم
يضر الهدم والقلع بالوقف وان اضر به بان تخرب الدار وتنقص
الارض برفعها لا يمكن من القطع ويضمن القيم له قيمتها مقلوعين
ان كان في يده من غلته ما يكفي للضمان والاجرة واعطي الضمان
من الاجرة وان اراد الغاصب قلع الشجر من اقصى موضع

لا ينقص

لا ينقص الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن له ما بقي
في الارض من الشجر ان كان له قيمة والا فلا ولو كانت ارضا فكربها
الغاصب وحفر انهارها او فعل نحو ذلك مما ليس بمال متقوم لا يرجع
بشي ولو كانت دارا فنقى مجاريها وجصصها وطين سطوحها لا شي له
ان لم يمكنه اخذه وان امكنه الاخذ اخذه وان نقضت الدار باخذه
ضمنه ولو غصب رجل واخرجه من يد نفسه او غصبه منه وعجز عن رده
في الصورتين ضمن قيمته في قول من يرى تضمين العقار ثم يشتري
بها بدل ويكون في يد الناظر كما كان الاصل فان ردت الارض المغصوبة
قبل ان يشتري بالقيمة بدل ترد الى من اخذت منه وان ردت بعد
الشرا رجعت الارض الى ما كانت عليه وقفا ويضمن القيم القيمة للغاصب
وتكون الارض التي اشتراها له ويرجع على اهل الوقف بما صرفه
عليهم من غلتها ولو باعها ليرد له عوض القيمة بانقص منها كان
النقصان عليه خاصة ولا يرجع به في غلة الوقف قياسا واستحسانا
ذكره هلال ولو ضاعت منه القيمة لا يضمنها لهم لكونه امينا ولو
هلكت القيمة ثم ردت الارض المغصوبة ضمن قيمتها ويرجع بها
في غلة الوقف ثم بعد الاستيفا يصرف الغلة لاهلها ولو ضمن
الغاصب قيمة الوقف الذي خرج من يده لعجزه عن رده ثم رجع
الى يده فانه لا يملكه لعدم قبوله الملك كالمدبر اذا غصب وضمنه
غاصبه قيمته لعجزه عن رده باباقه مثلا فانه لا يملكه اذا ظهر
بل يعود الى مولاه ويرد الى الغاصب ما اخذ منه وليس له حبس الوقف
بعد رجوعه اليه لاخذ ما دفعه كالمدبر ولو استغل الغاصب الارض
سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه
اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتاخرون يلزم اجر مثلها للغاصب

واجر مثلها لليتيم وما اعد للاستغلال ولو استغل نخلها وشجرها فعليه رد
الغلة ان كانت قائمة ورد مثلها او قيمتها ان كانت هالكة اتفاقا بين المتقدمين
والمتاخرين لكونها نماء من عين الوقف وذلك لا ربا به لتعلق حقهم به بخلاف قيمة
عين الوقف على ما ياتي ولو اخرجت الارض في يد الغاصب غلة ثم تلفت بآفة
سماوية لا ضمان عليه لعدم وجود الغصب فيها ولو كانت الغلة موجودة
وقت الغصب ثم تلفت ضمنها لغصبه اياها مع الاصل ولو زادت قيمة الوقف
في يد الغاصب ثم غصب منه وعجز عن رده ينبغي للقيم ان يختار تضمين
الثاني لكونه اوفر على اهل الوقف الا ان يكون معسرا واذا ابرا القيم
احدهما برئ الاخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الاول او الثاني
برئ الاخر ولو غصب ارضا او دارا فهدم بناء الدار وقلع اشجار الارض
ولم يقدر على ردها فضمنه القيم قيمة الارض والشجر والدار والبناء
ثم رد الارض او الدار والنقض او الشجر المقلوع باق بعد فانه يكون
للغاصب فيرد اليه القيم حصة الارض من القيمة ويصرف حصة الشجر
والبناء في العمارة ولو هدم بناء الدار غير الغاصب ياخذ القيم ارض الدار
من الغاصب ثم هو بالخيار في تضمين قيمة البناء ايهما شاء فان ضمن الغاصب
رجع بما ضمن على الهادم وان ضمن الهادم لا يرجع على احد ولو ضمن
الغاصب الجاني قيمة البناء لم يبق للقيم عليه سبيل وان كان الغاصب
معدما تؤخذ القيمة الى من كان الوقف في يده يوم الجناية ولو غصب رجل
ارضا وقفا واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها
ويشتري بها ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى ولو وقف
رجل موضعا فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها
موضعا اخر فيقفه على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز
فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشيء
المسبل

المسبل اذا صار مستهلكا يجب بدله كالمسجد الذي كالفرس المسبل اذا قتل والعبد
الموصى بخدمة الكعبة اذا قتل والله اعلم

باب اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته

اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته

لو شرط الواقف ان لا يوجر المتولي الوقف ولا شيئا
منه او ان لا يدفعه مزارعة او ان لا يعامل على ما فيه من الاشجار او شرط
ان لا يوجره الا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه الا بعد انقضاء العقد
الاول كان شرطه معتبرا ولا يجوز مخالفته ولو قال من احدث من ولاة
هذه الصدقة شيئا مما ذكرته فهو خارج من ولايته وهي الى فلان كان كما
قال ولو لم يذكر في صك الوقف اجارته فراى الناظر اجارته او دفعه
مزارعة مصلحة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ما كان ادر
على الوقف وانفع للفقراء جاز له فعله الا ان في الدور لا يوجر اكثر
من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه
يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه ملكا اما في الارض
فان كانت تزرع في كل سنة لا يوجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع
في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة جاز له ان يوجرها مدة
يتمكن المستاجر من زراعتها ولو شرط ان لا يوجر اكثر من سنة والناس س
لا يرغبون في استيجارها سنة او ايجارها اكثر من سنة ادر على
الوقف وانفع للفقراء لا يجوز له مخالفة شرطه بايجارها اكثر بل
يرفع الامر الى القاضي ليوجرها اكثر من سنة لكونه انفع للوقف
فان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى ولو استثنى في كتاب
وقفه فقال لا يوجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء فحينئذ
يجوز له ايجارها اذا راى ذلك خيرا من غير رفع الامر الى القاضي
لان الاذن منه له فيه ولو اجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ
ابو القاسم البلخي لا تجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج ج

الي تعجيل الاجرة لحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول
بفساد الاجارة مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها فان حصل للوقف
بها ضرر ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السغدي وعن
الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير
فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا تؤجر اكثر
من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع
ثلاث سنين فان اجر اكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ
بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الي القاضي حتي يبطله وبه اخذ
الفقيه ابو الليث ولو احتاج القيم الي اجارة الوقف اجارة طويلة قالوا
الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد علي سنة ويكتب في الصك
استاجر فلان بن فلان ارض كذا وكذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل سنة
بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا لبعض فيكون العقد الاول لازما
لانه منجز والثاني غير لازم لانه مضاف وفيه نظر لانهم قالوا بان
الاول لازم والثاني غير لازم لكونه مضافا فلا يفيد المقصود وذكر
شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدي
الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا ان القيم اذا احتاج الي تعجيل
الاجرة يعقد عقودا مترادفة علي نحو ما قلنا واجمعوا ان الاجرة لا
تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا
الوجه ولو اجر متولي الوقف او وصي اليتيم منزلا للوقف او لليتيم بدون
اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل علي اصل اصحابنا
ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا وذكر الخصاف في كتابه انه لا يصير غاصبا
ويلزمه اجر المثل فقيل له افتفتي قال نعم ووجهه ان المتولي والوصي
لما بطل بالتسمية ما زاد علي المسمي الي تمام اجر المثل وهما لا يملكانه فيجب
اجر

اجر المثل كما لو اجر من غير تسمية اجر وقال بعضهم يصير المستاجر غاصبا عند
من يري غصب العقار وان لم ينقص شي من المنزل ومعلوم كان علي المستاجر
الاجر المسمي لا غير والفتوي علي انه يجب اجر المثل علي كل حال وعن القاضي
الامام ابي الحسن علي السغدي في هذا رجل غصب دار صبي او وقفا كان
عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثم فما ظنك بالك بالاجارة باقل من اجر
المثل ولو استاجر وقفا ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما
دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فيها فزاد اجر الارض قالوا
ليس للمتولي نقض الاجارة بنقصان اجر المثل لانه انما يعتبر وقت
العقد وفي وقته كان المسمي اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك ولو
كان احد المستحقين متوليا فاجر ومات لا تنفسخ الاجارة لانها
لو تقبل المتولي الوقف لنفسه لا يجوز
وقعت للوقف كما لا تنفسخ بموت الوكيل الموجر او القاضي ولو تقبل
المتولي الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولي طرفي العقد
الا اذا تقبله من القاضي لنفسه فحينئذ يتم لفظا منه بالثني ولو
استاجر رجل ارضا وقفا وبني فيها حانوتا ثم هاجر فاراد في اجرة
الارض واراد اخراجه منها ينظر ان كانت استاجرها مشاهرة
جاز للمتولي فسخها عند راس الشهر لانها اذا كانت مشاهرة
يتجدد انعقادها عند راس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البنا بالارض
كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولي ان يدفع اليه قيمته ويصير
وقفا وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص صاحب البنا الي ان
يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف فياخذه ولو اجر المتولي ضيعة
من رجل سنين معلومة ثم مات الموجر والمستاجر قبل انقضا المدة
فزرع ورثته الارض ببذرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تكون الغلة للورثة ثم اذا انقضت يزرا عنهم بعد موت المستاجر يلزمهم

فان النقصان ويصرف في مصالح الوقف دون اهله لما مر وهذا
علي وزان قوله في اجارة الوقف بدون اجر المثل ولو استاجر
المتولي رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم
فاستعمله في عمارته ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون
ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس
فيه صار مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد من ماله يلزمه
ضمانه ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها نفع الاجارة للمسجد
فلا يضمن ما دفع ومثله حكما وتفصيلا ما اذا استاجر مودنا
ليخدم المسجد باجرة معلومة لكل سنة ولو استاجر فقير دارا
موقوفة علي الفقرا وسكن فيها وترك المتولي الاجر له بحصته
من الوقف جاز كما لو ترك الامام خراج الارض لمن له حق في
بيت المال بحصته منه وللمتولي ان يحتال علي مديون لمستاجر
الوقف ان كان مليا وان اخذ منه كفيلا بالاجر فهو اولي بالجواز
ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتها مدة الاجارة يكون
ما وجب من الغلة الي ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته
لجهات الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم
بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس وقال هلال رحمه الله غير
اني استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضا
الاجل اني لا ارد القسمة واجيز ذلك ولو اجر القيم الوقف
لو آجر القيم الوقف للمستحق ممن يستحق غلته جاز لان حق الموقوف عليهم في غلة الوقف
لا في رقبته حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضي
ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو
رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البنا كلف رفعه
ولو جر

ويوجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر دار لرجل فيها
موضع وقف بمقدار بيت واحد وليس في يد المتولي شي من
غلة الوقف واراد صاحب الدار استيجاره مدة طويلة قالوا
ان كان لذلك الموضع مسلك الي الطريق الاعظم لا يجوز
له ان يوجره مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم
يكن له مسلك اليه جازت اجارته مدة طويلة ولو باع
القيم الاشجار في ارض الوقف ثم اجر الارض من المشتري قالوا ان
باعها بعروقها ثم اجر الارض جازت اجارته وان باعها من
وجه الارض ثم اجر الارض لا تصح الاجارة لان مواضع
الاشجار مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف ولو اجر
الناظر الوقف بشي من العروض او بحيوان معين فيه يجوز بلا خلاف
بخلاف بيع الوكيل واجارته به فانه يجوز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما
قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة تكون علي الاختلاف ايضا
لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير ولو اجرها بحنطة
او شعير مطلق جاز العقد ولو شرطه مما يخرج منها فسد ولو
اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون
كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الي العمارة ولم يكن معه
شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت واما الارض فان شرط
الواقف البداة بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل
من العمارة والمونة لم يكن له ايجارها لانه لو جازت اجارته كان
جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن شرط
البداة بما ذكرنا واجرها الموقوف عليه او زرعها لنفسه ينبغي
ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم

اثنين او اكثر فتهايوها واخذ كل واحد ارضا يزرعها لنفسه لا يجوز
وعند ابي يوسف ان كانت الارض عشرية يجوز تهايؤهما وان كانت
خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية انهم يشترطون
البداءة بالخراج من غلتها فلو جاز فيها التهايؤ لم يكن الخراج
في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليهم فيكون فيه تغيير شرط
الواقف ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث
او النصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من
الحاكم الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء
المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج فادعيهم المتولي ان
ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي
البلدة ان جعله متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة
الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان جعله متوليا
بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرجه عن الولاية على تلك
الارض فلا تصح اجارته وتجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها
المستاجر بغير كان المتولي دفعها اليه مزارعة على ما هو
المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج
ولو غصب ارضا وقفا وقلع فيها شيئا ليس بمتقوم كالتراب وحفر
الانهار والقى فيها سرقينا واختلط بالتراب وصار بمنزلة [illegible]
المستهلك لا يضمنه القيم له شيئا باستردادها منه ولو زاد فيها
ما لا يتقوم كالبناء والشجر يؤمر بقلعه كما تقدم ولو اجر الوقف
مما لا يتغابن فيه لا تجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه
ذلك ان يبطلها ثم ان كان الموجر مامونا وكان ما فعله على
سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة واقرها في يده وان كان

غير

غير مامون اخرجها من يده ويدفعها الى من يوثق به وهكذا الحكم
لو اجرها بسنين كثيرة يخاف على الوقف يبطل الاجارة ويخرجها
من يد المستاجر ويجعلها في يد من يوثق به ولو قال المتولي قبضت
الاجرة ودفعتها الى هولاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول
قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر
المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى
ويبرا المستاجر من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت
مني او سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا ولو اجر
المتولي الوقف من ابيه او ابنه او من عبده او مكاتبه لا يجوز عند
ابي حنيفة ويجوز عندهما فيما سوى عبده ومكاتبه ولو استاجر
رجل ارضا او دارا وقفا اجارة فاسدة فزرعها او سكنها يلزمه
اجر مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه
اجرة وهذا بناء على قول المتقدمين ولو تبين ان المستاجر يخاف
منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من
يده ولا ينفرد احد الناظرين بالاجارة ولو وكل احدهما صاحبه
فعقد جازت الاجارة ولو اذن القيم للمستاجر بالعمارة وقاصصه
من الاجرة جاز ولو اشترط المرمة عليه تفسد الاجارة لجهالتها
بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة
ولو استاجر دار الوقف وجعل رواقها مربط الدواب يضمن النقصان
لانه تغيير اذن ولا يوجر الفرس الحبيس في سبيل الله الا اذا احتاج
الى النفقة واذا دفع المتولي الارض الى رجل ليزرعها ببذره على ان
ما اخرج الله تعالى يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع جاز عند
ابي يوسف ومحمد وكذلك اذا دفع البذر والارض مزارعة بالنصف

جاز وان كان فيه محاباة يتغابن بمثلها وان لم يتغابن بمثلها لا يجوز ولو كان في ارض الوقف شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلا جاز ولو زرعها القيم ببذر اهل الوقف جاز وله ان يكري انهارها وسواقيها واذا دفعها مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى ولا يسقط العشر بوقف الارض لان الله تعالى عينه لها وجها فلا يتغير بالوقف الا ترى انه يجوز وقفها على غير من جعل الله له العشر ابتدا وصار كما لو نذر التصدق بها تبقى المائتين ثم حال عليها الحول فانه يلزمه زكاتها ثم يصرف الباقي فيما نذر ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضا الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف ما لو مات المزارع قبل انتها الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه ولو زرعها الواقف لما كان القول قوله ويكون الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله ولو سال اهل الوقف القاضي ان يخرجها من يده ليزرعها اياها لنفسه لا يخرجها من يده بل يامره بزرعها للوقف فان اعتل بعدم البذر والمؤنة المحتاج اليها اذن له بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه في ثمن البذر وما لا بد منه الزرع فان ادعى العجز يامر القاضي اهل الوقف بذلك مع بقايها في يد الواقف فان قالوا انه اذا صار ذلك في يده ياخذه ويجحدنا ولكن نزرعها نحن لنا وترفع يده عنه لا يجيبهم الى ذلك لانه احق بالقيام عليه الا ان يكون غير مامون فحينئذ يخرجه من يده ويجعله في يد من يوثق به واذا صار الخارج له يضمن ما نقصت الارض بزراعته واذا زرعها ثم اصاب الزرع افة فقال زرعتها

لهم

لهم صدق في ذلك وله ان ياخذ ما استدان لكلفها من غلة اخرى ولو اختلف هو واهل الوقف فيما انفق كان القول قوله فيه لان اليه ولايتها وكذا لو زرعها غيره وادعى انه زرعها للوقف وصدقه الواقف على ذلك لكونه وكيلا عنه في زراعتها وكذلك لو اختلف متوليها مع اهل الوقف فقال زرعتها لنفسي وقالوا انما زرعتها لنا كان القول قوله في ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه فصار كالواقف والله تعالى اعلم

مبنا المسجد والرباط

باب بنا المسجد والرباط والسقايات والدور في الثغور والخانات وجعل الارض مقبرة

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى التسليم ليس بشرط في المسجد ولا في غيره من الاوقاف وقد تقدم بيانه وجهه فاذا قال جعلت هذا المكان مسجدا او اذن للناس بالصلاة فيه يصير مسجدا وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يزول عن ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي في المسجد ان يصلى فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة فيه روايتان ففي رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلاة فيه جماعة باذنه اثنان فصاعدا وبها اخذ محمد وفي رواية اخرى عنه اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة ولم يذكر هذه الزيادة في ظاهر الرواية فيكتفي بصلاة الواحد لان المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد في استيفا حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شي وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وهو في المسجد باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد فانه يصلي في كل مكان ثم على

الرواية التي لا يشترط الاداء فيها بجماعة اذا بنى رجل مسجدا وصلى
فيه هو وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه فقال بعضهم نعم لان
محمدا ذكر في الكتاب على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى
يصلي فيه مبنيا للمجهول فيدخل فيه بانيه وغيره وقال بعضهم
لا تكفي صلاته وهو الصحيح لانها انما تشترط لاجل القبض
للعامة وقبضه لا يكفي فكذا صلاته ولو بناه وسلمه الى المتولي
هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة فيه لا رواية فيه عن اصحابنا
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما تتم سائر
الاوقاف بالتسليم الى المتولي لانه نائب عن الموقوف عليهم قال
في الاختيار وهو الصحيح وكذا اذا سلمه الى القاضي او نائبه
وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اذ قبض كل شيء بما
يليق به كما مر وفي شرط التسليم رجل له ساحة لا بناء فيها فامر
قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلاة ابدا ولم
يذكره ولكن اراده ثم مات لا يورث عنه وان امرهم بالصلاة شهرا
او سنة ثم مات يكون لورثته لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافيه
ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن الرجل
واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداها باذان واقامة كاقامة
الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة
لا يكون لمن يجيء بعده من اهله اداؤها فيه بالجماعة عند البعض
ولو جعل متولي المسجد منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى
الناس فيه سنين ثم تركت الصلاة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز
لعدم صيرورته مسجدا بجعل المتولي ولو اتخذ رجل مسجدا لصلاة
الجنازة

الجنازة او لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى اذا مات لا يورث عنه وقال بعضهم
ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد فلا يورث عنه وما اتخذ لصلاة
العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة
الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف وفيما سوى
ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال
اداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما
يجنب عنه المساجد احتياطا ولو اتخذ مسجدا وتحته سرداب
او فوقه بيت او جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
والصلاة فيه من غير ان يفرز له طريقا لا يصير مسجدا
ويورث عنه الا اذا كان السرداب او العلو لمصالح المسجد
او كانا وقفا عليه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا اذا كان الاعلى ملكا لان
الاسفل اصل وهو مما يتابد دون العكس وعن محمد رحمه الله
تعالى انه لما دخل الري اجاز ذلك بكل حال لضيق المنازل
وعن ابي يوسف مثله لما دخل بغداد ولو خرب المسجد وما
حوله وتفرق الناس عنه لا يعود الى ملك الواقف عند
ابي يوسف فيباع نقضه باذن القاضي ويصرف ثمنه الى بعض
المساجد ويعود الى ملكه او الى ورثته عند محمد وذكر بعضهم ان
قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد
وهذا بناء على ما تقدم من اشتراط التسليم عند محمد ابتداء
وبقاء وعدمه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى مطلقا ومن بنى
رباطا او خانا او حوضا او حفر بئرا او جعل ارضه سقاية او مقبرة

او طريقا للمسلمين فعند ابي حنيفة لا يلزم ما لم يحكم به حاكم
او يعلقه بموته على ما تقدم من اصله وعند ابي يوسف يلزم
بمجرد القول لما تقدم من ان التسليم ليس بشرط عنده وعند
محمد يشترط التسليم وهو النزول في الخان والرباط والشرب
من الحوض والاستقاء من البير والسقاية والدفن في المقبرة فان
في الكل ويكتفى فيه بفعل واحد لتعذر الكل كما تقدم في اول
الفصول وفي ذي ضيعات وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع
فكانها رواية عنه ووجهها انه اعتبر ادنى جمع الميراث والوصية
ولو بنى مارستانا للفالج فيه المرضى ووقف عليه ارضا لتنفق
غلتها على ما يحتاج اليه المرضى والاطباء يجوز ان يجعل اجرة
للمساكين ولو كان طريق العامة واسعا فبنى فيها اهل محلة
مسجدا للعامة وهو لا يضر بالمارة قالوا لا باس به وهو
مروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان الطريق
للمسلمين والمسجد لهم ايضا ولو احتيج الى توسعته
من الطريق او توسعة الطريق منه ولا ضرر فيها على الآخر
يجوز لما قلنا وليس لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق
في دورهم ولو لم يضر بالمارة ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه
ارض ملك لرجل تؤخذ منه بالقيمة كرها دفعا للضرر العام
ويجبر الخاص باخذ القيمة ولو كانت وقفا على المسجد وارادوا
الزيادة فيه منها يجوز باذن القاضي ولو اراد قيم المسجد ان
يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث
لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا ولو اذن
السلطان لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت
وقفا

وقفا على المسجد او ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان فتحت عنوة
وهو لا يضر بالناس ينفذ امره فيها وان فتحت صلحا لم ينفذ
لانها اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فينفذ امره فيها
وان فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امره فيها ولو
حول اهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع آخر جاز
ولو اشترى رجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد على
ذلك صح ويشترط مرور واحد من الناس فيه باذنه على قول
من يشترط القبض في الوقف قال قاضي خان وسوى في الكتاب
بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف وقال على قول ابي حنيفة
يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه
ويرجع فيما سواه لان النبش قبيح وحكي عن الحاكم المعروف
بمشهور به انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز
وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها
الرجل للمسلمين يتطرقون فيها ولا يكون لبانيها ميراثا
لورثته وقال الخصاف بعد ذكره اوقاف الصحابة ومما يؤيد
ذلك ويصححه بناء المساجد فان الناس جميعا اجمعوا عليها ثم قال
وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين
وكذلك بناء الدور في الثغور للسبيل وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها
الحاج وكذلك رجل جعل داره او بعضها طريقا للمسلمين واخرجه
عن ملكه وابانه فليس له الرجوع في ذلك ولا رده الى ملكه فهذه
الاشياء كلها خارجة عن املاك ملاكها الى السبيل التي جعلوها فيها
فالوقوف مثله والظاهر ان ما ذكره الخصاف من حيث ما حكي

عن الحاكم من وجدانه الرواية عن ابي حنيفة فكان عنه ثلاث
روايات الرجوع الا في المسجد خاصة علي ما قاله قاضي خان من
تسوية الكتاب الي اخره والرجوع الا في المسجد وموضع الدفن
علي رواية الحسن والرجوع الا فيهما وفيما ذكره الحاكم والخصاف
والله اعلم رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد
ولم يزد عليه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالي تصير الحجرة
وقفا عليه اذا سلمها الي المتولي وعليه الفتوي فليس له ان يصرفها
في غير الدهن وعن ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفا علي المسجد وسلم
جاز ولا يكون له الرجوع لان الوقف عليه بمنزلة جعل الارض
مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد رجل تصدق بداره علي المسجد
او علي طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوي علي انه يجوز وذكر
الناطفي علي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه وقد تقدم ذكر
الخلاف في هذه المسألة في فصل ما يتوقف جواز الوقف عليه وفي
قاضي خان لو وقف ارضه علي كل موذن يوذن او يؤم في مسجده
بعينه قال الشيخ اسماعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه اقربه
وقفه لغير معين وقد يكون ذلك الموذن فقيرا ويجوز الصدقة
علي الفقير لكن الوقف علي هذا الوجه لا يجوز ايضا والحيلة
في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفه هذا المكان علي موذن
فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد والمحلة
تصرف الغلة الي الفقرا اما اذا قال وقفته علي كل موذن فقير
فهو مجهول فلا يصح كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض
الناس فانه لا يصح رجل اعطي دراهم في عمارة المسجد او مصالحه
او نفقته قيل انه يصح ويتم بالقبض ولو اوصي بثلث ماله لاعمال

البر

البر يجوز لسراج المسجد منه ولا يزاد علي سراج واحد ولو في
رمضان لانه اسراف ولو اوصي لعمارة المسجد قال ابو القاسم
يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل ايصرف ذلك المال في
المنارة قال ذلك من بناء المسجد وسئل ابو بكر البلخي عن الوقف
علي المسجد ايجوز لهم ان يبنوا منارة من غلته قال ان كان
ذلك من مصلحته بان كان اسمع لهم فلا باس به وان كان بحال
تسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا اري لهم ان يفعلوا ذلك
ولو تفتش القيم المسجد من غلة الوقف علي عمارته كان ضامنا
ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف هو باطل
حتي يقول علي المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفي لبناء
القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او اتخاذ السقايات
والخانات للمسلمين او شرا الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في
الفتوي ولو جعل ارضه صدقة موقوفة علي مرمة مسجد كذا
وما يحتاج اليه وهو مثل تطيين سطحه وتابير حيطانه
وادخال جذوع في سقفه او ثمن بواريه وزيتها وقناديله قال
الخصاف انه باطل لانه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج
الي مرمة فان زاد علي ذلك وقال فان استغني عنه المسجد كانت
الغلة للمساكين جاز لانه ما يتابد ولو كانت الارض وقفا علي عمارة
المساجد او علي مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض
وقف علي عمارة المسجد علي ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا
فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الي العمارة قال الفقيه
ابو بكر البلخي تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير
الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال وعندي

انه لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض
الي العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة الي الفقرا علي
ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلة الوقف علي مومنه
ما يحصل به البنا قال الخصاف لا ينفق الغلة في البنا لان الواقف
وقف علي المومنة ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوي علي انه
يجوز البنا بتلك الغلة ولو كان الوقف علي عمارة المساجد هل للقيم
ان يشتري سلما ليرتقي به علي السطح لكنسه وتطيينه او يعطي
من غلته اجر من يكنس السطح ويطرح عنه الثلج ويخرج التراب
المجتمع في المسجد قال ابو نصر له ان يفعل ما في تركه خراب المسجد
ولو كان باب المسجد في مهب الريح فيصيب المطر بابه ويبتل داخله
والخارج منه ويشق علي الناس دخوله قال الفقيه ابو جعفر يجوز
ان يتخذ له ظلة من غلة وقفه ان كان لا يضر باهل الطريق
ولو بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد واستغني عنها
فانها تكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا عند محمد رحمه
الله تعالي وان بليت كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها حصيرا
اخري وهكذا الحكم لو اشتري قنديلا ونحوه للمسجد واستغني
عنه وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه في حوايج المسجد وان
استغني عنه هذا المسجد يحول الي مسجد اخر وهذا
الاختلاف بنا علي الاختلاف في المسجد عينه اذا استغني
عنه لخراب ما حوله ولو كفن رجل ميتا فافترسه الاسد يكون
الكفن للذي كفنه لو حيا ولورثته لو ميتا واذا صار ديباج الكعبة
خلقا يبيعه السلطان ويستعين به علي امرها لان الولاية
عليها له لا لغيره ولو كان بجانب المسجد ما يضر بحائطه ضررا
بينا

بينا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذ واحد من ماله حصنا
بجانبه ليمنع الضرر عنه قالوا ان كان الوقف علي مصالح المسجد
يجوز للقيم ذلك لان هذا من مصالحه وان كان علي عمارته
لا يجوز لان هذا ليس من العمارة ولو باع اهل المسجد حشيشه
او جنازة صارت خلقة ردا عليها ما يبب اختلفوا فيه قال
بعضهم يجوز والاولي ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز
الا باذنه وهو الصحيح وليس لمتولي المسجد ان يحمل سراج
المسجد الي بيته ولو ادعي رجل في مسجد او مقبرة حقا وقضي
القاضي له علي واحد من اهل المحلة بالبينة كان ذلك قضا علي
جميعهم لان واحدا منهم خصم عن الباقي وفي الخانية لا يقضي حتي يحضر
القيم او نايبه ولو اشتري شيا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي
قالوا لا يرجع بقيمته في مال المسجد ولو ادخل المتولي جذعا من
ماله في الوقف جاز وله ان يرجع بقيمته في غلة الوقف رجل بني
مسجدا في سكة فاحتاج الي العمارة فنازعه اهل السكة فيها كان
الباني اولي منهم بعمارته وليس لهم منازعته فيها وكذلك لو
نازعوه في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه دونهم الا اذا
عينوا رجلا اصلح ممن عينه هو فحينئذ لا يكون تعيينه اولي ولا
باس ان يترك سراج المسجد فيه من المغرب الي وقت العشا
ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك
كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلي الله عليه وسلم والمسجد
الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في
زماننا ويجوز الدرس بسراج المسجد ان كان موضوعا فيه
للصلاة وان كان موضوعا فيه لا للصلاة بان فرغ القوم من

الصلاة وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج فيه قالوا لا بأس بأن
يدرس بنوره الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلاة الى ثلث الليل
لا بأس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على الثلث ليس لهم
تأخيرها فلا يكون له حق الدرس ولو ان قوما بنوا مسجدا وفضل
من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف الى الدهن
والحصر هذا اذا سلموه الى المتولي ليبني به المسجد والا يكون
الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤا ولو جمع مالا لينفقه في بناء المسجد
فانفق بعضه في حاجته ثم رد بدله في نفقة المسجد لا يسعه
ان يفعل ذلك فاذا فعله وكان يعرف صاحبه ضمن له بدله او استأذنه
بانفاق بدله فيه وان كان لا يعرفه رفع الامر الى القاضي ليأمره
بانفاق بدله فيه وان لم يمكنه الرفع اليه قالوا نرجو له في الاستحسان
الجواز اذا انفق مثله في المسجد ويخرج عن العهدة فيما بينه وبين
الله تعالى المذكور اذا سأل للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضه
ببعض ولم يكن الفقير امره بالسؤال والاخذ يكون ضامنا واذا
اداه بعد ذلك للفقير يكون متصدقا لنفسه من نفسه ولا
يسقط عنهم الزكاة وان نووها عند دفعهم اليه وان امره
بالسؤال له فاخذ المال وخلط بعضه ببعض ودفعه اليه
لا يضمن لقيامه مقامه بالامر فاذن له بالخلط وتسقط الزكاة
عن الدافع ان نواها وهذا بناء على ما تقرر من ان خلط الوديعة
استهلاك لها عند ابي حنيفة رضي الله عنه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **فصل في ذكر احكام تتعلق
بالمقابر والربط** لو اتخذ اهل قرية ارضا لهم مقبرة وقبروا فيها
ثم بنى فيها واحد منهم بناء لوضع اللبن والة الدفن واجلس فيه

ذكر احكام تتعلق بالمقابر والربط

من

من يحفظ الامتعة بغير رضى اهل القرية او برضى بعضهم فقط
لا بأس به ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان
ولو احتاجوا اليه يرفع البناء ليدفن فيه ولو حفر لنفسه قبرا في
مقبرة فدفن فيه آخر ان كان فيه سعة يستحب ان لا يوحش الذي
حفر والا جاز لغيره الدفن فيه وهو كمن بسط المصلى في المسجد
او نزل في الرباط وجعل في موضع منه علامة وخرج لامر وجاء آخر
فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول واذا دفن الغير فيه قال
ابو نصر رحمه الله تعالى لا يكره ذلك لان الذي حفر لا يدري بأي
ارض يموت وبأي مكان يدفن وقال الفقيه ابو الليث يكره مقبرة
كانت للمشركين وان درست آثارهم او اخرجت العظام الباقية
ودفن المسلمون موتاهم فيها جاز لان موضع مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا ولو
اتخذ رجل قطعة ارض مقبرة ودفن فيها ولده وهي غير صالحة
للدفن فيها لغلبة الماء عليها وتوقيه الناس عن الدفن فيها
لفسادها لم تصر مقبرة وجاز له بيعها واذا باعها جاز للمشتري
ان يرفع الميت او يأمر برفعه منها ولو دفن في ارض رجل بغير اذنه
فلمالكه الامر بالاخراج منها وله الترك وتسوية الارض وزرعها
واذا دفن الميت في مكان لا يجوز لاهله اخراجه منه طالت المدة
او قصرت الا بعذر وهو ان تكون الارض مغصوبة ونحوه ولو حفر
قبرا في موضع يباح له الحفر فيه في غير ملكه فدفن غيره فيه
لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين
ومراعاة لهما مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل
يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رحمه الله تعالى

لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج للدواب
وهو ايسر من ارسال الدواب فيها ولو جعل ارضه مقبرة او خانا
للغلة او مسكنا اسقط الخراج عنه وقيل لا يسقط والصحيح هو
الاول انهدم رباط للمختلفة وفيه سكان فلما بني اراد من كان
ساكنا فيه قبل الانهدام ان يسكن فيه قال ابو القاسم رحمه الله
تعالى ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكن هو اولى منه
ولو لم يتغير ترتيبه بل استمر على حاله الا انه زيد فيه او نقص كان
هو اولى بالسكنى من غيره ولو عمر قوم ارضا مواتا وترتب بها العشر
فعمارته عشرية ويقربهم رباط فان لم يتولاه السلطان عشرها فانه
فاطلقه له جاز صرفه الى الفقراء والمساكين ولا يصرفه في عمارته
لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ولو صرفه
للفقراء ثم انهم انفقوه في عمارة الرباط جاز وكان ذلك حسنا
رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن
الوصول اليه الا بمجاوزة النهر ولا يمكن الا بها هل يجوز عمارتها
بغلته قال الفقيه ابو جعفر ان كان الوقف على مصالح الرباط
لا باس به والا فلا يجوز رجل في الرباط اذا مرض فصرف غلته في
حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل
ولو فعل ثم انفق في الرباط مثله رجوت ان يبرا وان اقرض الغلة
ليكون احرز لها من الامساك عنده رجوت ان يكون واسعا له ذلك
وقد مر رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان هناك دلالة انه اراد
به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارته رباط في طريق بعيد
استغنى عنه المارة وبجانبه رباط اخر يصرف غلته الى الرباط الثاني
وهكذا

وهكذا حكم المسجد ولو اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام
او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او في مسجد اخر وقفا ابدا
قال محمد رحمه الله تعالى جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع
كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته وروى الحسن عن
ابي حنيفة ان له ان يرجع فيه ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ
هو واما احكام المسجد فنذكرها في باب المسجد من قاضيخان رحمه
الله تعالى

باب الشهادة على اقرار الواقف بحصته من الارض الفلانية ثم ظهورها اكثر مما ذكر واختلاف الشاهدين فيما شهدا به والرجوع عنها والشهادة على ذي اليد الجاحد

الشهادة على اقرار الواقف بحصته من الارض الفلانية

لو شهد شاهدان على اقرار رجل انه جعل حصته
من الارض الفلانية وهي الثلث مثلا وحدودها صدقة موقوفة لله
تعالى على وجوه سماها من البر فوجدت حصته منها اكثر مما ذكر
يكون الجميع منها وقفا كما لو اوصى بحصته منها ثم ظهرت اكثر مما
سمى بخلاف البيع فان العقد على ما سمى فقط ولو جعل حصته من
الارض الفلانية وهي الثلث مثلا وقفا على اقوام باعيانهم ثم من
بعدهم على المساكين وشهد على اقراره بذلك شاهدان ثم وجد
حصته اكثر مما سمى الشهود ومما ذكر في كتاب وقفه وحضر قوم
الموقوف عليهم وقالوا انما قصد الواقف علينا وقف الثلث فقط يكون
جميع حصته منها وقفا ولا عبرة بقصد الموقوف عليهم في حق
الوقف بل في حقهم فيكون غلة الحصة التي ذكرها الواقف لهم وغلة
ما زاد عليه للمساكين ولو شهد احدهما بالكل والاخر بالنصف فهي
بالنصف المتفق عليه ولو شهد رجلان او رجل وامراتان على
شهادة رجلين او رجل وامراتين فشهد احدهما انهما اشهدا هما

[illegible]

انه وقف جميع ارضه وشهد الاخر انه اشهده انه وقف نصف
ارضه تقضي بالنصف المتفق عليه ولو شهدا على رجل انه اقر بوقف
ارضه الفلانية وقالا لم يحدها او حدها احد الشاهدين دون
الاخر فالشهادة باطلة لانهما لا يعلمان بماذا اشهدا ولا يعلم القاضي
بماذا يحكم الا ان تكون الارض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها
فان الشهادة حينئذ تقبل ويقضي بوقفيتها ولو حددها الشاهدان
بثلاثة حدود قبلت الشهادة ويقضي بكونها وقفا خلافا لزفر رحمه
الله تعالى ولو حدداها بحدين لا تقبل اتفاقا ولو شهدا انه حددها
لهما وقالا لا نسمي الحدود او قالا لم يحددها لكنا نعلمها او قالا ليس له
ارض بالبصرة مثلا سواها تقبل شهادتهما ولو شهدا على الحدود
وقالا لا نعرفها قبلت الشهادة ويكلف المدعي شاهدين على معرفة
الحدود ولو شهدا واختلفا في زمانها او مكانها بان قال احدهما اقر عندي
بوقفه اياها في رجب سنة كذا وقال الاخر في رمضان منها او قال
احدهما اقر بذلك عندي في البصرة وقال الاخر في الكوفة قبلت
الشهادة ولو اختلفا في مكان الوقف لم تقبل الشهادة لان اختلافهما
في مكانه يستلزم اختلاف الموقوف ضرورة ولم يتم على واحد
منهما نصاب الشهادة بخلاف اختلافهما في زمانها او مكانها اذ بينهما
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على المساكين او على قوم باعيانهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين وشهد الاخر انه جعل نصفها وقفا على المساكين لا يقبل
الا في قول ابي يوسف فانها تقبل في نصفها بناء على اصله من القول
بجواز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة
موقوفة

موقوفة على قوم باعيانهم ابدا ما تناسلوا لم تقبل اتفاقا لعدم تمام
الشهادة على واحد من الجهتين ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا
على المساكين قبلت الشهادة سواء كانوا يحصون او لا يحصون ويكون
لمساكين القرابة ولو شهدا عليه بوقف ارضه وقال احدهما كان
ذلك وهو صحيح وقال الاخر كان ذلك في مرضه قبلت الشهادة
ثم ان خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفا والا فبحسابه ولو قال
احدهما وقفها في صحته وقال الاخر جعلها وقفا بعد وفاته بطلت
الشهادة وان كانت تخرج من الثلث لان الشاهد بانه وقفها بعد
وفاته شهد بانها وصية والشاهد بانه وقفها في صحته قد امضى
الوقف وهما مختلفان وكذلك لو شهد احدهما انه نجز الوقف وشهد
الاخر انه علقه بدخول الدار مثلا فانها لا تقبل ولو شهد بانه
وقف حصته من هذه الدار ولم يسم لنا كميتها تبطل قياسا
ولا تبطل استحسانا ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب البر وقال لابن السبيل
معهم وشهد الاخر انه وقفها على الفقراء والمساكين ولم يذكر
الزيادة تكون وقفا على الفقراء والمساكين لان الصدقة عليهم
من ابواب البر ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة
على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه جعلها عليهم وعلى فقراء
قرابته قال الخصاف هذا يشبه ابواب البر فتقبل لان الذي
شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين انما
شهد لهم ببعضها الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله للفقراء
والمساكين ولفقراء قرابته انه ينظر الى عدد فقراء قرابته يوم مات
فيضرب لهم في الثلث بعددهم ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فكذلك

مطلب
شهدا عليه بوقف
ارضه وهو صحيح
الخ

مطلب
لو اوصى بثلث ماله
للفقراء والمساكين
الخ

في الوقف ينظر الى عدد فقراء القرابة يوم قسمة الغلة الى آخره ثم ما اصاب
الفقراء والمساكين يعطى لهم ويوقف ما اصاب فقراء القرابة الى ان
يتبين فيه الحال وقال هلال رحمه الله تعالى يكون للفقراء والمساكين
وكذلك لو قال احدهما للفقراء والمساكين وفقراء الجيران والموالي والقرابة
وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ الموالي والجيران فالشهادة
جائزة في هذا وتكون الارض وقفا وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة
موقوفة في وجوه الخير والبر وقال الاخر لابن السبيل وفي سبيل الله
جائزة الشهادة وتكون الارض وقفا ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة
موقوفة على عبد الله وقال الاخر على زيد جازت الشهادة على الوقف
وتكون الغلة للفقراء والمساكين لانهما قد اتفقا على انه قال صدقة
موقوفة واختلفا فيما سوى ذلك فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويرد
ما اختلفا فيه ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على
عبد الله واولاده ومن بعدهم على المساكين وشهد الاخر انها
على عبد الله ومن بعده على المساكين فنصف الغلة على عبد
الله وعلى اولاده فما اصاب الاب اخذه وما اصاب الاولاد فهو
للمساكين لانهما قد اجتمعا على ان لعبد الله حقا في هذه الصدقة
فقال احدهما له من ذلك حصته لو قسمت الغلة بينه وبين اولاده
وقال الاخر له كلها فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا
فيه فاذا كانت اولاده ثلاثة تقسم الغلة على اربعة فيأخذ
الاب الربع وكلما مات واحد منهم قبله تقسم على من بقي فيكون
له الثلث بموت واحد والنصف بموت اثنين والكل بموتهم لعدم
المزاحم ولو شهد احدهما لزيد بمائة من الغلة في كل سنة وشهد
الاخر بمائتين قبلت فيما اتفقا عليه ولو شهد احدهما له بمائة في كل
سنة

سنة وشهد الاخر بمائة في سنة واحدة يقضى له بمائة في سنة
واحدة فقط واصل هذا عندنا انهما اذا اتفقا على انها صدقة
موقوفة وزاد احدهما شيئا او زاد كل منهما شيئا لم يزده الاخر تبطل
الزيادة وتقبل الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد اثنان على
رجل انه وقف ارضه على المساكين وحكم القاضي على المشهود عليه
بذلك وجعلها وقفا عليهم ثم رجعا عن الشهادة لزمهما قيمتها يوم
القضاء عليه بها والارض وقف على حالها ولا فرق في المدعي بين ان
يكون مدعيا الوقف لنفسه او متبرعا في الدعوى حتى لو حضر رجل
متبرع وقال للحاكم ان هذا وقف ارضه الفلانية على زيد بن
عبد الله ما دام حيا ثم من بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك
والمدعى عليه يجحد الوقف واقام المدعي شاهدين فشهدا بذلك
وحكم القاضي بشهادتهما لزيد ثم رجعا ضمنا قيمتها للمقضي
عليه وان جحد زيد بن عبد الله كونها وقفا عليه حكم القاضي
بوقفيتها وتكون غلتها للمساكين وهكذا الحكم لو شهدا عليه
بانه جعل داره هذه مسجدا او ارضه هذه التي لا بناء فيها مسجدا
او مقبرة او جعل ملكه هذا خانا للسبيل او حوضه سقاية
للمارة وحكم به القاضي ثم رجع الشهود فانهم يضمنون قيمة
ذلك يوم القضاء ولو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي في
يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي
ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا
وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد
يقف ما لا يملكه وقد يكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك
بخلاف ما لو ادعى رجل على آخر ان الارض التي في يده كانت في يد

مطلب شهدا عليه بانه جعل داره هذه مسجدا الخ

مورثه الى ان مات واقام على ذلك بينة فانها تقبل وتكون ميراثا له
ولو شهدوا ان زيدا اقر عندنا واشهدنا عليه انه وقف هذه الارض
وقفا صحيحا وانها كانت في يده الى ان مات لا تقبل وقفا لا تقهر
شهدوا اولا بالوقف ثم شهدوا بانها كانت في يده حتى مات
وبين الشهادتين تناقض قال الخصاف فان قضيا بانه ميراث لم
تكن وقفا وان قضيا بانها وقف لم تكن ميراثا والاولى الامرين ان يحكم
بانها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفا وهذا الحكم الذي ذكره
انما يتاتى على قول من يشترط لصحة الوقف اخراجه من يده وتسليمه
واما على قول من لا يشترط ذلك فينبغي ان يكون وقفا لعدم التناقض
في الشهادة في الوقف والتباقي في اليد الى الموت والله اعلم ولو ادعى
رجل على اخر بان هذه الارض التي في يده وقف زيد بن عبد
الله وهو والبيع يجحد ويقول هي ملكي ورثتها عنه او يقول انا وصيه
فيها او وكيله واقام المدعي بينة على ذلك تسمع لانه باقرار بانه وقفها
وانها كانت ملكه حين وقفها يقضي بوقفيتها على الجهة التي كانت عليها
البينة ويشترط لسماع البينة كون ذي اليد خصما بان يدعي انه
وارث او وصي او وكيل بخلاف ما لو ادعى انه مودع له او مستاجر منه
او مرتهن او غاصب فانه لا يكون خصما ولو جحد الواقف وقفية ارضه
فادعى عليه الموقوف عليه او غيره تبرعا من قبل المساكين واقام بينة
على كونها وقفا يحكم القاضي بوقفيتها ويخرجها من يده لظهور خيانته
وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف ذكره في
قاضي خان والله اعلم

فصل في شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة اخرين لها ولغيرها او لغيرها

لو مات رجل
فحضر خصم وقال ان هذا المتوفى جعل ارضه هذه صدقة موقوفة

لله عز وجل على الفقراء والمساكين قبل موته وهو صحيح واقام على
ذلك شاهدين وحضر جماعة اخرون وقالوا انه وقفها في صحته على الفقرا
والمساكين وعلى فقراء قرابته وانا فقراء قرابته واقاموا على ذلك شاهدين
يحكم القاضي بكونها وقفا ثم ان ذكرت البينات وقتا فان كان وقت
الشهادة للفقراء والمساكين متقدما تكون الغلة كلها لهم بمفردهم لثبوت
الوقف لهم في زمن لا مزاحم لهم فيه الا ان يكون شرط التغيير والتبديل
والزيادة والنقصان في اصل الوقف فحينئذ تكون الغلة للفقراء
والمساكين وفقراء القرابة فان كانوا عشرة مثلا تقسم على اثني عشر
سهما فيضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لفقراء القرابة
بقدر عددهم وكلما زادوا او نقصوا تتغير القسمة وان كان وقت
الشهادة لفقراء القرابة سابقا تقسم الغلة على نسبة ما ذكرنا
في الصورة المذكورة من غير احتياج الى شرط تغيير وتبديل وزيادة
ونقص لان شهودهم قد شهدوا للفقراء والمساكين ايضا وان لم تذكر
البينات وقتا وكان عدد فقراء القرابة عشرة مثلا تكون الغلة على
اثني عشر سهما اذ قد اوجب شهود فقراء القرابة لهم منها عشرة
وللفقراء والمساكين سهمين واوجب شهود الفقراء والمساكين لهم الكل
فتقسم الغلة على اثنين وعشرين سهما يضرب للفقراء والمساكين
في الكل الشهود لهم بها ثم كلما زادوا او نقصوا يضم سهم الفقراء والمساكين
الى عددهم ويعتبر الحاصل هو المسالة ويضرب للفقراء والمساكين في كلها
ولهم فيها بقدر عددهم فلو صاروا اثني عشر تكون المسالة من اربعة
وعشرين فيضرب لهم منها بعددهم اثني عشر وللفقراء والمساكين
بالكل وهو اربعة عشر فتكون القسمة من ستة وعشرين ولو صاروا
ثمانية تكون المسالة من عشرة فيضرب لهم منها بثمانية وللفقراء

مطلب اذا ذكرت البينات وقتا عاما
بل

والمساكين بالكل فتكون القسمة من ثمانية عشر وعلي هذا اتفق هذا ما رد في
محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه يضرب للفقرا والمساكين بسهمين
ويضرب لامهات الاولاد بعددهن وهن ثلاثة انفس فتقسم الغلة
بينهم علي خمسة اسهم وقال الحسن بن زياد للفقرا والمساكين سهم واحد
فعلي هذا يجب ان يضرب للفقرا والمساكين بسهم واحد ويضرب
لفقرا القرابة بعددهم ولو شهدت البينتان كما ذكرنا وشهدت
بينة اخري بانه وقفها علي الفقرا والمساكين وعلي فقرا مواليه
ولم يذكروا وقتا وكانت فقرا مواليه ثمانية مثلا وفقرا قرابته
عشرة مثلا وضم اليهم الفقرا والمساكين تكون المسيلة من
عشرين بعدد السهام لفقرا القرابة خمسة اسداسها ولفقرا
الموالي اربعة اخماسها فيحتاج الي عدد له خمس وسدس كلاهما
صحيحان وهو الثلاثون فتجعل المسيلة منها فتضرب للفقرا
والمساكين بكلها ولفقرا القرابة بخمسة اسداسها وهي خمسة
وعشرون فيكون مجموع السهام تسعة وتسعين فتقسم الغلة
عليها ولو شهد اثنان انه وقفها علي الفقرا والمساكين وشهد اثنان
اخران انه وقفها علي ما ذكرا وعلي الفقرا من قرابته ايضا وشهد
اثنان اخران انه وقفها علي ما ذكروا وعلي فقرا مواليه ايضا ولم
يذكروا وقتا وكان فقرا القرابة عشرة وفقرا الموالي ثمانية تكون
المسيلة من عشرين ثم تجعل من ثلاثين لما ذكروا في الاولي ثم يضرب
للفقرا والمساكين بكلها ولفقرا القرابة بخمسة اسداسها وهو
خمسة وعشرون ولفقرا الموالي بخمسها وهو اثنا عشر لان شهودهم
لما شهدوا للفرقتين الاخريين معهم فقد ارجعوا لهم خمس العشرين
فيأخذون بتلك النسبة منها ومجموع السهام سبعة وستون

فتقسم

[illegible]

فتقسم الغلة عليها ثم يأخذ كل نوع ما اصاب سهامه ولو شهد اثنان
علي اقرار رجل في حال صحته انه وقف ارضه علي زيد ومن بعده علي
المساكين وشهد اثنان اخران علي اقراره في صحته انه وقفها علي عمرو
ومن بعده علي المساكين واحداهما اسبق يقضي بالسابقة ولو وقتت
احديهما دون الاخري يقضي بالموقتة ولو لم تذكرا وقتا او ذكرا وقتا
واحدا يقضي به بينهما ايضا فلعدم الاولوية ومن مات منهما انتقل
نصيبه لمن بقي لزوال المزاحم وهكذا الحكم ما لو شهدا انه لثالث
والله تعالي اعلم **فصل في الشهادة بالوقف بجهة للقسمة او للقرابة** اذا شهد اثنان ان رجلا جعل ارضه وقفا عليهما او علي اولادهما
او علي ولد احدهما او علي انسابهما او علي نسابهما او نسا احدهما فالشهادة
باطلة وهكذا الحكم الشهادة للآبا والاجداد ولو شهد الاخوان
لعميهما او لخاليهما فالشهادة جايزة ولو شهدا بانه وقفها علي اهل
بيته وعلي قوم اخرين او شهدا عليه بانه وقفها علي قرابته وهما من
قرابته او شهدا عليه بانه وقفها علي نسله وهما من نسله فالشهادة
باطلة ولو شهدا عليه بانه جعل ارضه وقفا عليهما وعلي قوم معلومين
ولما اريد ابطال شهادتهما قالا انا لا نقبل شيا مما جعله لنا جازت
شهادتهما وكانت حصتهما للمساكين بخلاف ما لو شهدا به لفقرا قرابة
الواقف وهما من قرابته فان شهادتهما باطلة وان ردا حصتهما لانهما
قد شهدا بذلك لاولادهما ونسلهما ولو ردا اولادهما لا تقبل ايضا
لبطلان الشهادة للنسل وهكذا الحكم لو شهدا انه وقفها علي فقرا
قرابته وهما من قرابته ولكنهما كانا غنيين وقت الشهادة لانهما
اذا افتقرا يصير لهما حصة منه فكانا شاهدين لانفسهما والاصل
ان الشهادة ممن وقف لها او لمن لا تقبل له شهادتهما لا او احتمالا

الشهادة بالوقف بجهة للقسم او للقرابة

كانت باطلة ولو شهدا بانه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وعلى فقراء
جيرانه وهما من فقراء الجيران جازت شهادتهما والفرق بين فقراء
القرابة وفقراء الجيران ان القرابة لا تزول ولا تنقطع والجيران
اذا تحولوا تنقطع المجاورة ويزول عنهم اسم الجيران والنظر الى
الجار يوم قسمة الغلة وقد لا يكون الشهود ح جيرانا وهكذا الحكم
في فقراء المسجد الفلاني والشهود منهم فاحتمال انقطاع الاسم ههنا
يكفي للقبول واحتمال الاستحقاق لنفسه او لمن لا تقبل له شهادته
يكفي للرد هكذا ذكره هلال رحمه الله تعالى في وقف الخصاف
لو شهدا بانه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما
من جيرانه فالشهادة باطلة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين
ان فلانا وقف ارضه على فقراء قرابته والمودع او الاصول
من القرابة فالشهادة باطلة ولو مات الاصول لا تقبل ايضا
لوقوعها من الاصول لانفسهم فلا تقبل احياء كانوا او اموا تا
والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في غصب الوقف**
والدعوى به لو غصب رجل ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه
واقام بينة قبلت بينته وترد اليه الضيعة اجماعا اما عند ابي
يوسف فلانها تصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له
ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد ان لم تصر وقفا قبل
التسليم الى المتولي كان هذا اولى بها وقف على فقراء استولى عليه
ظالم ولا يمكن انتزاعه منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد
منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه
فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل
عن اليمين او قامت عليه بينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشترى

بها

غصب الوقف والدعوى به

بها ضيعة فتكون على سبيل الوقف الاول لان الغاصب يضمن بالبيع
والتسليم عند الكل لان البيع استهلاك ولو باع ارضا ثم ادعى
انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان
التناقض وان اقام بينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم
لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل لان التناقض
وان منع صحة الدعوى ولكن على قول الفقيه ابي جعفر الدعوى
لا تشترط لقبول البينة على الوقف لانه حق الله تعالى وهو
التصدق بالغلة فلا تشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق
وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع
لا يعطى شيئا من الغلة ويصرف جميعها الى الفقراء لان الشهادة
قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم ولو ادعى رجل كرما
في يد رجل انه له وزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة
واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة
ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ
الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة
الاقرار ولو اقر له به بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد
حاضر وضيعة اخرى في يد غاصب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين
الضيعتين وقف عليه وقفهما جده عليه وعلى اولاده واولاد اولاده
قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين جميعا
وان شهد واعلى وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في
يد الحاضر ولو وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له
فاقر له بها بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يجد

مطلب ادعى رجل كرما الخ

مطلب ضيعة في يد غاصب

الوارث على ابطال الوقف وبقيت هذه الوارث للمقر له قيمة حصته منها من
تركة الميت في قول من يرى القضاء مضمونا بالغصب ولو ادعى دارا في يد
رجل انها له باصلها وبنائها وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح
المسجد الفلاني فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بها
وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا تبطل
دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل ولو ادعى رجل في يده ضيعة انها
وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من
القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك
لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة انما هي البينة او الاقرار اما
الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب
الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي ما لم
يشهد الشهود

باب فيما يتعلق بصك الوقف

ما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطا في
كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال
الفقيه ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في جانب
الغلط ولكن يلي الذي جعله حدا ويلي الضيعة الوقف ارض
غيره او كرم فيه او دار غيره فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره
في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك
الموضع ولا ما يعدمنه فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة مشهورة
مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف حينئذ رجل وقف ضيعة
له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال اني وقفته
على ان بيعي فيه جائزا الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم
بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الواقف رجلا
فصيحا

فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف
صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يفهم العربية ولم تشهد
الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك
واشهدت الشهود على ما في الصك من غير اني اعلم ما فيه وان قال له
الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله
وهذا الاختلاف بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات ولو اراد
رجل ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة
الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض الاقرحة من الاراضي
والكروم ثم قرئ الصك عليه وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف
جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا اقرحة على
المساكين ويلي حدودها ولم يعبر على الاقراح الذي نسيه
الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر رحمه الله تعالى ان
ان كان الوقف في صحته واخبر انه اراد به جميع ما له في هذه
القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي
اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر عن نفسه قبل الموت فالامر
على ما نعلم انا ناظرا اذا آجر الوقف او تصرف تصرفا نحوه وكتبه في الصك
آجر وهو متولي على هذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة
قالوا تكون فاسدة وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة
ولو استأجر ارضا من متول على وقف وكتب بذلك كتابا ولم يذكر
واقفه تجوز الاجارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في ذكر احكام الاوقاف المتقادمة

احكام الاوقاف المتقادمة

اذا تقادم اصل الوقف ومات شهوده فما كان في ايدي القضاة وله
رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه فانه يجري على الرسوم

الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم في ديوانهم وتنازع اهله فيه
حملوا في القياس على الشهرة ممن يبرهن على شي حكم له به واذا حملوا على
الشهرة وعجزوا بصبير حسرمار يبقي غلته في يد القاضي ولو ان قاضيا
تولى بلدا فوجد في ديوان من كان قبله ذكر اوقاف وهي في يد امناء ولها
رسوم في ديوانه فانه يعمل بها استحسانا ولو تنازع وادعى كل فريق
انه وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة فان كان للواقف ورثة
يرجع في البيان اليهم ويعمل بقولهم وان لم يكن الوقف في ايديهم بل كان
في يد امين القاضي الذي كان قبله حملوا على الشهرة فان اصطلحوا على
احد وليس لهم رسم في ديوان القاضي يعمل به ببينة تنفيذه
وقسمة غلته بينهم ولا يصرف الى الفقراء لانه بمنزلة اللقطة لانه مال
يعد رابتصاله الى مستحقه ولو انكر الورثة وقف مورثهم اياه وقالوا هو
ميراث لنا كان ملكا لهم ولو قالوا انما وقفه علينا وعلى اولادنا خاصة
ثم من بعدنا على المساكين قال الخصاف الوقف في ايدي القضاة ولا
يجوز ان اقبل لهم فيما ليس بايديهم ويحمل قوله هذا على ما ذكر في اخر
هذا الفصل ولو اتى القاضي رجل وقال اني كنت امينا لمن كان قبلك وفي
يدي ضيعة كذا وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع
في امرها الى ورثة زيد فان ذكروا جهة تخالف قوله يعمل بقولهم وان
قالوا هي وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا على المساكين او قالوا
ليست وقفا وانها ميراث لنا عنه يعمل بقولهم وقفا وملكا ولو لم
ينسب المقر الوقف الى احد او نسبه ولكن ليس للمنسوب
اليه ورثة فحينئذ يعمل القاضي بقول الامين ما لم يثبت
عنده خلافه ورجوع القاضي الى قول الورثة وبيانهم مقيد بما
اذا اقتسم القاضي الوقف على انه كان ملك الرجل الذي يدعي
المتنازعون

مطلب يشهدوا بالتسامع الخ

المتنازعون فيه انه وقفه واما اذا اقتسموا على تنازع وقع بينهم ولم يقتسموا
على انه كان ملك الذي يدعون انه وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة
فيه وانما يرجع فيه الى ما يوجد من رسم في ديوان القاضي الذي كان
قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاف رحمه الله تعالى
ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان
مشهورا واشتهارا ما نحو وقف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وما
اشبهه جازت الشهادة بالتسامع وقال ابو بكر البلخي لا يجوز وان
كان مشهورا واما الشهادة على شرائطه وجهاته فذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى انه لا يجوز الشهادة على الشرائط
والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير
الدين رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مطلب الوقف على نفسه ثم على اولاده ثم على الفقراء والمساكين

**باب وقف الرجل على نفسه ثم على
اولاده ثم على الفقراء والمساكين** لو قال رجل ارضي هذه موقوفة
لله عز وجل على ان لي غلتها ابدا ما عشت ثم من بعدي على ولدي
وولد ولدي ونسلهم ابدا وقال ثم من بعدي على ولدي ونسله
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجوز على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وهو قول احمد وابن ابي ليلى وابن شبرمة والزهري
وابن شريح واصحاب الشافعي وبه اخذ مشايخ بلخ وذكر الصدر
الشهيد ان الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف ولا يجوز
على قياس قول محمد وبه قال هلال وهو قول الشافعي ومالك
وكذا لا يجوز وقفه على نفسه وفرع عليه هلال فروعا كثيرة
ولو قال صدقة موقوفة على نفسي قال الفقيه ابو جعفر ينبغي
ان يجوز في قياس قول ابي يوسف وقال الخصاف يجوز قياسا

فيأتينا على ما اجاز ابو يوسف من استثناء الغلة لنفسه ولحشمه ولاولاده
ما دام حيا ومما يقوي هذا القول ما روي ان محمد بن الحسن اجاز ان
يقف الرجل على امهات اولاده ومدبراته قال الفقيه ابو جعفر الوقف
على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في
حياة المولى يكون للمولى فلو جعله على امهات اولاده الموجود منهن
ومن يحدث في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن جاز اما على قول
ابي يوسف فظاهر واما على قول محمد فانما جاز الوقف عليهن لانه لابد
من تصحيح هذا الوقف بعد موت الواقف لانهن اجنبيات واذا جاز
بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصالة ولو
وقف ارضا واستثنى لنفسه ان ياكل منها ما دام حيا ثم مات
وعنده من غلة هذا الوقف زبيب او مما يتخذ تكمله مردود الى
الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لانه
ليس من الوقف حقيقة ولدخول الصنعة فيه بخلاف ما تقدم
ولو جعل ارضه وقفا لله عز وجل ابدا على ان ينفق غلتها على
نفسه ابدا ما دام حيا وعلى اولاده وحشمه فاذا مات يكون لولده
ونسله ثم من بعدهم على المساكين يصح ثم اذا استغلها سنين وتوفي
والمال قائم لم ينفقه ونازع فيه الورثة واهل الوقف يكون ميراثا
عنه لورثته لانه قوله على ان انفقه بمنزلة قوله على ان ابي ان اموله
والله اعلم **باب الوقف على اولاده واولاد**
اولاده ونسله وعقبه والوقف المنقطع النسل الولد وولد
الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد وولد الولد
من الذكور لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لانه اسم الولد

ماخوذ

مطلب الوقف على اولاده يدخل فيه ... وعقبه والوقف المنقطع

ماخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما الا ان يقول على الذكور من ولدي
فحينئذ لا يدخل فيه الاناث ثم تكون الغلة لاولاد الصلب ما بقي منهم
احد فاذا انقرضوا تصرف الغلة الى المساكين ولا تصرف الى ولد الولد
شيء لاقتصاره على البطن الاول ولا استحقاق بدون شرط وان لم يكن
له ولد لصلبه وقت الوقف وله ولد ابن كانت الغلة له لا يشاركه فيها
من دونه من البطون لقيامه مقام ولد الصلب ولا يدخل ولد البنت
في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه
اولاد البنات لانهم ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم ولو قال على بني وكان
له ابنان او اكثر تكون الغلة كلها لهم وان كان له ابن واحد يستحق
نصفها والنصف الاخر للمساكين لان اقل الجمع اثنان هنا كالوصية
ولو قال على بني وله بنون وبنات قال هلال تكون الغلة بينهم جميعا بالسوية
لان البنات اذا اجتمعن مع البنين ذكروا بلفظ التذكير وهو رواية
عن ابي حنيفة الا ترى انه لو قال على اخوتي وله اخوة واخوات ان
الغلة تكون لهم جميعا لقوله تعالى فان كان له اخوة وانه يشمل
الاناث وروى ابو يوسف عنه انه قال في الوصية ان الثلث للبنين
دون البنات الا في كل بنت يحسن ان يقال لهذه المراة من بني فلان
فاذا نسب الى فخذ او قبيلة تشمل البنين والبنات جميعا في الروايات
كلها ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون لا غير
تكون الغلة للمساكين ولا شيء لهم ولو قال على بناتي وله بنات
وبنون تكون الغلة للبنات فقط لعدم شمول لفظ البنات البنين
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الذكور من
ولدي وعلى اولادهم وفي الذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور
اناثا كانوا او ذكورا دون بنات الصلب فلا تعطى البنت الصلبية

مطلب لا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية الخ

٢ ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ...

مطلب اقل الجمع اثنان في الوقف والوصية

مطلب ولو قال على بنيه الخ

ويعطى بنت اخيه ولو قال على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي يكون للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات في الغلة سوا ولا يدخل فيها انثى من ولده ولا ولد ولده ولو قال على ولدي وعلى اولاد الذكور من ولدي يكون عليها اولاده لصلبه الذكور والاناث وعلى الذكور والاناث من ولد الذكور من ولده ويكونون فيها سوا ولا يدخل اناث الصلب ولو قال على ولدي وولد ولدي الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم وللاناث من ولد الذكور والاناث وهن فيها سوا ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سوا كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه الاناث الصلبية ولو قال على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه تكون الغلة بين اولاده واولاد ابنه لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل ولد البنت قال هلال يدخل ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال الداربي ولو وقف على ولده ثم ولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال رحمه الله تعالى لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون

ولد

مطلب لو قال على اولادي واولادهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت على قول هلال وهو الصحيح

ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ثم ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا ولو قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا اخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم تصرف الغلة الى ولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد تصرف الغلة للمساكين ولا تصرف الى البطن الثالث ولو ذكر بطونا ثلاثة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ثم من بعدهم على المساكين تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى المساكين ما بقي منهم احد وان سفل لانه لما ذكر البطن الثالث فقد فخي تتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير وهو موجود في حق من قرب وبعد ولو قال على اولادي واولاد اولادي تصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقرا ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والاقرب والابعد في الغلة سوا فيقسم بينهم على عدد روسهم والانثى مثل الذكر ويدخل في القسمة كل من ولد لاقل من ستة اشهر من وقت طلوع الغلة ولا يدخل فيها من ولد لاكثر منها الا ان يكون وقف على ولد نفسه ثم مات ثم جاءت امراته او ام ولده بولد لاقل من سنتين فانه يكون له حصته من تلك الغلة وكذلك لو طلق امراته او اعتق ام ولده فجاءت بولد فيما بينه وبين السنتين فانه يكون اسوة سائر اولاده ولو كانت له جارية فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من مجي الغلة فادعاه يثبت نسبه ولا يشارك من كان قبله فيها لانه

قف على الفرق بين لفظ ولدي ولفظ اولادي

مطلب نقض القسمة

من بعدهم على اولاد

ثم وجبت لهم ولا يصدق في انتقاص حق الذين وجبت لهم الغلة بغير لانه يدعي
اهو منهم ام لا ذكره هلال وكلما زادوا او نقصوا تنقض القسمة السابقة
ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب او قال على ولدي ثم ولد
ولدي ثم وثم او قال بطنا بعد بطن فهذا يبدا بما بدا به الواقف
ولا يكون للبطن الاسفل شيء ما بقي من البطن الاعلى احد وهكذا
الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون مرتبا الا ان يموت احد من البطن
الاعلى بعد طلوع الغلة فانه يستحق سهمه من تلك الغلة ويكون
ميراثا عنه لورثته ولا حق لمن مات منهم قبل طلوعها ووقت وجود
الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع فيه حبا وقال بعضهم يوم يصير
الزرع متقوما ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما
ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى
الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف
جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف
وهو انما جعل للاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات
احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء ولو وقف على ولده وليس له ولد
لصلبه وله ولد ابن فان الغلة تكون لولد الابن فاذا احدث للواقف
بعد ذلك ولد لصلبه تصرف الغلة اليه ولو وقف على ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة
للمساكين فاذا احدث له ولد ترجع الغلة الى ولده ونسله ثم اذا
انقرضوا تكون للمساكين وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله
ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد
ونسل وكذلك لو وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا فانتقل منها كلهم

تصرف

لو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب الخ

اذا مات احد من البطن الاعلى بعد طلوع الغلة فانه يستحق سهمه ويكون ميراثا عنه الخ

في الوقف المنقطع الوسط و الاول

تصرف الغلة الى الفقراء ثم تعود الغلة اليهم بعودهم اليها وياتي منقطع
البعض في باب الوقف على آل ولو قال على ولدي وعلى اولادهم واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وكان له اولاد وقد مات بعض من
اولاد قبل الوقف يكون على الاحياء واولادهم فقط ولا يدخل معهم من مات
قبله لانه لا يصح الا على الاحياء ومن سيحدث دون الاموات وقد نسبه
الى اولاد الاحياء يوم الوقف بقوله واولادهم فيعود الضمير اليهم دون
غيرهم ولو قال على ولدي وولد ولدي وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم
من بعدهم على المساكين يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله على ولدي
وولد ولدي وولد من مات قبله ولد ولده ولو قال بطنا بعد بطن للذكر
مثل حظ الانثيين فان جاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور واناث
تكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان جاءت والبطن الاعلى ذكور
فقط او اناث فقط تكون بينهم بالسوية من غير ان يفرض ذكر مع
الاناث او انثى مع الذكور بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لولد زيد
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكانوا ذكورا فقط او اناثا فقط
فانه يفرض مع الذكور انثى ومع الاناث ذكور ويقسم الثلث
عليهم فما اصابهم اخذوه وما اصاب المفروض اليهم يرد الى
ورثة الموصي والفرق ان ما يبطل من الثلث يرجع ميراثا الى ورثة
الموصي وما يبطل من الوقف لا يرجع ميراثا وانما يكون للبطن
الثاني وانه لا حق له ما دام احد من البطن الاعلى باقيا فعلم
بهذا ان مراده بقوله للذكر مثل حظ الانثيين انما هو على
تقدير الاختلاط لا مطلقا وعلى هذا امور الناس ومما يشبه
الاول انه لو قال على ولدي وولد فلان تقسم الغلة بينهم فاذا انقرضوا
فهي على المساكين ولم يكن لفلان الا ولد واحد ان الغلة كلها تكون

مطلب لو قال على ولدي وعلى اولادهم الخ لعله بعضهم عن اولاد

لو قال بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين

مطلب ... للذكر مثل حظ الانثيين ... الاختلاط

مطلب لو قال على ولدي وولد فلان الخ

له بخلاف ما لو قال على بني فلان ثم على المساكين ولم يكن له سوى ابن
واحد فانه يستحق نصف الغلة والنصف الاخر للمساكين لان اقل
الجمع هنا اثنان واسم الولد يصدق على الواحد فلهذا اختلفا في
الحكم ولو قال في صحته ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ولم يقل بطنا بعد بطن وانما
قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من الغلة لولده
وولد ولده ونسله بينهم بالسوية واذا مات بعض ولد الصلب عن
ولد ينتقل نصيبه الى ولده فتقسم الغلة على عدد الموجودين من
اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وعلى ولد الميت فما اصاب الميت
يأخذه ولده مضافا الى نصيبه لانه استحقها من وجهين بخلاف
ما لو اوصى لرجل بالف درهم واوصى بثلث ماله لفقرا بنيه وكان
الرجل من فقرا بنيه فانه يستحق الاكثر من الالف وما ينوبه بالمحاصة
لان هاتين الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع بينهما ولو كانت
المسئلة بحالها وكن قال على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم بالذي
يليه بطنا بعد بطن الى اخرهم وكلما حدث الموت على واحد منهم
كان نصيبه لولده وولد ولده ونسله ابدا على ان يقدم البطن
الاعلى ثم الذي يليه كذلك ابدا وكلما حدث الموت على واحد
منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى اصل غلة
هذه الصدقة ويجري على احكامها وشروطها تكون الغلة
للبطن الاعلى الموجود يوم الوقف والحادث بعده ثم يكون
لمن بعدهم بطنا بعد بطن فلو كانت اولاده لصلبه عشرة
وقسمت الغلة عليهم سنين ثم مات بعضهم وترك ولدا وولد ولد

وان

وان سفل قسمت على عدد اولاد الصلب فما اصاب الاحياء
اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم ونسلهم على ما شرط من
تقديم بطن على بطن فاذا كانت اولاد الصلب كما فرضنا عشرة
ومات منهم اثنان عن غير ولد تقسم الغلة على الثمانية الباقين
ثم اذا مات اثنان اخران عن اولاد تقسم على الثمانية ايضا فما اصاب
الاحيا اخذوه وما اصاب الميتين كان لاولادهما على ما شرط ثم اذا
مات اثنان اخران عن غير ولد ولا نسل تقسم الغلة على ستة
اسهم على الاربعة الباقين وعلى الميتين عن اولاد فيأخذ كل حي
سهمه ويعطى ما اصاب الميتين لاولادهما ويسقط سهام الاربعة
الذين ماتوا عن غير اولاد فان نازع الاربعة الباقون من اولاد
الصلب اولاد الميتين اولا في سهمي الميتين اخرا وقالوا انهما
لنا دونكم لموتهما بعد موت ابويكم فيقال لهم ان الواقف
شرط ان من مات ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا
الى اصل غلة الصدقة ويجري على احكامها وشروطها فيرد
نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل الى اصل الصدقة ويقسم
على مستحقيها ويعطي كل ذي حق حقه عملا بشرطه ولو قال كلما
حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه
مردودا الى ولدي لصلبي وصورة الموت على حالها تقسم الغلة
على ثمانية فما اصاب ابوي الاولاد وهو الربع كان لهم وما اصاب
الميتين اخرا وهو الربع ايضا كان للاربعة الذين هم ولد الصلب
عملا بشرطه ولو قال وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا
ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذي فوقه ومات واحد
منهم ولم يكن فوقه احد ولم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل

ثم يكون نصيبه راجعا الي اصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها
ولا يكون للمساكين منها شيء الا بعد انقراضهم لقوله علي ولدي هو
ونسلهم ابدا اذا كانت المسألة بحالها المقدم اولا من ترتيب البطون
ومات اثنان من العشرة عن غير ولد ثم مات اثنان اخران عن اولاد
وكان اولاد احدهما اربعة مثلا ثم مات من الاولاد الاربعة واحد
عن ولد ومات اخوه منهم عن غير ولد تقسم الغلة علي ثمانية كما تقدم
فما اصاب الاحياء اخذوه ويدفع سهم كل من الميتين الي اولادهما ثم
يقسم ما اصاب الاربعة بينهم ارباعا ثم يرد الربع وهو سهم الميت
منهم عن غير ولد الي اصل الغلة ويقسم علي ثمانية اسهم فما اصاب
اباهم من ذلك يقسم بين الاثنين الباقيين من الاربعة وبين اخيهم
الذي مات وترك ولدا اثلاثا فما اصاب الحيين ياخذانه وما اصاب
الميت يكون لولده ولو مات احد من البطن الثاني قبل الاستحقاق
عن ولد واخوة كما لو مات المسمي بعمرو مثلا من البطن الثاني عن
ولد بكر وعن اخوة ثم مات ابوهم من البطن الاعلي يكون نصيبه
لاولاده فقط ولا يستحق بكر شيئا لان نصيبه من نصيب ابيه عمرو
وانه مات قبل الاستحقاق فلا يستحق بكر شيئا ما بقي احد من البطن
الثاني لكونه ذكر البطون مرتبة فاذا انقرض البطن الثاني
يشارك بكر البطن الثالث لكونه منه فلو مات اولاده العشرة
عن عشرة اولاد مثلا وقد كان له ولدان ماتا قبل الوقف
عن ولدين مثلا تنتقض القسمة التي كانت علي عدد البطن
الاول وتصير من اثني عشر علي عدد روس البطن الثاني
ولم يعمل بقوله وكلما حدث الموت علي احد منهم انتقل نصيبه
الي ولده وولد ولده الي اخره بموت العشرة لدخول بعضهم
في

[illegible]

في الغلة بنفسه بلا واسطة ابيه بل بقول الواقف علي ولدي وولد
ولدي وانما لم يستحقوه مع اولاد الصلب لترتيبه البطون واذا
صارت الغلة للبطن الثاني ومات منهم احد عن ولد او نسل انتقل
نصيبه اليه عملا بذلك الشرط وهكذا الحكم في كل بطن الي ان تنتهي
البطون موتا فالحرمان ما امكن ان يدخل بنفسه لا يعمل بذلك
الشرط وما لم يمكن يعمل به ولو مات جميع البطن الثاني عن اولاد
بعضهم عن واحد وبعضهم عن اثنين وبعضهم عن ستة مثلا تقسم
الغلة علي عدد روس البطن الثالث بالسوية بالغا ما بلغوا هم
وهكذا الحكم في كل بطن الي ان تنتهي البطون ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل علي ولدي لصلبي ما داموا احياء يجري
عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها الي غيرهم حتي ينقرضوا فاذا
انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي وولد ولد ولدي واولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم علي المساكين وكلما حدث الموت
علي احد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده
ثم لولد ولده ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي او ولد
ولدي عن غير ولد كان نصيبه راجعا الي اصل الوقف وجاريا
مجراه كان الوقف جائزا وتصرف غلته فيما شرطه ثم اذا مات
احد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه الي ولده علي ما شرط ثانيا
من انتقاله الي ولد ولده وان نسخ به قوله لا يخرج عنهم شيء منها
الي اخره لكونه متاخرا عنه ولو قال علي عقبي يكون الغلة لولده
وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث لان الاناث
يكون ازواج الاناث من ولد ولده الذكور فكل من يرجع بنسبه
الي الواقف بالاباء فهو من عقبه ولو قال علي زيد وعلي ولده وولد

ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يبدا بزيد وبالبطن الاعلى
بعده ثم وثم كذلك حتى تترتب البطون وكلما حدث الموت على احد منهم
وله ولد كان نصيبه من الغلة لجميع ورثته تقسم بينهم على قدر ميراثهم
منه وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه منها مردو دا
الى اصل غلة الوقف وجاريا على احكامها وشروطها ثم من بعدهم
للفقراء والمساكين صح وتقسم الغلة بين زيد واولاده من البطن
الاعلى على عددهم فلو كانت اولاده خمسة بنين وابنتين كانت
القسمة على ثمانية لكل واحد منهم سهم فان مات زيد ولم يترك
غيرهم من الورثة او مات احد اولاده ولم يترك غيرهم من الورثة يسقط
سهمه وتقسم الغلة على سبعة فلو ترك زيد زوجة وابوين ايضا
كان سهمه بين جميع ورثته على قدر ميراثهم منه وتاخذ اولاده
من وجهين وهو جائز بخلاف الوصية كما تقدم بيانه انا نقسم الغلة
على ثمانية فياخذ كل واحد من اولاده سهمه ثم يقسم سهم ابيهم
بينهم وبين بقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلو ماتت زوجة
زيد وابواه او احدهما قسمت الغلة اذا جاءت على ثمانية كما تقدم
ودفع الى كل ولد سهمه ثم قسم سهم زيد بين اولاده وبين من بقي
من زوجته او ابويه ويسقط سهم الميت منهم وهكذا الحكم لو مات بعد
موت زيد بعض ولده عن ولد وورثة اخر ايضا فانه يقسم سهمه
الذي هو الثمن بين جميع ورثته كما تقدم ويسقط حصته من سهم
ابيه لترتيب الواقف البطون وسهمه هو بان للنص عليه يقابه
ما بقي له ولد ويكون ذلك الساقط لمن بقي من ولد زيد وبقية ورثته
على قدر ميراثهم فلو مات بعض ولد زيد في حياة زيد عن ولد ذكر
وزوجة وام مع اخوته فتحجب الام الى السدس والزوجة الى الثمن

حجب

[illegible]

حجب نقصان وتحجب الاخوة حجب حرمان فلا ينوبهم شي من سهمه
ويكون لامه وابيه من سهمه على اعتبار السدس وللزوجة منه
على اعتبار الثمن والباقي لابنه ثم اذا زال الحاجب لا يعود الى الاستحقا ق
ولا يكمل للام الثلث ولا للزوجة الربع لان العبرة بالاستحقاق
كاملا او ناقصا او الحرمان بالكلية وقت الموت ولو مات بعض ولد
زيد بعد موت زيد عن بنت وام وزوجة مع اخوته لا تحجب اخوته
بها فيقسم سهمه بين ورثته على قدر ميراثهم منه ولو مات عن
ابن وزوجة واخذت الزوجة على نسبة الثمن ثم مات الابن بعد
ذلك يستحق حقها على نسبة الثمن ايضا عن زوج وبنت ياخذ الزوج
الربع والبنت النصف ثم يرد الباقي على البنت واذا ماتت البنت
يرد سهمها الى اصل الغلة ولا يكمل للزوجة النصف لانا لو كملناه لكنا
مخالفين لما شرطه الواقف ولو كان لزيد اولاد ماتوا قبل الوقف
عن اولاد دخلوا في البطن الثاني وهو اولاد من كان موجودا وقت
الوقف والتوجيه كما تقدم في الصورة الاولى من الاولاد العشرة
ومادام زيد حيا يشارك كل بطن الى ان يموت ولو مات اخر اولاده
عن امراة مثلا فلا شي لها من الوقف لانقراض نسل زيد وقد
علق الواقف استحقاق ورثته ما لو مات ولد زيد او نسله
عن ولد ولم يوجد ولو قال الواقف وكلما حدث الموت على احد
كان نصيبه لجميع ورثته ولم يقل وكان له ولد تكون الغلة لورثة
من مات منهم سواء كان له ولد او لم يكن ومن مات منهم ولا وارث
له كان سهمه راجعا الى اصل غلة الوقف ولو ماتت وتركت ابنين
وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر
يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي

لو مات بعض ولد زيد

ثم فياخذه ويرد الباقي الى اصل غلة الوقف ولو كان اخر اولاد زيد موتا صح

[illegible]

لو شرط في الوقف على الاولاد ان من انتقل من الاثبات الخ

يرجع انها وقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيها وقال
غيره القول قول ذي اليد والاول اصح

فصل

فيما لو شرط في الوقف على اولاده ان من انتقل من الاثبات الى مذهب
الاعتزال فهو خارج او ذكر غيره من الشروط لو وقف على ولده
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وشرط في
عقدة وقفه ان من انتقل منهم من الاثبات وصار الى مذهب
فهو خارج صح الوقف ويخرج منه بخروجه ولو كان الواقف من
المعتزلة وشرط عكس هذا الشرط عمل بشرطه وهكذا الحكم
في ساير المذاهب ولو ارتد يخرج ايضا وان لم يكن الكفر مذهبا
مختلفا لان مذهب الاهل الاثبات الاسلام والقول بشرايع
الاسلام فمن خرج عنه فقد ترك الاسلام وشرايعه والاثبات
من شرايعه ولو رجع الى الاثبات بعدما خرج منه لا يرجع اليه
الوقف الا ان يكون الواقف شرط ان من رجع الى الاثبات
رجع حقه بخلاف ما لو وقف على من يسكن بغداد من فقرا قرابته
فانتقل منها بعضهم وسكن الكوفة ثم عاد اليها وسكن بانه يعود
حقه لان النظر ههنا الى حالهم يوم قسمة غلة الوقف الا ترى انه
لو وقف على فقرا قرابته وكان فيهم فقرا واغنيا تكون الغلة للفقرا
ثم لو افتقر الاغنيا واستغنى الفقرا تكون الغلة لمن افتقر
دون من استغنى ولو لم ينظر الى حالهم يوم القسمة لربما
لزم دفع الغلة الى الاغنيا دون الفقرا وانه لا يجوز لكونه
خلاف شرط الواقف ولو كان بعض قرابته ساكنا في الكوفة
وقت الوقف ثم انتقل وسكن بغداد استحق الغلة ولو وقف
على اقاربه المقيمين في البلدة الا من خرج منها فانه لا يعود
حقه

مطلب ولو وقف على اقاربه المقيمين الخ

حقه اذا عاد لانه استثنى الموصوف بهذه الصفة فلا يدخل
تحت الشرط ولو وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا واخره
للفقرا ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن نزول
هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة
يحصون ويحاط بهم كانت وظيفتهم وحقهم يدور معهم اينما داروا وان
كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من تلك البلدة قد
انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما بها وان لم يبق
احد منهم مقيما بها تصرف الغلة الى الفقرا قال الفقيه ابو الليث
فان رجعوا الى البلدة واقاموا بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل ولو
وقف على من تزوج من قرابته يكون لمن تزوج وكذلك لو وقف على
من اسلم من قرابته يكون لمن اسلم دون من خلق مسلما ولو قال
وقفت على اولادي لصلبي ما داموا صغارا فاذا بلغوا قطعت
الغلة عنهم وكانت لزيد ما دام حيا فاذا مات ردت الى اولادي
لصلبي ثم من بعدهم لاولادهم ونسلهم ابدا ثم على المساكين
او قال على ولدي عشر سنين ثم يكون لزيد ما دام حيا ثم من
بعده ترد الى ولدي ونسلي ابدا ثم على المساكين صح الوقف
ويجري على ما شرطه ولو وقف على الاصاغر من ولده تكون

مطلب لو وقف على الاصاغر من ولده الخ

الغلة لمن كان صغيرا من ولده يوم الوقف ولا يكون لمن يحدث
له من الولد شي منها لان الصغر وان كان يزول ولكن يزول زوالا
لا يعود فكان ما ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى
بغداد فانهما يحتملان العود بعد الزوال فلا يكونا بمنزلة اسم
العلم فيعتبر الصفة وقت وجود الغلة ولو قال على الاكابر
من ولدي كان للاكابر منهم يوم الوقف ولو قال على اولادي العوران

او العميان كان لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف
لا ينتقل عنه صاحبه فصار بمنزلة الاسم فيعتبر ذلك الوصف
فيهم يوم الوقف لا يوم الغلة وهكذا الحكم لو شرط هذه الشروط
في كل موقوف عليه من اقاربه او من الاجانب والله تعالى اعلم

الوقف على اهل بيته واله وجنسه ومنقطع البعض

باب الوقف علي اهل بيته واله وجنسه وفيه منقطع البعض

اهل بيت الرجل واله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه
باباءه الي اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم
او لم يسلم فكل من يناسبه الي هذا الاب من الرجال والنسا والصبيان
فهو من اهل بيته والقرابة والارحام والانساب كل من يناسبه
الي اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه والي اقصى اب له في الاسلام
من قبل امه فكل من كان من هولاء فهو ذو قرابته ما خلا ابويه
وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة فيكون ولد ولده والاجداد ٥
والجدات داخلين في القرابة وسياتي ما في ولد الولد والجد من
الخلاف في الفصل الاتي فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا علي اهل بيتي فاذا انقرضوا فهي وقف علي المساكين
يكون الغلة للفقرا والاغنيا من اهل بيته ويدخل فيه ابوه وابو
ابيه وان علا وولده لصلبه وولد ولده وان سفل والذكور منهم
والاناث والصغار والكبار والاحرار والعبيد فيه سوا والذمي
فيه كالمسلم ولا يدخل فيه هو ولا الاب الذي ادرك الاسلام
والاناث من نسله اذا كان اباوهم من قوم اخرين وان كان اباوهم
ممن يناسبه الي جده الذي ادرك الاسلام فهو من اهل بيته
وعلي هذا التفصيل اولاد عماته واولاد اخواته ولو قيده
بفقرا اهل بيته تقيد بهم ويعتبر الغنى والفقر وقت وجود
الغلة

[illegible]

الغلة فمن استغنى قبل ذلك حرم ومن افتقر رزق ولو تاخر خروج الغلة
لعارض مدة سنين فافتقر الغني واستغنى الفقير يشارك المفتقر
حين القسمة الفقير حين وجود الغلة بخلاف ما لو تعرض لما يحدث
له بجماعة من اهل بيته فانهم يشاركون من كان قبلهم فيما ياتي من الغلة
بعد وجودهم لا فيما كان موجودا قبلهم ولو استغنى كل اهل بيته تصرف
الغلة الي المساكين وان افتقروا تعود اليهم ولو وقفت المراة علي
اهل بيتها لا يدخل فيه ولدها ولا امها الا ان يكون زوجها او امها
من اهل بيتها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
علي اهل بيتي او علي قرابتي ومن بعدهم علي المساكين يصح الوقف
وتكون الغلة لاهل بيته دون قرابته لدخولهم في الوجهين
جميعا بخلاف القرابة فانهم يدخلون بحال ارادة القرابة
دون ارادة اهل البيت فلا يعطون بالشك ولو قال علي عمي
زيد واولاده او علي اهل بيتي ومن بعدهم علي المساكين يصح ايضا
لاستحقاق عمه واولاده الوقف في الوجهين جميعا اما بانفسهم
واما بابيهم من اهل البيت ثم يضم اليهم بقية اهل البيت
وتقسم الغلة علي عدد رووسهم ويعطي لعمه واولاده ما اصابهم
والباقي لبقية اهل البيت لثبوتهم في حال وسقوطهم في حال
ويكون ما اصابهم للمساكين بخلاف ما لو قال علي زيد او علي عمرو ثم
علي المساكين فانه لا يصح وقد تقدم في باب الوقف الباطل والله
تعالى اعلم

الوقف علي قرابته وأرحامه

فصل في الوقف علي قرابته وارحامه وانسابه او عياله او اهله او اقربيه او انسبائه

لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي قرابتي او قال علي ارحامي
او انسابي او رحمي او ذي نسب مني فاذا انقرضوا فهي علي المساكين

جاز الوقف وتصرف غلته الى قرابته الموجودين يوم الوقف والى من
يحدث من قرابته ابدا ولا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه ويدخل
فيه النافلة وان سفلت والاجداد والجدات من قبل الاباء والامهات
وان علوا عند محمد وظاهر الرواية عنهما وروي عنهما انهم لا يدخلون
بناء على انهم من القرابة اولا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد
الامهات وان بعدوا عندهما وعند ابي حنيفة تعتبر المحرمية والا
قرب فالاقرب للاستحقاق ولو قال على قرابتي من قبل ابي وامي
وكان له قرابة من قبل ابيه فقط واخرى من قبل امه فقط كان
الوقف بين الفريقين نصفين سوا تساووا في العدد او اختلف
ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية لان مراده ان تكون الغلة
لقرابته من الجهتين جميعا لا ان تجتمع القرابتان في واحد
ولو قال على ذوي قرابتي لا يكون ذوي القرابة اقل من اثنين عند
ابي حنيفة وعندهما يطلق على الواحد ايضا فاذا كان له عمات
وخالات تكون الغلة للعمين وكذا الحكم لو كان له عم وعمة وخالات
واذا كان له عم واحد واخوال وخالات يكون النصف للعم والنصف
الاخر للاخوال والخالات على عددهم وهذا كله في قول ابي حنيفة
وفي قولهما تكون الغلة بين الاعمام والعمات والاخوال والخالات
على عددهم ولو قال على اخوتي وله ثلاثة اخوة متفرقين تكون
الغلة بينهم قال الخصاف وهذا من الحجة على ابي حنيفة في العمين
والخالتين ولو قال على قرابتي دخل فيه كل قريب له صغيرا كان او كبيرا
ذكرا او انثى مسلما او ذميا حرا او عبدا والرد والقبول الى العبد
دون السيد فان رد العبد وقبل السيد بطل وبالعكس صح وتكون
الغلة للسيد فاذا اعتق تنتقل اليه ولو قال على عيالي يدخل فيه

كل

كل من كان في نفقته ولو لم يكن ذا رحم محرم منه ولو قال على اهلي
قال اصحابنا في القياس تكون الغلة لزوجته خاصة ولكن يستحسن
ان تكون لكل من يعول في منزله من الاحرار دون العبيد ولو كان له
زوجتان في بلدتين يدخل في الوقف كل من يعول في منزله مع المرأتين
ولو قال على اخوتي فاذا انقرضوا فعلى اخوتي من قبل ابي وكان له اخوة
متفرقون كان الوقف عليهم جميعا ثم يكون من بعدهم على المساكين لانه
يستحيل ان يكون عليهم ومن بعدهم على اخواته لابيه وهم من جملة
الاخوة الموقوف عليهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة عن
وجل على اقرب الناس مني او قال الي ومن بعده على المساكين تصرف
الغلة للاقرب الناس اليه فلو كان له ولد وابوان تكون الغلة لولده
ذكرا كان او انثى لانه اقرب من ابويه ثم من بعده تكون الغلة لهما كذا
دون ابويه لانه وقف هكذا ولم يقل فالاقرب فالاقرب ولو كان
له ابوان كانت الغلة بينهما نصفين ومن مات منهما انتقل نصيبه
للمساكين لعدم جعله نصيب من مات منهم لمن بقي ولو كان له ام
واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته لكونها اقرب اليه منهم
ولو كان له ام وجد لاب كانت الغلة لامه ولو كان له جد لاب واخوة
تكون الغلة للجد على قول من يجعله بمنزلة الاب وعلى القول الاخر
تكون الغلة للاخوة لان من ارتكض مع الواقف في رحم او خرج معه من
صلب كان اقرب اليه ممن كان بينه وبين الواقف حايل ولو كان له
اب وابن تكون الغلة لابيه دون ما قلته تكون الابن اقرب
اليه منه ولو كان له بنت بنت وابن ابن تكون الغلة لبنت
البنت لانها اقرب اليه منه لادلايها بواسطة واد لا يه بوا سطتين
وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس من قبيل الميراث ولو

ولو قال على اقرب الناس مني الخ

بيان الاقرب من قرابته

قال على اقرب قرابة مني وكان له ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في
الوقف اذ لا يقال لهم قرابة **فصل في بيان الاقرب
من قرابته** لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
اقاربي على ان يبدا باقربهم الي نسبا او رحما فيعطى من الغلة ما يكفيه
لطعامه وكسوته في كل سنة ثم يعطى من يليه في القرب كذلك وهكذا
حتى تنتهي البطون ثم ما فضل عنهم يجري للمساكين كان الوقف صحيحا
وتصرف غلته على ما شرطه فلو كان له اخوان او اختان احدهما لابويه
والاخرى لابيه يبدا بمن لابويه ثم بمن لابيه وحكم اولادهما كحكمهما
ولو كان احدهما لابيه والاخر لامه يبدا بمن لابيه عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد هما سواء لانه قد ارتكض مع الاخ لام في
بطن الام ومع الاخ لاب في صلب الاب ولو اجتمع ثلاثة من الاخوة
والاخوات متفرقين يجري الخلاف في الثاني والثالث ان فضل عن
الاول شيء من الغلة وحكم الفروع كحكم الاصول اذا اجتمعوا
متفرقين او ثلاثة احوال وخالات كذلك كل من الابوين اولى
من الاب والخال او الخالة لابوين اولى من العم لام او لاب بعكسه
والعم او العمة لابوين مقدم على الخال او الخالة لابوين على قول
ابي حنيفة وعلى القول الاخر هما سواء ومن لاب منهما اولى ممن لام
في قول ابي حنيفة وفي قولهما سواء وحكم الفروع اذا اجتمعوا
متفرقين كحكم الاصول وعند ابي يوسف ومحمد قرابته من جهة
ابيه وقرابته من جهة امه سواء ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين
ويقدم الاقرب فالاقرب منهم عملا بشرط الواقف ولو كان له
اخ لاب او لام وابن اخ لابوين يقدم اخوه على ابن اخيه لابويه
وابن اخ لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين ولو كان له عم لابوين
واخ

واخ لام كان الاخ مقدما واولاد الاخوة ولو لام وان بعدوا
يقدمون على الاعمام والعمات ولو لابوين فلا يعطى ولد الجد حتى
يفرغ ولد الاب اعطاء وهكذا كلما ارتفع الى بطن لا يعطى من فوقه
حتى يفرغ هو ونسله اعطاء ولو كان له جد لام وابنة اخ لام
كان الجد اولى عند ابي حنيفة وعندهما بنت الاخ من الام اولى لانها
من ولد الام ولو كان له بنت اخ لابوين او لاب وجد لام كان الجد
عند ابي حنيفة اولى وعندهما بنت الاخ اولى وبنت البنت مقدمة
على الجد ابي الام وبنت البنت مقدمة على بنت الابن وبنت
البنت كابن البنت اتحدت الام او اختلفت وبنت العمة مقدمة
على عمة ابيه ولو لابويه وخالته مقدمة على بنت عم ابيه وبنت
خالته مقدمة على خال ابيه قال الخصاف فان ترك عما وعمة
وخالا وخالة فعلى مذهب ابي حنيفة ان نصف الغلة للعم
والنصف الباقي بين العمة والخال والخالة اثلاثا وعلى قول
ابي يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بالسوية وان ترك عمة
وخالا وخالة فالغلة بينهم جميعا في القولين وينبغي ان يجعل
العم في الصورة الاولى على انه لابوين والباقي لاب او لام وفي
الثانية على ان الكل لاب او لام حملا للمطلق على ما ذكره هو وغيره
مفصلا من تقديم ذوي الابوين من الجهتين على ذوي الاب منهما
ومن تقديم ذوي الاب على ذوي الام والله تعالى اعلم **فصل
في اثبات قوم مشاركة القرايب فيما وقف عليهم** لو قال ارضي

اثبات قوم مشاركة القرايب فيما وقف عليهم

هذه صدقة موقوفة على قرابتي من جهة ابي ومن جهة امي كان الوقف
عليهم جميعا وتقسم الغلة بينهم على عددهم يستوي فيها الغني
والفقير فلو جاء قوم الى القاضي وكل واحد من قرابة الواقف وجحدهم

المعروفون من قرابته يأمرهم القاضي بإثبات قرابتهم منه بالبينة
والخصم في ذلك وصي الواقف أو هو إن كان موجودا ولو كان له قرائب
معروفون ثم اعترف بقرائب آخرين لا يسري إقراره عليهم إلا أن
يكون عند عقده الوقف ولو لم يكن له وصي أقام القاضي للوقف
قيما وجعله خصما لمن يدعي أنه قرابة الواقف ولو أحضر المدعي
وارث الواقف وادعى عليه لا يكون خصما إلا أن يكون قيما على الوقف
لأنه خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الوارث فكان الأمر
فيه إلى القاضي لعموم ولايته ويشترط لقبول شهادة الشهود
أن يشهدوا ويفسروا القرابة فإذا شهدوا بأنه أخوه لا بد أن
يشهدوا بأنه لأبويه أو لأبيه أو لأمه لأن القاضي لو قبلها
قبل ذلك لقضى له بنسب مجهول ولا ينبغي له ذلك وكذا في العم
والخال وابن العم وابن الخال فإذا ثبت كونه قريبا وشهدوا أنهم
لا يعلمون للواقف قرائب غير هؤلاء قسمت الغلة بينهم
على عددهم فلو غفل القاضي أن يسأل الشهود أنهم لا يعلمون
له قرائب غيرهم أمرهم بإعادة البينة فإن لم يقدروا على من لم
يشهد لهم بذلك وطال الأمر يستحسن أن تفرق الغلة عليهم
ويؤخذ منهم كفيل بما يدفع إليهم فإن أقام هؤلاء القرابة شاهدين عدلين
فشهدا بأن القاضي الفلاني أشهدهما أنه قضى لهذا
بأنه قريب فلان الواقف ولم يفسر شيئا يستحسن إجازتها
وحملها على الصحة ولو كان الأوصياء جماعة يكتفى بالدعوى
على واحد منهم ولو حكم القاضي لرجل بأنه قرابة الواقف
ثم حضر ابنه وأقام بينة على أنه ابن المحكوم له كفاه ذلك
لاستحقاق الوقف والمرأة وابنها والجد وولد ولده وإن

سفل

سفل كالرجل وابنه في حكم الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بأنه
قرابة الواقف ونسبوا الشهود قرابته لأبويه ثم جاء آخر وأقام بينة
أنه أخو المقضي له من أبويه قضي له بها كذلك ولو فسروا قرابته
بأنه لأبيه وأقام آخر بينة أنه أخو الميت لأبيه قضي له كذلك
وهكذا الحكم كل قرابة ولو قضي لرجل بأنه عم الواقف أو خاله مثلا
وفسر وأكمل ثم حضر رجل وادعى عليه أنه قرابة للميت وأقام
على ذلك بينة يقبلها القاضي إن كان المقضي له أخذ من
الوقف شيئا وإلا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان
وفي القياس تقبل مطلقا ولو شهد ابنا الواقف لرجل بأنه
قرابة الواقف وفسراها قبلت الشهادة ودخل معهم في
الوقف ولو شهد رجلان من صحة قرابتهما من الواقف
لرجل أنه قرابته وفسراها قبلت إن عدلا ودخل معهم
في الوقف وإن لم يقبلها القاضي لعدم ظهور عدالتهما
جاز للمشهود له أن يشارك الشاهدين فيما ينوبهما من الغلة
مؤاخذة لهما بزعمهما ولو شهد القرابة بعضهم لبعض
بأن شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد المشهود لهما
للشاهدين بالقرابة لا تقبل الشهادة

الوقف على قرابته فقراء وما يتعلق بذلك الخ

فصل في الوقف على فقراء قرابته وما يتعلق بذلك وكيفية إثباته لو وقف
رجل أرضه على الفقراء من قرابته أو على من افتقر منهم فأثبت
رجل قرابته منه وفقره دخل في الوقف وقال محمد لو قال على من
افتقر من قرابتي تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وفيما فيه
اشتراط تقدم الغنى ولو قال على من احتاج من قرابتي فهي
لكل من يكون محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج

او كان محتاجا من الاصل ومثله المسكين والفقير ولو قال على فقرا
قرابته وكان فيهم يوم يجي الغلة فقير فاستغنى او مات قبل اخذ
حصته منها كان له حصته لثبوت الملك له وقت مجيئها ولو ولدت
امراة قرابته بعد مجيها ولد لاقل من ستة اشهر لا يستحق منها
شيا لان مستحقها هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا اذ
الفقير المحتاج وهو غير محتاج الى شي فصار بمنزلة الغني من
قرابته وقت مجيها بخلاف ما لو وقف على ولده او وقف على قرابته
فجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيها فانه يستحق
حصته منها لتعلق الاستحقاق بالنسب ذكره هلال [illegible]
رحمه الله تعالى واذا دفعها على فقرا قرابته ولم تقسم غلة سنة
حتى جات غلة اخرى وكان نصيب كل واحد من كل غلة نصابا
استحقوا الكل ان دفعت اليهم الغلتان معا والا لا يستحقون
الثانية لصيرورتهم اغنيا بقبض الاولى الا اذا نقصت
وكذلك لو وقف رجل على الفقرا من ولد زيد بن عبد الله ووقف
اخر على الفقرا منهم ايضا فجات غلة الوقفين استحقوا الكل
ان دفعت الغلتان اليهم معا مطلقا والا فان كان المدفوع اليهم
اولا نصابا نصابا لا يستحقون الغلة الاخرى وتكون للمساكين
وان كان اقل من نصاب استحقوا الاخرى ايضا ولو قال كل من
الواقفين على ولد زيد يعطى كل ولد منهم قوته من غلة هذا
الوقف فجات الغلتان معا يستحق كل فقير من غلة هذا الوقف
قوتا وان جات احداهما قبل الاخرى واخذ منها كل واحد منهما
قوته ثم جات الاخرى لا يستحقون منها قوتا اخر فان كانوا قد
انفقوا بعض ما اخذوه من الاولى اخذوا من الثانية قوتا اخر
وهكذا

وهكذا الحكم في وقف الرجل الواحد او وقفين مختلفين بخلاف ما لو
وقف ارضين بوقف واحد على هذا الوجه فانه لا يستحق كل فقير
غير قوت واحد ثم الفقير الذي يجوز له الدخول في الوقف على
الفقرا هو الذي يجوز له اخذ الزكاة على ما بين في موضعه
من كتاب الزكاة وكيفية اثبات الفقر ان يشهدوا انه فقير
لا يعلمون له مالا ولا عرضا يخرج بملكه اياه عن حال الفقر اذا
شهدوا انه هكذا ادخل في الوقف واحتمال ان له مالا ولا يعلمون
به لا يضر في شهادتهم لانه ليس عليهم ان يعلموا الغيب وانما
عليهم ان يشهدوا بما يظهر لهم من امره كاثبات الغنا في فقر المديون
ولو كان لمثبت الفقر ولد غني تجب نفقته عليه لا يدخل في الوقف
واذا لم يعلم القاضي ان له ولدا احلفه انه ليس له احد تجب
نفقته عليه فان حلف دخل فيه والا فلا ومثله في تمام الفروع
فيما يليه فان شهد له رجلان بالفقر بعد ما جاءت الغلة لا يدخل
فيها وانما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة الا ان يشهدا انه
في زمنه ويسند الفقر الى زمن سابق فانه يقضي له بالاستحقاق
من مبدا الزمن الاول وان طلب رجل ليس من قرابة الواقف ولكن
اولاده من قرابته يجوز له ان يثبت فقرهم وقرابتهم منه اذا كانوا
صغارا واما الكبار والعقلا فليس اليه اثبات قرابتهم منه وفقرهم
ووصي ابيهم في ذلك كابيهم ولو لم يكن لهم وصي وكان لهم ام يجوز لها
ذلك ولو لم يكن لهم ام وكانوا في حجر اخيهم يجوز له ان يثبت
ذلك استحسانا وكذلك العم والخال وهو نظير الملتقط في قبول
الملتقط الهبة له واذا ثبت فقرهم وقرابتهم وكانوا في عيال عمهم
او غيرهم يدفع اليهم ما صار لهم من الغلة ان كان مصلحة ويومر

باتفاقها عليهم والا تدفع الى امين ويؤمر بان ينفقها عليهم واذا اثبت
القريب فقره بالنسبة الى وقف قريبه ربع مثلا ثبت فقره في كل وقف
من اقاربه على فقراء الاقارب ويستمر مستحقا الى ان يثبت انه استغنى
طالت المدة او قصرت في القياس وفي الاستحسان يكلف شهودا على
فقره في هذه الحالة ان طالت وكان مرجع الطول الى احتمال تغير حاله
براي القاضي فلو قال القاضي بعض اهل الوقف للقاضي ان هذا
اصاب مالا صار به غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلفه
بالله ما هو غني اليوم مع الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه ما اصاب ب
مالا صار به غنيا لاحتمال انه اصابه ثم افتقر واذا اقام القاضي ه
المثبتة للفقر والقرابة او عول بكفيه اقامة بينة عند القاضي
الثاني ان الاول اثبت فقره وقرابته من الواقف ولو تعارضت
بينة الفقر والغنا تقدم بينة الغنا لانها مثبتة ولو طلب معلومه
عن مدة ماضية وهو غني وقت الطلب وقال انما استغنيت الان
لا يعطي شيا عما مضى ما لم يقم بينة على ما قال من حادثة الاستغنا
وهذا استحسان وفي القياس ينبغي ان يكون القول قوله والله
تعالى اعلم فصل في وقف داره على سكنى اولاده وقف داره على سكنى اولاده ثم على المساكين
ثم على المساكين وبيان من عليه المرمة لو قال رجل وقفت داري
على ان يسكنها ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم تكون غلتها للمساكين صح الوقف ويكون مسكنها لاولاده ما بقي
منهم احد ولو لم يبق منهم غير واحد واراد ان يؤجرها او ما فضل
عنه منها ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت اولاد الواقف
وضاقت الدار عليهم ليس لهم ان يؤجروها وانما تنقسم سكناها ها
على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها وتكون
لمن

لمن بقي منهم فلو كانوا ذكورا واناثا واراد كل من الرجال والنسا ان يسكنوا
معهم نساهم وازواجهن معهن وحشمهن على كل واحدة بان وان كانت
دارا واحدة لا يمكن ان تنقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف
السكنى دون غيرهم من نسا الرجال ورجال النسا ولو جعل سكنى داره
لبناته دون الذكور كانت لبناته لصلبه فقط ولو كان لهن ازواج ج
كان الحكم فيهم كالمتقدمة ولو عمم سكناها لبناته وبنات اولاده
وان سفلن كانت السكنى لكل انثى من ولده وولد ولده ونسله
ابدا تنقسم سكناها بينهن على عددهن ومن مات منهن سقط حقها
وكذا كل من تزوج منهن وخرجت مع زوجها فان طلقها او مات عنها
وعادت عاد حقها في السكنى ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى
لها سقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته او طلاقها الا ان
يشترط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى وعلى هذا
لو كانت مكان البنات امهات اولاد ولو شرط تقدم بطن على بطن
كان كما شرط ولو شرط سكناها بعد انقراضهن او تزوجهن للذكور
من اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا كان كما شرط ولو جعل
سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده
ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية
لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة
فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشرط له فلا يجوز وهي نظير
الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجارته ولو جعل سكناها
لواحد بعد واحد يكون مرمتها واصلاحها على من بدا به الواقف
بالسكنى ويقال له رمها مرمة لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابها بها
ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو دثر الاول حيطانها او ادخل

حنه وعاني سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات وانتقلت الدار الى الثاني
يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة
ذلك ويكون ملكا لك والا فتوجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة
ثم يعود سكناها اليك ولو انهدمت وقال الاول انا ابنيها فاسكنها
كان له ذلك واذا مات يكون البنا لورثته ويقال لهم ارفعوا بناكم
عن الدار وخذوه والفرق بين هذه وما قبلها ان ما رمم به لا يمكن
تخليصه او تمييزه الا بضرر بخلاف البنا فانه كله لهم فلهم اخذه
وليس للثاني ان يتملك البنا بقيمته بدون رضاهم ولو جصصها
الاول او طين سطوحها ثم مات لا ترجع ورثته بشي لان ما لا
يمكن اخذ عينه هو في حكم الهالك الا ترى ان رجلا لو اشترى
دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة
ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه اليه يرجع بقيمته
مبنيا على البايع لكونه مغرورا ولو امتنع من له السكنى من مرمتها
اجرها القاضي ورممها من اجرتها ثم اذا استغنت ترد الى من له
السكنى وهكذا الحكم اذا صارت للمساكين توجر وترمم من غلتها وما
فضل منها يكون لهم ولو امتنع احد الموقوف عليهم من الترميم تقسم
الدار وتوجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده
ثم من بعد ذلك يرد اليه نصيبه ولو قال جعلت سكناها لزيد مدة
حياته ان شا سكنها وان شا اجرها واخذ غلتها وله ان يجعل سكناها
لمن شا من الناس يفعل ذلك كله برايه واذا مات زيد ومن جعل له
زيد السكنى توجر وتكون غلتها للمساكين صح وكان لزيد ان يجعل
سكناها لقوم بعد قوم وليس له ان يفوض لغير ما فوض اليه الا
بشرط منه له عند الوقف ولو كان الموقوف عليهم مرتبين فجعل
التفويض

الوقف على الصلحا من قرابته
او الاقرب فالاقرب او الاحوج

التفويض المذكور لواحد منهم بعينه اختص به ولو جعل سكناها لرجل
معين ثم من بعده لبناته او امهات اولاده صح والله تعالى اعلم **فصل**
في الوقف على الصلحا من فقرا قرابته او الاقرب فالاقرب او الاحوج
فالاحوج منهم لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
الصلحا من فقرا قرابتي ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق
غلته من فقرا قرابته من كان مستورا ولم يكن مهتوكا ولا صاحب ريبة
وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس
بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال ولا قذافا للمحصنات ولا معروفا
بالكذب فهذا هو الصلاح عندنا ومثله اهل العفاف والخير والفضل
ومن كان امره على خلاف ما ذكرنا ليس هو من اهل الصلاح ولا العفاف
ولو قال على فقرا بني الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين تصرف
الغلة كلها للاقرب فالاقرب من فقرا بنيه واحدا كان او اكثر بينهم هو
بالسوية واذا مات الاقرب انتقل الوقف الى من يليه وهكذا
كلما انقرض بطن ينتقل الى من يليه الى اخر البطون فاذا لم يبق
منهم احد تكون الغلة للمساكين وهكذا الحكم لو قال تعطى
غلته لاقرب الناس الي نسبا او رحما الاقرب فالاقرب او قال
الادنى فالادنى قال الحسن في رجل اوصى بثلث ماله للاحوج فالا حوج
من فقرا بنيه وكان في فقرا بنيه من يملك مائة درهم مثلا وفيهم من يملك اقل
منها انه يعطى ذو الاقل الى ان يصير معه مائة ثم يقسم الباقي بينهم
جميعا بالسوية قال الخصاف رحمه الله تعالى والوقف عندي بمنزلة
الوصية ولو قال على ان يبدا بالاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي فيعطى
من الغلة ما يكفيه يعطى الاقرب منهم مائتي درهم ثم الذي يليه
كذلك الى اخر البطون وان فضل شي يكون بينهم وان قصرت الغلة يبدا

بالبطن الاعلى فيعطى كل واحد منهما بابهم وثم كذلك الى ان تنتهي
الغلة صح الوقف وتصرف الغلة على ما شرط ولو قال على ان يبدا
باقربهم الي نسبا او رحما فيعطي من غلة هذا الوقف في كل سنة الف درهم
ثم يعطي من يليه في كل سنة ثمانمائة درهم ثم من يليه في كل سنة ستمائة
درهم وعلى نسق هذا النقص الى اخر البطون يصرف للبطن الاعلى
الالف ثم وثم على ما شرط الى ان تنتهي الغلة ثم يحرم من لم يفضل
له شي ومهما زاد من الغلة على ما قال الواقف يكون للمساكين هذا
لا يستغني الاقارب ما سمي لهم ولو قال على فقرا قرابتي الاقرب
فالاقرب يبدا باقربهم اليه بطنا فيعطي كل واحد مايتي درهم ثم يعطي
الذي يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفي القياس تعطى
الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شي حتى ينقرض
الاقرب ذكره هلال ولو جعل ارضه وقفا على فقرا قرابته ثم من بعدهم
على المساكين وكان له اقارب فقرا واقارب اغنيا وللاغنيا اولاد اصاغر
كبار وصغار ذكور واناث وكلهم فقرا تعطى الغلة لاقاربه الفقرا ولا
ولاد الاغنيا الذكور الكبار القادرين على الكسب دون الزمنى والصغار
والاناث الكبار لعوض نفقتهم على ابائهم فلا يدخلون فيه ومثله لو
كان الاب فقيرا وابنه غنيا ولو كان لاولاد الكبار الفقرا اولاد صغار
فقرا لا يعطون شيا من الوقف لوجوب نفقتهم على جدهم ذكره الخصاف
وهلال وهكذا الحكم في المراة الموسرة اذا كان لها اولاد كبار وصغار
فقراوهم اقارب الواقف ولو كان للواقف قرابة فقيرة وزوجها غني
لا يفرض لها شي من غلة الوقف لغناها بغنا زوجها ولو بالعكس تعطى
لعدم غناه بغناها ولو كان له قرابة فقيرة ولها اخ او ابن اخ
او خال موسر تدخل في الوقف وان كان يفرض لها النفقة عليهم

والاصل

والاصل ان الصغير انما يعد غنيا بغنى ابويه او جده من جهة ابويه فقط
وان الرجل الفقير والمراة الفقيرة انما يعدان غنيين بغنى نفسهما
وزوجها فقط ولا يعد الفقير غنيا بغنا غيرهم من الاقارب قال الخصاف
وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى ثم قال الصواب عندي وبالله
التوفيق انه يجب ان يعطى هولا وان كان يفرض لهم النفقة على احد
ممن يلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان للرجل ان ياخذ من الزكاة اذا كان
له منزل وخادم ومتاع بيت لا فضل فيه ثم قال ولا اقول ان فقيرا يكون
غنيا بغنى غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ذي مال احق
بماله من الناس اجمعين ورده هلال بما حاصله ان امر الناس على خلافه
لانا راينا الناس لم يجوزوا في كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنيا من الفقرا
ويضيفونهم الى غنى ابائهم فكان الغنى عندهم على ذلك ويجوزونها ياهم
على ذلك ووقفهم على معانيهم التي تعرف اسمها ارادوها والله تعالى
اعلم

باب الوقف على العلوية او المتعلمين في بغداد او المدرسة الفلانية

الوقف على العلوية والمتعلمين في بغداد او المدرسة الفلانية

اذا وقف على المتعلمين فان كان على متعلمي بلدة
بعينها كبغداد مثلا وكان بعضهم لا يختلف الى الفقها لكنه يشتغل بكتب
العلم فيما يحتاج اليه لا يحرم وظيفته لانه نوع تعلم وان كان لا يشتغل
اصلا لا يستحق شيا فان خرج منها مسيرة ثلاثة ايام بطلت وظيفته
لانه مسافر وان خرج الى ما دونها فان مكث خمسة عشر يوما فكذلك
لانها مدة طويلة وان مكث اقل منها فان خرج لشي لا بد له منه يدخل لتنزه
يحرم وان كان لما لا بد له منه وان كان الوقف على مدرسة بعينها لا
يستحق الا من جمع بين السكنى والتفقه لان السكنى مشروطة
لفظا والتفقه مشروط دلالة وعرفا والسكنى لا تتحقق فيها الا
بان ياوي الى بيت من بيوتها مع اثاثه والا ان السكنى كان كان

فيتفقه فيها نهارا ويبيت خارجها لحراسة لا يحرم لانه لا يخل بالشرطين وان قصر في التفقه نهارا واشتغل بشغل اخر وان كان بحال يعد من متفقهة المدرسة رزق والا حرم ولو وقف علي العلوية الساكنين ببلخ مثلا وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلدة سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا تبطل وظيفته ولا رفعته قال وذلك المسئلة علي جواز الوقف علي بني هاشم كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم هكذا قاله القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله تعالي

باب الوقف علي قوم بتقديم بعض علي بعض او علي رجلين وتجعل لكل واحد منهما معينا او علي ورثة فلان

الوقف علي قوم بتقديم بطن على بطن او على رجلين الخ

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما علي المساكين علي ان يبدا بزيد فيعطي من غلة هذه الصدقة في كل سنة الف درهم ويعطي عمرو قوته لسنة جاز الوقف ويبدا بزيد فيدفع له الالف ثم يعطي عمرو قوته لسنة ومهما فضل كان بينهما نصفين لجمعه اياهما اولا في قوله علي زيد وعمرو ولو لم يزد عليه لكان الكل بينهما انصافا فلما فصل في البعض عمل به فيه كما لو لم تف الغلة بما قال يقدم زيد ثم ان فضل عنه شيء يدفع الي عمرو والا فلا شيء له وان جاءت الغلة بعد موت زيد وكانت ثلاثة الاف مثلا وقوت عمرو بعد ذلك الفا مثلا دفع اليه الف لقوته وخمسمائة اخري تكملة لنصف الغلة كما لو كان زيد حيا وفضل من الغلة شيء والباقي للمساكين ولو مات عمرو وبقي زيد كان الحكم كذلك يأخذ زيد الفا وخمسمائة والباقي للمساكين ولو لم يجمع بينهما اولا بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة

لله

لله عز وجل ابدا علي زيد فيعطي من الغلة الفا ثم يعطي عمرو قوته لسنة فجاءت الغلة ثلاثة الاف وكان قوت عمرو بعد ذلك الفا مثلا يعطي كل واحد منهما الفا والالف الاخري للمساكين لتعيينه لكل واحد منهما قدرا معينا ولو قال علي زيد وعمرو وبكر يبدا بزيد فتكون الغلة له ابدا ما عاش ثم لعمرو كذلك ثم لبكر كذلك يتبع وقفه علي ما قال من تقديم بعض علي بعض ثم اذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي زيد وعمرو ما حييا فجاءت الغلة الفا تقسم بينهما اسداسا لزيد خمسة اسداس لضربه بكل الالف ولعمرو سدس لضربه بمائتين ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثاها تقسم علي سبعة اسهم لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثها فقسمة الغلة علي اثني عشر سهما سبعة منها لزيد وخمسة لعمرو لان صاحب النصف يأخذ ستة اسهم من اثني عشر وصاحب الثلث يأخذ منها اربعة ويبقي منها سهمان لم يجعل الواقف فيهما شيئا فيكونان بينهما نصفين وانما كانا بينهما ولم يكونا للمساكين لجعله كل الغلة لهما في اول كلامه ولو اقتصر علي ذلك لكانت كلها بينهما انصافا ولكن لما فصل عمل به ايضا الاثر انه لو قال تجري غلتها في كل سنة علي فلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن الاخر كان الباقي يكون له اصله قوله تعالي وورثه ابواه فلامه الثلث ولو قال تجري غلتها في كل سنة علي زيد وعمرو لزيد مائة درهم في كل سنة ويكون الباقي منها لعمرو فجاءت الغلة مائة فقط كانت لزيد ولا شيء لعمرو ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل علي ورثة زيد ومن بعدهم علي المساكين صح فان كانت له جماعة من الورثة تكون الغلة بينهم

عليهم عددهم الزوجة والانثى كالذكر فلو نزلوا بالموت الى واحد وكان
واحدا من الابتدا استحق النصف والنصف الاخر للمساكين ولو
قال على ورثة فلان على قدر ميراثهم منه وكان فلان حيا فلا شيء لهم
وتكون الغلة للمساكين لانهم لا يسمون ورثة الا بعد موته ولانهم قد
يموتون قبله فلا يكونون ورثته فان مات عن ورثة ترجع الغلة اليهم
على قدر ميراثهم منه ولو كانت عايلة فاستحقاقهم على نسبته كما لو ترك
اختين لابوين واختين لام وجدة ومن مات منهم تكون حصته للمساكين
ولا ترد الى من بقي لاستلزامه خلاف الشرط وانه لا يجوز فلو مات
عن ام واخوين تكون تصحيح مسئلته من اثني عشر للام سهمان
ولكل اخ خمسة فتجعل غلة الوقف كذلك ولا تتغير القسمة بموت احد
الاخوين الى الاثلاث لكونه خلاف ميراثهم من مورثهم ولو قال
على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر ميراثهم منه ومن بعدهم على
المساكين تكون الغلة بين زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا
كانت ورثة عمرو ابنين وابنتين قسمت الغلة على خمسة اسهم
لزيد منها سهم واربعة لورثة عمرو ثم تقسم بينهم على قدر
ميراثهم منه فان حدث لعمرو بعد موته ولد كان حملا دخل
مع الورثة في الغلة ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين
ولا يرد الى من بقي لما قلنا من الاستلزام ولو قال بين زيد
وورثة عمرو على قدر ميراثهم منه استحق زيد النصف
وورثة عمرو النصف وتقسم بينهم على نسبة ميراثهم منه
ولو قال على زيد وورثة عمرو ولم يذكر قوله على قدر ميراثهم
منه قسمت الغلة على زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا مات
احد من ورثة عمرو يسقط سهمه وتقسم الغلة على زيد ومن

بقي

بقي من الورثة ولا ينتقل نصيبه الى المساكين لعدم المانع من الانتقال
اليهم ههنا فاذا مات زيد تنتقل حصته للمساكين لا اليهم لانفراده
عنهم بما وقف عليه ولو قال على زيد وعمرو ونسله فليس لولد زيد
من الغلة شيء وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو لاضافة الولد
اليه ولو قال على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة
لولد زيد ولو كان واحدا ومهما حدث له من الولد يدخل في
الوقف ومن مات منهم يصير سهمه لمن بقي لا للمساكين لانه انما
جعله لهم بعد ولد زيد فاذا انقرضوا تصير الغلة للمساكين
ولو قال على ولد زيد وهم عمرو وبكر وخالد ومن بعدهم على
المساكين فذكر ثلاثة مثلا تكون الغلة لهم فقط ولا شيء لمن عداهم
من ولده ومن مات منهم يكون نصيبه للمساكين لانه لما عدهم صار
كل واحد منهم منفردا عن غيره بما وقف عليه فتكون بعده للمساكين
ولو قال على زيد وعمرو وبكر ابدا ما عاشوا ومن مات منهم عن ولد
لصلبه او ولد ولد وان نزل كان نصيبه لولده تكون الغلة بينهم ومن
مات منهم عن ولد تنتقل ما كان يخصه الى ولده وولد ولده ابدا ولو قال
وكل من مات من اهل الصدقة وترك وارثا كان نصيبه منها لورثته على
قدر ميراثهم منه فيعطى كل ورثته فلو مات عن بنت واخوة واخوات
كلهم لابوين او لاب يكون نصف حصته لبنته والنصف الاخر لاخوته
للذكر مثل حظ الانثيين ولو جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على زيد وعمرو ولولد بكر ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه اليه
وان مات عن غير وارث كان نصيبه مردودا الى الباقي منهما جاز الوقف
فلو مات احدهما ولم يترك سوى اخيه لا يرد اليه نصيبه بل يكون للمساكين
لموته عن وارث ولو لم يكن احدهما ممن يرث الاخر ومات احدهما عن غير

في الوقف على قوم على ان يفضل او يخص او يحرم الخ

والاربة انتقل نصيبه الى الاخر والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل**
في الوقف على قوم على ان يفضل او يخص او يحرم من شاء منهم او يدخل
من شاء معهم وفي ان يقسمه او يعطيه لمن يشاء من الناس لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على بني فلان على ان لي
ان افضل من شئت منهم ومات قبل ان يفضل بعضهم على بعض
كان الغلة بينهم على السوية لعدم اتصال التفضيل باحد منهم
فان قال فضلت فلانا فجعلت له كل الغلة لم يصح لانه تخصيص
وليس بتفضيل ولابد ان يعطي لكل واحد منهم شيا ثم يزيد
من شاء منهم بما شاء من قليل او كثير مطلقا او مدة معينة ولو اراد
وقال على بني فلان ونسلهم وفضل واحدا منهم وولده ونسله
ابدا ما تناسلوا جاز وكان ذلك له ولنسله ابدا وليس له
الرجوع فيه لان التفضيل يلتحق باصل الوقف بسبب
اشتراطه فيه ولو فضل واحدا بنصف غلة سنة مثلا جاز
ويكون اسوة شركائه فيما بعد تلك السنة وتعود مشيئة
التفضيل اليه ولو قال فضلت فلانا على اخوته بنصف الغلة
وكانوا ثلاثة استحق المفضل ثلثيها واخواه ثلثها لان النصف
صار له بالتفضيل والنصف الاخر يقسم بينهم اثلاثا لمساواتهم
فيه فيكون له سدس والنصف مع السدس ثلثان ولو قال
لست اشا ان اعطي بني فلان شيا من الغلة واعطيها لغيرهم
بطلت مشيئته في التفضيل وصارت بينهم جميعا لانه لم يجعل
لنفسه مشيئة غيرهم واذا قال لست اشا ان اعطي ولد فلان
ونسله فقد ابطل مشيئته التي شرطها في التفضيل الا ترى
ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان على ان للوصي ان

يفضل

يفضل بعضهم على بعض فقال الوصي لست اري ان اعطي احدا منهم من
هذا الثلث شيا ان مشيئته قد بطلت وصار الثلث بينهم سواء فالوقف
كذلك واذا قطعها وابطلها صار كانه لم يشترطها في اصل العقد
ولو قال على ان لي ان اخص غلتها بمن شئت منهم جاز له ان يخصها
بواحد منهم مطلقا او مدة معينة وبواحد بعد واحد وجاز له
التفضيل ايضا وليس له الرجوع بعد ذلك واذا خصها بواحد منهم
ثم مات قبل الواقف عادت مشيئته لانه انما خص الرجل بغلتها حياته
فتنقطع مشيئته في الاختصاص حيا لانه اذا مات الرجل فمشيئته
من الاختصاص على حالها قال هلال وهو اعندي بمنزلة الذي
قال قد اختصصت بغلة هذه السنة فلانا فاذا انقضت السنة
عادت مشيئته في الاختصاص وان مات بعده تكون الغلة بين من
بقي منهم ولو قال على ان لي ان احرم او اخرج من شئت منهم ثم
مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعا وان اخرج واحدا منهم او اخرجهم
الا واحدا منهم مطلقا او مدة معلومة صح وليس له حرمان الجميع قياسا
واذا مات من بقي منهم او اخرجهم كلهم بناء على الاستحسان تكون الغلة
للمساكين وليس له ان يعيدها اليهم لانه لما احرمهم غلتها ابدا فقد
خرجت من ان تكون لهم وانقطعت مشيئته فيها وصارت للمساكين ولا
ان يردها عن ذلك لان فعله حصل عن مشيئة مشروطة في عقد الوقف
فكانه لم يسم احدا منهم اولئك ولو قال اخرجت فلانا من غلتها فان كان
فيها غلة موجودة وقت الاخراج خرج منها فقط والا كان خارجا
ابدا والتخصيص كذلك ولو قال اخرجت فلانا وفلانا او قال اخرجت
فلانا لا بل فلانا او قال بل فلانا صارا مخرجين ولو قال اخرجت فلانا
او فلانا خرج احدهما والبيان اليه وله اخراجهما لبقاء مشيئته فيهما

وليس له تفاوض لخروج احدهما لا بعينه ويجبر على البيان فان مات
قبله تقسم الغلة على عدد من لم يخرجهم ويضرب لهما بسهم واحد ويقال
لهما ان اصطلحتما كان لكما والا فهو موقوف ابدا الى ان تصطلحا وكذلك
لو قال خصصت بها فلانا او فلانا ابدا له ان يبين من خصه بها وان
مات بلا بيان كانت لهما كما وصفنا وكذا لو قال على ان ادخل معهم من
شئت جاز له ان يدخل معهم من شاء ولو غنيا وليس له ان يخرج منهم
احدا لعدم شرطه اياه وله ذلك مطلقا ومدة معينة ولو قال ادخلت
فلانا بل فلانا صارا داخلين ولو قال ادخلت فلانا او فلانا دخل احدهما
وليس له حرمانهما فيجبر على البيان وحكم الموت بلا بيان كما تقدم ولو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على بني فلان على ان لي ان
اعطي غلتها لمن شئت منهم ثم جعل لواحد منهم كلها او بعضها مطلقا او مدة
معينة او رتبهم فيها واحدا بعد واحد او فضل بعضهم على بعض جاز
وليس له تغيير ما فعل ولو جعلها لواحد منهم مدة فمضت او مطلقا فمات
عادت مشيئته وان قال لا اشاء ان اجعلها لهم بطلت مشيئته وكانت بينهم
بالسوية ولو قال وضعتها في غيرهم كان قوله باطلا وهي بينهم قياسا وفي
الاستحسان مشيئته باقية فيهم ولو مات بنو فلان كلهم قياسا وفي الا
ستحسان مشيئته باقية فيهم ولو مات بنو فلان كلهم قبل ان يسمي لاحد منهم
شيئا من الغلة بطلت مشيئته لتقييده اياها بهم وصارت للمساكين ولو مات
الواقف قبل ان يسمي لاحد منهم شيئا كانت الغلة بينهم بالسوية لانقطاعها
بموته ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان لي
ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان صح الوقف والشرط وله ان يجعل
غلتها لمن شاء منهم كما تقدم الا انه اذا قال لا اشاء ان اعطي غلتها لاحد
منهم ولكن اعطيها لغيرهم تبطل مشيئته في اعطائها لهم ولا مشيئة له
في

في الاعطاء للغير لتصح فتكون الغلة للمساكين وكذلك ان مات قبل ان يشاها
لهم تكون للمساكين لانه لما قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ثم قال
على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان كانت وقفا مؤبدا وكانت
على المساكين غير ان له ان يشاء في غلتها ومشيئته في صرفها عن المساكين الى
بني فلان خاصة في صرفها اليهم جاز وان شاء غيرهم او مات قبل ان يوجد منه
مشيئة كانت للمساكين لذكره اياهم في صدر الوقف واما قوله على ان اعطي
غلتها لمن شئت من بني فلان فانما كان استثناء صح والا فالوقف
للمساكين ولو شاءهم ثم مات منهم احد جاز له صرف حصته الى من شاء
منهم دون غيرهم وان ابطل مشيئته في حصته كانت للمساكين ولو
شاءها لهم ولاولادهم دون اولادهم لعدم اشتراطها في اولادهم
فاذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين دون الفروع ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل على بني فلان ان للقيم ان يعطي غلتها لمن شاء
من الناس جاز له ان يصرفها الى الفقراء والاغنياء ولو من ولده او ولد الواقف
ولو قال جعلتها للاغنياء يبطل الوقف كما تقدم ولو جعلها لنفسه لا يجوز
فالوقف ومشيئته باطلة لان الاعطاء يستلزم معطى له والانسان لا يعطي
نفسه ولانه يراد بمن شئت غيره كتوكيله رجلا بان يزوجها بمن شاء ليس له
ان يزوجها من نفسه فاذا قال جعلتها لفلان فهاهنا جاز وليس له ان
يحولها عنه الى غيره لانه بمشيئته اياه صار كانها شرطت له في عقد الوقف
فلا يبقى له ما دام حيا فاذا مات عادت مشيئته ولو جعل لزيد غلة سنة
مثلا بطلت مشيئته فيها وهي على حالها فيما بعد السنة وكذلك الحكم فيما لو
شاء بعض الغلة لزيد ولو لم يجعلها لاحد حتى مات تكون للمساكين ولو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ان لفلان ان يضع غلتها
حيث شاء جاز له ما جاز في الاعطاء وجاز له وضعها في نفسه ولو كلها مطلقا

او مدة معينة لانه يمكن ان يكون الانسان واقفا عند نفسه كما لو قال ثلث
مالي الي فلان ينفعه حيث شا فانه يجوز له وضعه في نفسه **باب**

الوقف على الموالي

الوقف علي الموالي لو قال رجل حر الاصل ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل علي موالي ثم من بعدهم علي المساكين صح وتكون الغلة لكل من
ادركه العتق بعد الوقف حتى يدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه
وامهات اولاده والموصي بشرائهم وعتقهم والقسمة علي الذكور والاناث
سوا والمخالف لدين الواقف كالموافق لصدق المولي علي الكل ويدخل
فيه اولاد مواليه لانهم مواليه اذ ليس لهم مولي غيره الا من كان من اولاد
موليات له واباوهم موال لغيره ولا يدخل موالي مواليه لتوسط من
هو اولي بولايهم منه ولا مولي الموالاة مع مولي العتاقة ولا مع اولادهم
ولو لم يكن له سوي مولي الموالاة استحق حينيذ استحسانا ولو مات
الواقف او ابنه او اخوه وله موال وورث ولاهم لا يدخلون مع مواليه
فيه ولا مع اولادهم بعد موت ابايهم ولو كان له موالي موال ولابيه
موال فورثه ولاهم تكون الغلة لموالي مواليه دون موالي ابيه ولو لم
يكن له موال وله موالي الاب قال ابو يوسف تعطى الغلة لموالي الاب
وبه اخذ هلال رحمه الله تعالى وهو استحسان ولو قال علي موالي واولادهم
ونسلهم دخل في الوقف حينيذ اولاد بنات مواليه ولو لم يرجع ولاوهم اليه
او كانوا من العرب لشمول النسل الذكور والاناث ولو قال علي موالي الذين
وليت نعمتهم تكون الغلة لكل من اعتقه ولمن ناله العتق من جهته لا غير
فلا يدخل اولادهم فيه لانهم ليسوا ممن ولي نعمتهم وانما صاروا موالي
بالجر ولا يدخل مشترك الولاية لعدم خلوص ولايه له ولو قال علي موالي
وموالي ابي او اهل بيتي كان كما شرط ويدخل فيه موالي ابنه وابيه دون
موالي اخواله الا ان يكونوا من اهل بيته فحينيذ يدخل مواليهم ولو قال
علي

علي موالي وله موال اعتقهم ابوه ولاوهم وله موال اعتقوه لا يستحق احد منهم
شيا وتكون للمساكين كما لا تصح الوصية لهم لعدم جواز المشترك ولا لاحد
بعينه لعدم جواز الترجيح بلا مرجح ولو زوج الواقف عبده حرة فجات
منه بولد ثم اعتق عبده دخل الولد مع ابيه في الوقف وكذلك لو زوج رجل
معتقته بعبد الغير فجات منه بولد يدخل في الوقف ما دام ابوه عبدا
فاذا اعتق يبطل حقه منه لانجرار ولايه الي مولي ابيه وهكذا الحكم لو
زوجها بحر الاصل فجات منه بولد فنفاه ولاعنها وقطع القاضي نسبه
عنه يدخل الولد في الوقف ومتى ما اكذب نفسه سقط حق الولد منه
ولو اشتري معتق الواقف امة مع رجل اخر ثم جات بولد فادعياه
معا دخل الولد في الوقف لثبوت نسبه منهما ولو وقف علي موالي زيد
ومن بعدهم علي المساكين فاقر زيد بان مفتاحا هذا مولاه
وصدقه علي عتقه اياه دخل في الوقف لان الولا بمنزلة النسب
ولو قال علي موالي وموالي موالي دخل مع مواليه موالي مواليه فقط ولا يدخل دخل
من بعدهم في الوقف ولو وقف علي مواليه وله موليان فقط كانت
الغلة لهن لما ذكره محمد في السير حول طلب الامان لمواليه وله
موليان ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان روي بشر بن الوليد
عن ابي يوسف عن مطرف عن الشعبي رحمه الله تعالي انه قال
لا ولا الا لذي نعمة وهو قول ابن ابي ليلي وعثمان البتي رحمه الله
تعالي والله تعالي اعلم **باب الوقف علي امهات**

الوقف على امهات اولاده ومدبريه ومكاتبيه ومماليكه

الاولاد ومدبريه ومكاتبيه ومماليكه لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي امهات اولادي او قال مدبري
جاز الوقف حتى عند محمد بن الحسن ايضا في المشهور عنه وقد وضعه
في كتاب الوقف وكتبه في ذلك شرطا قال فيه لفلانة كذا ولفلانة

وكذا في كل شهر او في كل سنة في حياة فلان وبعد وفاته وكذا لذا في مدبراته
وشرط لهن مثل الذي شرطه لامهات اولاده وقال بعض فقهاء
اهل البصرة لا يجوز الوقف علي امهات اولاده بناء علي عدم جواز الوقف
علي النفس وقد بيناه فيما تقدم فلو كان بعض امهات اولاده عنده
والبعض قد زوجهن والبعض اعتقهن تكون الغلة لمن عنده وللمزوجات
دون المعتقات وان مات المولي لانهن صرن حرائر بموته ويدخل فيه
من يحدث له من امهات الاولاد بعد الوقف قال بشر بن الوليد رحمه
الله تعالي سمعت ابا يوسف يقول في رجل اوصي بثلث ماله لامهات
اولاده وله امهات اولاد عنده وامهات اولاد قد اعتقهن في صحته
وامهات اولاد قد اعتقهن في مرضه القياس في هذا علي وجهين
احدهما ان يكون الثلث لامهات اولاده اللاتي لم يكن اعتقهن ه
ويعتقن بموته دون من كان اعتقهن في حياته والثاني ان يكون
الثلث لهن جميعا لانه يقال لها بعد العتق ام ولد فلان ويقال
لها مولاة فلان ويكون صادقا في الاطلاقين ويقال هذا التي مدبرة
فقد افترق اسم ام الولد واسم المدبرة وان كانت ام ولد اعتقت
واحسن هذا الكلام عندنا والله اعلم ان يكون لامهات اولاده اللاتي
عتقن بموته وان كان قد اعتق كل امهات اولاده في حياته كانت
غلة الوقف لهن جميعا ولو وقف علي امهات اولاد زيد او علي مدبراته
كان حكمهن كحكم وقفه علي امهات اولاده ولو قال علي سالم مملوك
زيد ومن بعده علي المساكين جاز الوقف وتكون الغلة تبعا لسالم فاذا
في ملك زيد فهي له واذا باعه تنتقل معه الي مشتريه لان الوقف عليه
الا تري ان قبول الوقف ورده اليه لا الي سيده ولو ملكه الواقف عتق
يبطل الوقف عن سالم بالكلية وصارت الغلة للمساكين حتي لو باعه

الواقف

الواقف لا يعود الوقف عليه لانه بطل كونه وقفا عليه من حين الوقف وصار
للمساكين ولو اشتراه الواقف مع رجل اخر بطل حصته من الوقف بقدر حصة
الواقف منه وكانت للمساكين فاذا اعتقه يكون له من الغلة بقدر حصة
شريك الواقف والباقي للمساكين وهذا ابنا علي القول بعدم جواز الوقف
علي النفس قال في الكافي ولو شرط الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها
لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد وفاقا والفتوي علي قول
ابي يوسف ولو قال علي فلانة ام ولدي وعلي فلانة مدبرة بكر وعلي
فلانة مكاتبة عمرو ومن بعدهن علي المساكين تكون الغلة بينهن اثلا ثا
فما اصاب المدبرة وام الولد كان لسيدهما وما اصاب المكاتبة كان لها دون
المولي فلو عجزت وردت الي الرق باخذ سيدها حصتها ولو ادت فعتقت
صارت حصتها ملكا لها وهكذا الحكم اذا اعتقت المدبرة وام الولد بموت
سيدها والله تعالي اعلم **باب الوقف علي فقراء جيرانه**
او علي زيد مدة معلومة ثم من بعدها علي غيره ثم من بعده
علي المساكين لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
علي فقراء جيراني ومن بعدهم علي المساكين صح الوقف وتكون الغلة علي
قول ابي حنيفة للفقراء الملاصقة داره لداره الساكن هو فيها لتخصيصه
للجار بالملاصق فيما لو اوصي لجيرانه بثلث ماله والوقف مثلها وبه
قال زفر ويكون لجميع السكان في الدور الملاصقة له الاحرار والعبيد
والذكور والاناث والمسلمون واهل الذمة فيه سواء وبعد الابواب
وقربها سواء ولا يعطي القيم بعضا دون بعض بل يقسمها علي عدد
رؤوسهم وعلي قولهما تكون الغلة للجيران الذين يجمعهم محلة واحدة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
وفسر بمن يسمع النداء الوسط من الاصوات وتفرقهم في مسجدين

الوقف علي فقراء جيرانه
او علي زيد مدة معلومة الخ

صغيرين متقاربين لا يخرجهم من أن يكونوا أهل محلة واحدة بخلاف ما إذا كانا كبيرين وتباعد ما بينهما فإنه يصيبها أهل كل مسجد جيرانا على حدة ولا مصر والتي فيها القبيلة بل إن قال على فقراء جيراني من بني فلان ونسبهم إلى أب قريب كما لو بحمة أو إليه بعض العرب منهم دون الموالي والسكان ولو قبيلة فكذلك في القياس وفي الاستحسان تكون الغلة لتلك القبيلة من العرب وللموالي والسكان إذا كانوا فقراء لأن معنى كلام الناس على هذا عرفا في وصاياهم فيعمل به ويترك القياس ذكره هلال رحمه الله تعالى ومن انتقل من جوار الواقف أو استغنى سقط سهمه والعبرة للاستحقاق وعدمه بالمجاورة يوم قسمة الغلة فمن كان في ذلك الوقت جارا فقيرا استحق وإلا فلا لأن الغلة تجيء إذ لو اعتبر وقت مجيئها لربما أعطي الأغنياء منهم وإنه خلاف الشرط ولو انتقل الواقف إلى محلة أو بلدة أخرى واتخذ فيها دارا للإقامة انتقل الوقف معه وكانت الغلة لجيرانه وقت القسمة وهكذا كلما انتقل ينتقل الوقف معه ويستقر على مجاوريه وقت موته ولا ينتقل عنهم وإن انتقل ورثته منها أو باعوها ولو خرج مسافرا أو إماما في سفره قبل أن يتخذ سكنا في بلد تكون الغلة لجيران داره التي سافر منها ولو كان له داران وله في كل منهما أهل تكون الغلة لجيران الدارين جميعا سواء كانتا في محلتين أو بلدتين أو مات في أحدهما ولو مرض الواقف فحوله ولده أو أحد أقاربه إلى محلة أخرى فمات عندهم تكون الغلة لجيرانه الأولين وليس هذا كالانتقال عنهم وإنما هو بمنزلة الزيارة لهم ولو كان له إخوة وأخوال وهم فقراء من جيرانه استحقوا أيضا بخلاف أولاده وأولاد أولاده وأبويه وجده وامرأته ومن مثلهم فإنهم لا يسمون جيرانا عرفا وعدم إعطاء الولد والجد استحسان

وفي

وفي القياس يعطون ولو كان ساكنا في دار له فتزوج امرأة وانتقل إلى بيتها ثم وقف على جيرانه تكون الغلة لجيران دار امرأته دون جيرانه الذي كان بين أظهرهم وهكذا الحكم في وقف المرأة ولو كان للواقف جيران ولواحد منهم منزل آخر في محلة أخرى فإنه يستحق من الغلة ولا يبطل حقه بتعدد منازله ولو ادعى كل من أهل محلتين أنهم جيران الواقف كان البيان في ذلك إلى الواقف إن كان حيا وإلا كلفهم القاضي إقامة البينة على دعواهم فمن برهن منهم قضي له بالغلة وإن برهنوا بها للفريقين لجوازانه كان جارا لهم بأن كان له بيتان في محلتين عند الوقف ومن ادعى الاستحقاق للفقر والجوار كلف إن كان مجهولين أو أحدهما كلف البينة عليهما أو على مجهولها ولو وقف على زيد عشر سنين ثم من بعدها على وجوه سماها صرفت الغلة إلى زيد المدة المقدرة ثم من بعدها تصرف في الوجوه التي ذكرها الواقف وكذلك لو أوصى بغلتها لرجل بعينه أيام حياته أو أوصى أن يكون وقفا بعد موت ذلك الرجل على وجوه سماها وكانت تخرج من الثلث لزم الورثة تنفيذ الوصية ثم الوقف بعد موت الموصى له ولو أوصى بغلتها لرجل عشر سنين بعد موته وليس له وارث سوى ولد واحد فقال الولد وقفت هذه الضيعة بعد المدة المذكورة على المساكين جاز الوقف بخلاف ما لو قال رجل وقفت أرضي هذه بعد سنة تمضي على المساكين فإنه لا يصح لعدم كونه منجزا والله تعالى أعلم

باب الوقف في أبواب البر من الصدقة والاحجاج عنه أو الغزو وما أشبهه

الوقف في أبواب البر من الصدقة الخ

لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تصرف غلتها في كل سنة إلى الفقراء والمساكين أو قال في ختان أيتامهم أو كسوتهم وكسوة أراملهم أو قال في إصلاح القناطر والجسور بمصر مثلا أو قال

يشتري بالغلة اكسية وثياب ويكسي بها فقراء المساكين او قال على فقراء اهل السجن الفلاني في البلد الفلاني او قال في كفن الموتى او قال في زكاة كانت علي او قال في قضاء دين او قال في حج عني عشر حجج او قال يفرق بالغلة عشرة غزوات ثم من بعدها تكون للمساكين صح الوقف ووجب صرف غلته على ما شرطه الواقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وسائر سبل الصدقات ووجوه البر والخير تقسم الغلة على ثمانية اسهم ان جعل الفقراء والمساكين بسهم واحد كما هو قول الحسن واختيار هلال وعلى نسخة ان جعلا بسهمين كما هو رواية محمد عن ابي حنيفة فيجعل لهما سهم او سهمان ويسقط سهما العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ويجعل لكل نوع من الرقاب وما بعده سهم سهم ولوجوه البر والخير ثلاثة اسهم ولو ذكر معهم فقراء قرابته مثلا يوخذ عدد رؤسهم فيضم الى الثمانية او التسعة فما بلغ تقسم الغلة عليه وليس للقيم ان يزيد بعض هذه الوجوه على بعض بل يقسمها عليهم بالسوية لكونه ملحقا بالوصية دون الزكاة ولو قال هي صدقة موقوفة في ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته يعطى اليهم من الغلة لان الصدقة عليهم من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فانه يدفع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاجة فيكون ولده وقرابته احق ولكن لا ينبغي بحيث لا يجوز الدفع لغيره وان كان يجعل خاصا بل على وجه الاستحباب والافضلية ولو عزل القاضي او مات يجوز لمن يلي بعده ان يجريه عليه وان يبطله لعدم كون فعل الاول قضاء ومن مات منهم او استغنى سقط وحكم ورثته كحكمه ان كانوا فقرا ء

الواقف

الواقف وكذلك جيران الواقف ان كانوا فقراء ينبغي للقاضي او القيم ان يعطيهم من الغلة ما يراه ولو كان على الواقف دين لا يوفي دينه من غلة هذا الوقف وللوالي تقديم الموالي كتقديم الاقارب والجيران ولو اوصى ان يجعل داره صدقة موقوفة بعد وفاته على المساكين جاز ان يصرف من غلتها على الفقراء من اولاده وليس هذا بوصية لهم وانما هو صدقة للفقراء بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فانه لا يعطي ولده لصلبه شيئا منه وقال بعض فقهاء اهل البصرة لا يعطى احد ممن يرث الواقف شيئا من الغلة لجعله وصية وهي لا تصح لوارث

باب الوقف على قوم على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم

الوقف على قوم على انه ان احتاج قرابته يرد اليهم

لو جعل ارضه وقفا على زيد وولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم صح ويستحق الغلة زيد واولاده ومتى احتاج بعض قرابته يرد الوقف اليهم ولا يشترط في رده اليهم احتياج كلهم لانه قصد بالرد الى قرابته المحتاج منهم لا احتياج جميعهم بخلاف ما لو قال ان احتاج ولد بكر بن عبد الله يرد الوقف من زيد وولده الى عمرو فانه لا يرد الى عمرو الا بعد احتياج جميع ولد بكر لانه لم يقصد بالرد الحاجة وانما قصد ردها الى عمرو محتاجا او غنيا وصار بمنزلة قوله جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ما دام ولد زيد حيا فاذا ماتوا ترد الغلة الى عمرو فانها لا ترد اليه ما بقي منهم احد وهكذا الحكم لو وقفها على جهة معينة ثم قال فان احتاج ولدي او ولد ولدي او موالي ترد اليهم واحتاج البعض منهم فقط فانها ترد اليهم وان استغنوا تقطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه ولو ادعى قرابته الفقر والحاجة وانكر الموقوف عليهم دعواهم ان اثبتوه استحقوا الوقف والا فلا ولو وقفها على الفقراء والمساكين اولي

الحج عنه في كل سنة ابدا على انه ان احتاج جيرانه ترد الغلة اليهم
فاحتاج البعض منهم فقط استحقوا الغلة كلها والله تعالى اعلم

باب وقف ارضين على جهتين واشتراط النفقة من غلة احداهما على الاخرى او تكميل ما سمى للموقوف عليه به احديهما من الاخرى

وقف ارضين على جهتين

لو وقف ارضا له على زيد ونسله وعقبه ووقف ارضا اخرى على وجوه سماها وعلى ان ينفق من غلتها على الارض الاخرى في عمارتها واصلاحها صح فلو شرط ان يكون من غلة احديهما لزيد في كل سنة الف درهم ولعمرو في كل سنة خمسمائة درهم ويكون بعد ذلك ما يبقى من غلتها في كل سنة اربعمائة درهم فان لم يبق من غلة الارض الاخرى ثم يصرف ما يبقى من غلتها في وجوه البر نصرف غلة الارضين على ما شرط فان لم يفضل لكون شيء من غلة الارض الاخرى وان صدر منه بلفظ تمم له من الارض الاخرى كما لو وقف ارضين وقال يعطى زيد من غلة هاتين الارضين الف درهم وما فضل يصرف في كذا فاخرجت احداهما الفا ومائة مثلا ولم تخرج الارض الاخرى شيئا فانه يعطى زيد الالف كلها من غلة هذه الارض وليس المراد ان يعطى من غلة كل ارض خمسمائة بل المقصود ان يعطى الفا منهما او من احديهما ولو قال ينفق على ارض كذا الموقوفة من غلة هذه الارض ما يحتاج اليه ويعطى فلان كذا وفلان كذا ثم تقسم الغلة على القوم المسمين وعلى ما يحتاج اليه لنفقة تلك الارض فيضرب لها بذلك مع اصحاب النفقة يعطى لها ربها والباقي لمن سمي والله تعالى اعلم

باب الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار

الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار

لو جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اليتامى صح واستحق الغلة كل من مات ابوه ولم يبلغ الحلم ذكرا

ذكرا كان او انثى بشرط كونه فقيرا لان قصده بالوقف عليهم الفقراء منهم فقط ولقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الى اخر الاية وقد خص سهم اليتامى بالفقراء منهم فكذلك ههنا ومن احتلم او حاضت منع منها لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد البلوغ هذا اذا اطلق اليتامى واما اذا قال على يتامى بني فلان ابدا فان كانوا يحصون تكون الغلة للموجودين وقت الوقف سواء كانوا فقراء او اغنياء او مختلطين لجعله اياه لايتام معينين وان كانوا لا يحصون يكون لكل يتيم منهم سواء كان موجودا وقت الوقف او وجد بعده بشرط كونه فقيرا اذ هو حينئذ بمنزلة جعله اياه للمساكين واذا خصه بايتام بني فلان ينبغي ان يقيده بقوله على الفقراء منهم دون الاغنياء واذا لم يبق فيهم يتيم كان للمساكين ثم اذا حدث فيهم يتامى يعود اليهم فلا ينبغي فيه لاحد مطعن ولو وقفها على الفقراء من يتامى اهل بيته الموجودين ومن سيحدث فاذا انقرضوا او استغنوا تكون الغلة للمساكين وكلما حدث فيهم يتامى يعود اليهم ثم اذا لم يبق منهم احد او استغنوا كان للمساكين صح الوقف وعمل به على ما شرط ولو جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري غلتها على يتامى قرابته من قبل ابيه وامه فان كانوا يحصون من يوم الوقف استحقها كل من كان موجودا يومئذ فقيرا كان او غنيا ويشاركهم من يحدث منهم بعد ذلك من اليتامى سواء كانوا فقراء او اغنياء اذا كانوا يحصون ومن بلغ منهم سقط حقه وان كانوا لا يحصون يوم الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعده تكون الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء وللقيم ان يعطيها لمن شاء منهم ثم متى صاروا يحصون يشاركهم الاغنياء فيها ولو قيدهم بالفقراء استحقها الفقراء منهم دون الاغنياء ويشاركهم الحادث بعد الوقف الموجود قبله فيها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ارامل بني فلان ثم من

بعدهم على المساكين صح الوقف واستحقوا الغلة الارامل يوم الوقف ولحادثات
بعده سواكن محتاجين اولا محتاجين وهي للفقيرات منهن دون الغنيات فيا سا
له على الوصية بثلث ماله لارامل بني فلان فانه للفقيرات منهن دون
الغنيات سواكن محتاجين اولا محتاجين فان كن محتاجين تكون الغلة بينهن
بالسوية وان كن لا محتاجين اعطى القيم الغلة لمن شا منهن وينبغي هو
للواقف ان يوكده بقوله للفقيرات منهن دون الغنيات وهكذا الحكم لو
قال للارامل اهل بيتي اوقال للارامل اقاربي وينبغي ان يوكده بما تقدم
في الايامى والارملة كل امراة مات عنها زوجها اوطلقها بعد ما بلغت
مبلغ النسا دخل بها اولم يدخل فان لم تكن حاضنة وقت طلاقها اوموت
زوجها لا يدخل في الوقف لان اسم اليتيم لم يزل عنها بعد فلا تكون يتيمة
وارملة في وقت واحد ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ايامى قرابتي اوقال ايامى بني فلان فان كن محتاجين يصح الوقف
وتجري غلته عليهن وان كن لا محتاجين لا يصح عليهن لانا لا ندري لمن
تعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات لكونه بمنزلة قوله جعلتها
وقفا على المساكين بني شيبان اوبني تميم وبنو تميم اوشيبان اكثر من ان
يحصوا فلا يصح الوقف عليهم وانما يكون للمساكين هكذا ذكره الخصاف ولم يذكر
الفرق بين الارملة والايم وما بعدها وهو محل تامل والايم كل امراة جومعت
بنكاح اوسفاح ولا زوج لها غنية كانت اوفقيرة بلغت مبلغ النسا اولم
تبلغ ومن لها زوج ليست بايم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واحتج اصحابنا على دخول
الصغيرة التي جومعت ولا زوج لها بقول عمر رضي الله عنه لما اراد
ان يهاجر يا معاشر قريش من احب منكم ان تتايم امراته فليلحق هذا
الوادي فما تبعه منهم احد فهذا يدل على ان الايم هي التي قد ابينت من زوجها

بعد

بعد الجماع وهي مثل الاعزب من الرجال الا ان الاعزب يطلق على الذي لم
يجامع قط وعلى الذي لا زوج له ولا جارية يجامعها واما الايم فانه لا يطلق
على المراة الا بعد الجماع ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على ثيب من قراباتي اوقال من بني فلان ثم من بعدهن على المساكين صح الوقف
ثم ان كن محتاجين تكون لكل من كان موجودا منهن يوم الوقف ولكل من يحدث
بعده وان كن لا محتاجين تكون الغلة للمساكين لانه لا يدرى لمن تعطى
الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات ثم اذا صرن محتاجين وقت القسمة
ترجع الغلة اليهن والا فلا وهكذا يدور الاستحقاق وعدمه
على الاحتياج وعدمه في وقت قسمة كل غلة والثيب كل امراة جومعت
ولو بحرام والزوج والبلوغ والغنى وعدمهم في كونها ثيبا سوا ولو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على كل بكر من قراباتي اوقال
من بني فلان ومن بعدهن على المساكين فان كن محتاجين يجوز الوقف
عليهن وتكون الغلة لهن ما بقي منهن احد ويستوي فيها من كان موجودا
منهن يوم الوقف ومن يحدث بعده ابدا وان كن لا محتاجين فالوقف عليهن
باطل ويكون للمساكين والبكر كل امراة لم تجامع بنكاح ولا بغيره وان كان
لها زوج والصغيرة والكبيرة والغنية والفقيرة سوا وزوال عذرتها
بحيض اوعلة لا يخرجها من حكم الابكار اذ البكر هي التي لم تنكرها الرجال
ولم تجامع والله تعالى اعلم

باب اوقاف اهل الذمة والصابية والزنادقة والمستامنين

الاصل في هذا الباب ان ما كان وقفه اوالوقف
عليه قربة عندنا وعندهم يصح وقفه والوقف عليه وما كان قربة عندنا
فقط اوعندهم فقط لا يصح وقفه ولا الوقف عليه فلو قال ذمي يهوديا
كان اونصرانيا اومجوسيا ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين

تعريف البكر

اوقاف اهل الذمة والصابئة والزنادقة

صح الوقف وتكون الغلة لولده ونسله ومن بعدهم تكون لمن سمي من المساكين
وان سمي مساكين المسلمين لان هذا مما يتقرب به اهل الذمة في دينهم الي
الله تعالي وان لم يعين مساكين المسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين اهل
دينه ولمساكين المسلمين وغيرهم ولو كان الواقف نصرانيا مثلا وقال
مساكين اهل الذمة جاز صرفها لمساكين اليهود والمجوس لكونهم من مساكين
اهل الذمة ولو عين مساكين اهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم فان
صرفها القيم في غيرهم يكون ضامنا لما اخرته لمخالفته الشرط وان كان اهل
الذمة ملة واحدة لتعين الوقف بمن يعينه الواقف الا تري ان المسلم
لو خص وقفه بفقرا جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقرا فيه حق ولو
جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار او وقفها او ارضا له علي ما ذكر او علي
القسيسين او الرهبان واشهد علي انه اخرجها عن ملكه للذي سمي
في حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي كساير امواله تورث
عنه بعد موته وكذا لو جعل داره مسجدا للمسلمين واوصي بان
تحج عنه يكون الوقف باطلا لكونه ليس مما يتقرب به اهل الذمة الي الله
تعالي ولو اوصي الذمي ان تبني داره مسجدا لقوم باعيانهم او لاهل محلة
بعينها جاز استحسانا لكونه وصية لقوم باعيانهم وكذا لو اوصي ان يحج
بها الرجل بعينه ليحج به لكونه وصية لمعين ثم ان شا حج بذلك وان شا
ترك ولو وقف ارضه علي الرهبان الذين في بيعة كذا او علي القايمين
بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها علي فقرا بيعة كذا فانه يجوز لكونه
قصد الصدقة ولو وقفها علي مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسرا ج
واذا خربت او استغني عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال
للفقرا والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج او للفقرا
والمساكين ولا ينفق علي البيعة منها شي ولو اوقف منه بيعة
او كنيسة

او كنيسة من كنايسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت
وان قالوا نحولها الي موضع اخر لم يمكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع علي
قدر البنا الاول ويمنعون عن الزيادة عليه فقط لو يجوز اعادتها دون الوقف
علي مصالحها وظاهره مشكل لان المنع عن الادني يستلزم المنع عن الاعلي
والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام
بخلاف الوقف فانه ان شا فعل فلا يجوز الا علي ما ذكر من اصل الباب
ولو وقفها علي ان يجهز بها الغزاة فان كانت في غزو قوم مخالفين لمذهبه
وجعل اخره للمساكين صح الوقف وكان للمساكين وان كان في غزو
قوم لاهل دينه وكان اهل دينه مما يتقربون بغزوهم جاز عليهم
ولو وقفها علي ابواب البر كانت الغلة للمساكين دون عمارة البيع
والكنايس ونحوها مما هو من انواع البر عندهم فقط ولو وقفها
علي اكفان موتاهم وحفر قبورهم صح وصرفت غلته فيما ذكر ولو وقفها
علي فقرا جيرانه صرفت الغلة الي كل فقير من جيرانه مسلما كان
او ذميا ولو وقف داره علي ان يسكنها الفقرا من اهل دينه فاذا
استغنوا عن سكناها صرفت غلتها للفقرا صح وكان علي ما شرطه
وكذلك لو عين غلتها لاقوام معينين او لاهل بيته او لفقرا بيته او لمواليه
او للفقرا منهم ثم من بعدهم للمساكين فانه يصح ويدخل فيه اهل
بيته وقرابته كل من يناسبه الي اقصي اب له ادرك الاسلام كالمسلمين
لا من يناسبه الي هذا الاب معروف فيدخل ولده لكونه ولدا معروف
ويستحق الغلة من كان موجودا وقت الوقف ومن يوجد بعده ايضا
من القرابة ولو وقفها علي ولده ونسله وعقبه ابدا علي ان من اسلم
منهم فهو خارج عن الوقف كان كما قال ولو كان نصرانيا وقال من انتقل
من دين النصرانية الي غيره فهو خارج عنه فاسلم بعضهم وتهود بعضهم

ويجيس بعضهم خروجاس الوقف ولو وقف الذمي ارضه ثم جحد الوقفية
وشهد عليه اثنان من اهل دينه او من غير اهل دينه وهما عدلان في دينهما
او مسلمان علي شهادة ذميين علي اقراره بالوقف جازت الشهادة ولو
شهد ذميان عند القاضي علي شهادة مسلمين علي اقراره بذلك لا يجوز
لعدم جواز شهادة اهل الذمة علي المسلمين وهذه شهادة منهم علي
المسلمين علي ما عندهم من الشهادة ولو شرط في وقفه الزيادة
والنقصان والادخال والاخراج او استثني الغلة لنفسه وغير ذلك
جاز كالمسلمين ووقف نسائهم صحة وفسادا كوقف رجالهم واسلامه
بعد الوقف مما يزيده تاكيدا واما الصابية عند ابي حنيفة بمنزلة
اهل الذمة توضع عليهم الجزية ويجري عليهم احكامهم وقال غيره
ان كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة
والتحقيق ان الاختلاف فيهم لفظي لانه كلا اجاب فيهم بما نرجح
عنده انهم عليه واما الزنادقة فقد اختلف اصحابنا في الذمي الذي
تزندق فقال بعضهم نقره علي ما اختار من ذلك ونضع الجزية
عليه لانا لو ذهبنا ناخذه بالرجوع الي الذي كان عليه فانما نرده
من كفر الي كفر وانه لا يجوز وقال بعضهم لا نقره عليها واما الحربي
المستامن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي ثم لا يبطل برجوعه
الي داره ولا بموته عندنا ولا بابطاله اياه قبل عوده الي دار الاسلام
ولا برجوعه الينا ثانيا بامان ولو اوصي بكل ماله صح لان ورثته
كالموتي بالنسبة الينا لانقطاع حكمنا عنهم فصل

في اقرار الذمي بارض في يده ان مسلما او ذميا وقفها علي وجوه سماها
ودفعها اليه لو اقر ذمي في صحته ان هذه الارض التي في يده وقفها
رجل مسلم في ابواب البر او قال في بناء المساجد او في اكفان الموتي او قال

غير

غير ذلك مما يتقرب به المسلمون الي الله تعالي صح اقراره علي الوجه الذي اقر
به ان المسلم وقفها عليه وتجري غلته فيه ولو اقر في صحته ان رجلا مسلما
وقفها علي البيع والكنايس وما اشبه ذلك مما لا يتقرب به المسلمون الي الله
تعالي يبطل اقراره وتكون الارض كلها لبيت المال ولو اقر في مرضه الذي
مات فيه ان رجلا مسلما مالكا لهذه الارض وقفها وسلمها اليه وان كانت
تخرج من ثلث ماله نفذ اقراره بها علي ورثته وان لم تخرج من الثلث
كان مقدار الثلث من ماله نافذا من الارض التي اقر بها وقفا ثم ينظر الي
الجهة التي اقر ان المسلم وقفها عليها فان كانت مما يتقرب بها المسلمون
الي الله تعالي نفذ ذلك المقدار علي الوجه الذي ذكره وكان وقفا
والا كان لبيت المال ولو اقر في صحته ان ذميا وقفها وسلمها اليه يصح
اقراره فيها ان ذكر وجها يجوز الوقف عليه والا يبطل اقراره وتكون
كلها لبيت المال لكونه لم يسم لها مالكا ولو اقر بذلك في مرضه وذكر
جهة لا يصح الوقف عليها يخرج منها مقدار ثلث ماله فيكون لبيت
المال والباقي لورثته ولو اقر ان مسلما ونصرانيا وقفاها وهما مالكان
لها يوم الوقف كان التفصيل والحكم في هذا الاقرار كالتفصيل والحكم
المذكورين فيما لو اقر بان الواقف لها واحد ولو ان مسلما وذميا في
يدهما ارض فاقر المسلم بان مالكها وقفها فان ذكر وجوها لا يتقرب
بها المسلمون الي الله تعالي كان اقراره باطلا ويخرج النصف من يده
فيكون لبيت المال ان كان اقراره في صحته وان كان في مرض موته
لم ينفذ اقراره علي ورثته في النصف الذي في يده وانما ينفذ في
مقدار ثلث ماله فقط وعلي هذا التفصيل اقرار الذمي بما في
يده من النصف والله تعالي اعلم باب الارتداد

بعد الوقف لو وقف رجل مسلم ارضه علي المساكين او في الحج عنه في

اقرار الذمي بارض في يده ان مسلما او ذميا وقفها الخ

حكم الارتداد بعد الوقف

كل سنة او الغزو عنه او في اكفان الموتى او حفر القبور وما اشبه ذلك
مما يتقرب به الى الله تعالى ثم ارتد وقتل او مات على ردته بطل وقفه
وصار ميراثا عنه لحبوط عمله بها والوقف قربة الى الله تعالى فلا تبقى
معها وان عاد الى الاسلام لا يعود الى الوقفية بمجرد العود كان مات
قبل ان يجدد فيه الوقفية كان ميراثا عنه ولو جعلها وقفا على ولده
ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم انه ارتد بعد ذلك عن الاسلام
ثم مات او قتل عليها يبطل الوقف وترجع ميراثا فان قيل كيف يبطل الوقف
وقد جعله على قوم باعيانهم قلنا قد جعل اخره للمساكين وذكر قربة
الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى بطل الباقي لانه
لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكانه وقف ولم يجعل اخره للمساكين
واذا لم يكن اخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيزه الا بجعل اخره
لهم وكذلك لو وقف على اهل بيته او على قرابته او على مواليه او على بني
فلان ابدا ثم من بعدهم على المساكين فانه يبطل بموته مرتدا ولو وقف
وهو مرتد كان وقفه باطلا لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجيز تصرفه
في المال الذي في يده حتى لو قتل على ردته او مات عليها يكون جميع تصرفاته
في ماله باطلة والمحفوظ عن ابي يوسف ان بيعه وشراه واستيجاره
ونحوه جايز قال الخصاف رحمه الله تعالى ولم يرو عنه فيما يتقرب
به الى الله تعالى شي معروف وقال الاثري انه لو اوصى بعتق عبد له
او اوصى بحج او بعمرة او اوصى للمساكين بشي ان ذلك باطل لا يجوز لانه
لا يملك من ماله شيا بعد موته فكيف يجوز وصيته بحج او بغزو او بصدقة
وهو كافر بالذي يتقرب اليه بذلك نسال الله تعالى الثبات على
الدين والموت على الاسلام بجاه محمد عليه افضل الصلاة
والسلام وعلى اله واصحابه الائمة العظام البررة
الكرام

الكرام والحمد لله على الختام وكان الفراغ من كتابة هذه التعليقة
يوم الجمعة المباركة سابع يوم خلي من شهر صفر
الحرام الذي هو من شهور سنة الف
ومائة تسعة وثمانين على يد
الفقير احمد البساطي بلدة
المالكي مذهبا غفر
الله له ولوالديه
وللمسلمين
اجمعين
امين
م

سئل شيخ مشايخنا العلامة الشيخ سليمان المنصوري الحنفي مفتي السادة الحنفية بمصر المحروسة رحمه الله تعالى عن رجل انشا وقفه هذا من تاريخه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على بنته نفيسة مع مشاركة زوجته فاطمة ومع مشاركة من سيحدثه الله للواقف من الذرية ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم وذريتهم ونسلهم يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او ولد ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات الى المتوفى من اهل هذا الوقف يتداولون ذلك بينهم كذلك دون ذرية زوجته فاطمة من غيره كل ذلك في ذرية الظهور دون ذرية البطون فاذا انقرض ذرية الظهور وذريتهم وذرية ذريتهم كان وقفا على ذرية البطون على النص والترتيب المشروح اعلاه فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم الموت عن اخرهم كان ذلك وقفا على اولاد الواقف ذكورا كانوا او اناثا على الحكم المشروح في ذرية الواقف وذرية ذريته الى اخر ما نص عليه في مكتوب وقفه ثم مات الواقف ولم يعقب ذرية ولا ذرية ذرية ما عدا الزوجة المذكورة واولاد الحال المنصوص عليهم لها فهل تستقل الزوجة بريع الوقف بتمامه وتكون مستحقة له دون اولاد الحال او بموت الواقف ولم يعقب ذرية لا توجد المشاركة لعدم من يشاركها من ذرية الواقف وذرية ذريته ولا تكون مستحقة

و ينتقل الوقف لاولاد الخال عملا بالشرط الاخير وهو قوله فاذا انقرضوا ذريته
الواقف فلاولاد خاله ولا تكون مشاركة لهم زوجته ولا اولاد الخال دونها افيدوا الجواب

اجاب

المصرح به في كتب المذهب شروحا وحاشية وفتاوى انهما اذا وجدا في مكتوب الوقف
عبارتان متعارضتان يعمل بالثانية منهما كما نقله العلامة الطوري عن الخصاف واستدل
على ذلك بما نقله الامام الخصاف في اوقافه بعض عباراته اذا وقف ارضا له واشترط
في الكتاب فقال لا تباع ولا توهب ولا تملك ثم قال في اخر الكتاب على ان لفلان بن فلان
بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه على شروطه فله ان يبيع ويستبدل
غيره من قبل ان الاخر ناسخ للاول اه ما ذكره انتهى وانت خبير بان ما ذكر
في السؤال اولا يقتضي مشاركة الزوجة للذرية وما ذكر اخرا يقتضي عدم
استحقاقها لقول الواقف فاذا انقرضوا اي ذرية الظهور وذرية البطون
يكون وقفا على اولاد خاله فتكون العبارة الاخيرة ناسخة للاولى وهي التي
تقتضيها الدخول على ان الواقف اشترك الزوجة مع الذرية فيكون استحقاقها مقيدا
بوجود الذرية فاذا لم توجد ذرية تنتفي المشاركة ويلزم من انتفاء المشاركة
انتفاء الاستحقاق والمرشد على ذلك قوله في اخر العبارة فاذا انقرضوا يكون
ذلك وقفا على اولاد الخال ويكون الانقراض مرادا به الحقيقي وهو ما اذا انقرضوا
بعد الواقف والحكمي وهو ان لا يوجد واحد اصلا بعد الواقف وان كان فيه جمع
بين الحقيقة والمجاز على طريقة بعض الاصوليين او يكون المراد بالانقراض
عدم الوجدان فيكون من باب عموم المجاز وحينئذ فاولاد الخال يستحقون
للوقف كله ولا دخل للزوجة حيث لم توجد ذرية ولا ذرية ذرية كما علمت
من النقول المعتمدة فعلى الحاكم الشرعي اذا رفعت اليه الحادثة ان
الحكم بمنع الزوجة المذكورة من التعرض لاولاد الخال في شيء من ريع الوقف
والله اعلم انتهى بحروفه ومن خطه نقلت وهذا الجواب قد نحته
العلامة السيد محمد ابو السعود في حواشيه على شرح العلامة منلا مسكين في اوائل كتاب الوقف
عند قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده بان نصه بقي ان يقال اذا وقف على اولاده مع مشاركة
زوجته فانقرض الم توجد ولا يسقط حقها اذ بموت احد الشريكين لا يسقط حق الاخر كما لو مات
الزوجة وبقي الاولاد مع ان المشاركة منتفية فالقائل من اهل عصرنا بايلولة
الوقف للعتقاء وسقوط حق الزوجة غير مصيب لان استحقاق العتقاء مشروط
بانقراض جميع من تقدم ذكرهم اذ الضمير في قوله فاذا انقرضوا كالضمير في قوله ثم
من بعد كل منهم على اولاده الخ يعود على الجميع الشامل للزوجة وعلى فرض ان تكون
المشاركة قيدا فلا وجه لاعتبارها والغاء ما ذكره بعدها من قوله ينتقل نصيب
الواحد اذا انقرض الخ مع ما هو مصرح به في كتب المذهب كالخصاف وغيره من انه

اذا

اذا وقعت المعارضة في شروط الواقفين فالتعويل على الاخير وهذا اي ما
ذكرناه من التعويل على الاخير تبعا لما ذكره الخصاف ينبني على تسليم تحقق المعارضة
والا فالمعارضة منتفية لان انفهام التقييد من المشاركة بعد فرض تسليمه
ينبني على اعتبار مفهوم المخالفة وهو ليس بحجة في كلام الناس في ظاهر المذهب
كالادلة كما في الاشباه من كتاب القضا قال وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز
الاحتجاج به فخلاف المذهب انتهى ثم رايت بخط شيخنا ان العلامة قاسم استدل
بكلام الخصاف على ان العمل بمفهوم المخالفة باطل قال واقره عليه في لسان الحكام
واما مفهوم التصنيف فحجة ذكره الحموي وغيره كابن الشحنة معللا بان المفهوم
في كلام الاصحاب مقصود لا يقال يرد على عدم اعتبار مفهوم المخالفة قولهم
شرط الواقف كنص الشارع في العمل فالمفهوم فالدلالة لانا نقول ليس المراد
بالمفهوم مفهوم المخالفة بل ما يفهم من حيث المنطوق ثم رايت في الخصاف
ما هو نص في الحادثة ونصه قال اوصى بان يجري لزيد وعمرو من ثلث ماله في كل
شهر كذا من الدراهم لكل واحد منهما ما عاشا فمات احدهما لا تبطل وصية
الباقي منهما بموت الاخر بل تبقى على حالها انتهى ملخصا وصرح بان الوقف فيما نحن
الوصية فكما لا يسقط حق الباقي منهما بموت الاخر لعدم اعتبار مفهوم قوله
ما عاشا فكذا لفظ المشاركة لا يعتبر مفهومه ايضا انتهت عبارته بحروفها
فائــــدة ذكر العلامة السيد المذكور في حواشيه المذكورة بعد العبارة التي نقلناها
ما نصه تتمة الوقف المشروط فيه ترتيب الطبقات ورد نصيب من يموت الى ولده الخ
تنقض القسمة فيه بانقراض الطبقة وتقسم الريع على الموجودين من الطبقة الثانية بالسوية
بينهم ويبطل شرطه رد نصيب الميت لولده لو كان مات في حياة واحد من البطن الثاني يعمل بهذا
الشرط بان يعطى نصيبه لولده وان سفل ان كان والا فلاخوته واخواته لو هكذا كلما
انقرضت طبقة اخرى تنقض القسمة وتستانف على رؤوس الموجودين من الطبقة التي تلي
المنقرضة ويبطل العمل بهذا الشرط فيشترط للعمل به عدم انقراض الطبقة نص على ذلك
الخصاف ولا فرق في نقض القسمة بانقراض الطبقة بين ان تكون العاطف واوا او ثم وما
في الاشباه من الفرق بينهما رده المقدسي ثم رايت في الفتاوى الخيرية انه جزم
بعدم نقض القسمة فيما اذا كان العاطف ثم ولم يحك خلافا واعلم ان المراد
بالطبقات في قول الواقفين فان مات عن غير عقب ولم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب
الطبقات طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث لا ههنا للنسبية كما في رسالة
المتين في بيان مراد الواقفين للشرنبلالي وذكر الشرنبلالي انه تبع فيه رسالة الاخرى
التي سماها الابتسام منها لابن المهندس صاحب الكواكب الدرية وكذا لما نقل في
ما رواه وكذا العلامة صلاح الدين محمد بن الهمام محمد بن محمد الطرابلسي استاذ احمد
ابن جنيس شارح الكنز وكذا ابن يونس المذكور في فتاواه بخط حفيده نقل كلام
ابن المهندس واقره واثنى عليه ونبه ان الخصاف صرح في باب الوقف على اقرب الناس

بان استحقاق الوقف ليس مبنيا على الانساب وانما هو مبني على ما جعله الواقف قال شيخنا ولا يجوز حملها اي ال على الجنس اي جنس الطبقات الشامل للطبقات النسبية لما صرح به في جامع فتح القدير من ان حملها على الجنس مشروط بعدم امكان العهد وهنا اعني عدم اعتبار القرب النسبي ليس على اطلاقه بل مقيد بغير الموقوف عليه كما في الفتاوى الخيرية حيث صرح بما يفيد ذلك في السؤال واقره عليه في الجواب ومنه يعلم جواب حادثة ثم سئل عنها الفقير وهي ان الموقوف عليه توفي فلم يعقب فرعا ولا اخوة ولا اخوات عن امه الموقوف عليها ايضا وعن عتيقة موقوف عليها وقد شرط الواقف ان من مات عن غير عقب وعن غير اخوة واخوات فلاقرب الطبقات الى المتوفى فاجبت بان حصة المتوفى تنتقل الى امه ولا تشاركها العتيقة لان الام توجهت اذ قد اجتمع فيها جهتا استحقاق بخلاف العتيقة لانها وان شاركت الام في ان كلا منهما من طبقة المتوفى الا ان الام تميزت عنها بالقرب النسبي وقد عرفت انه يعتبر في جانب الموقوف عليه انتهى بحروفه قال كاتبه عفي الله عنه قول المحشي في الصفحة السابقة ثم رأيت في الفتاوى الخيرية قد جزم صاحب الفتاوى الخيرية بنقض القسمة فيما اذا كان العاطف ثم ونص عبارته سئل في رجل وقف وقفا على ولده امين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم وثم على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات امين الدين عن بنت فاخذ جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما اكل وفي قسمة الوقف بعد موت محمود اجاب اما ما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف فمضمون عليه ويؤخذ من تركته ويدفع لها واما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهي على ثلاثة اسهم اثلاثا فانها تنقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف وتعطى كل واحدة ثلثا ولا ينظر الى قول الواقف من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من افتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم انتهى بلفظه

